

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كبير المعرفة وأصول الدين
فرع الكتاب والسنة

نظمت الجمعية الإسلامية من خلال سورة النساء

رسالة مقدمة لينيل درجة


الماجستير

إعداد الطالبة


فتouha صالح عبد الحفيظ

إشراف فضيلة الدكتور

عبد الوهاب عبد الوهاب فايد



١٤٠٩ - ١٩٨٩ م



بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان الرسالة : تنظيم المجتمع الإسلامي من خلال سورة النساء .
الدرجة العلمية : ماجستير .
اسم الطالب : فتوحة صالح عبد الحفيظ .

ملخص الرسالة

تتحدث الرسالة عن جوانب تنظيم المجتمع الإسلامي من خلال سورة النساء ، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد وثمانية فصول وخاتمة ، ذكرت في التمهيد تعريفا عاماً بالسورة ، ثم جاءت الفصول على النحو التالي : الفصل الأول في تنظيم الأسرة وبيان من يحرم نكاحهن من النساء ومن يحل ، وبيان الحقوق الزوجية وتفصيل علاج النشوز والشقاق بين الزوجين والحديث عن بر الوالدين وصلة الأرحام ، والفصل الثاني في إقرار حقوق المرأة والفصل الثالث في رعاية حقوق اليتامي ، وتناول الفصل الرابع الحديث عن الآداب الخلقية والعلاقات الاجتماعية التي ذكرتها السورة ، وفي الفصل الخامس كان الحديث عن تنظيم أحكام الميراث ، والفصل السادس في بيان قواعد الحكم والسياسة التي ذكرتها السورة ، والفصل السابع في الحديث عن الجهاد وتشريعه حماية للمجتمع الإسلامي ، والفصل الثامن في التحذير من كيد المنافقين وفلالات أهل الكتاب .

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها :

- (١) صلاح الأمة لا يكون إلا بصلاح الأسرة ، ولا يصلح الأسرة مالم تكن حقوق كل فرد فيها واضحة جلية ، لذا عنيت سورة النساء بتنظيم الأسرة ووضع الضوابط الملزمة لكل فرد فيها .
- (٢) العدل أساس الحياة بكل جوانبها في الإسلام بدءاً من الأسرة وانتهاء بنظام الحكم ومروراً بنظام الإرث .
- (٣) ربطت سورة النساء التشريعات بالأخلاق موضحة بذلك أن الأخلاق عنصر آصيل في إيجاد المجتمع المسلم .
- (٤) إن دعوة كدعوة الإسلام لابد من أن تواجه بدعوات كثيرة لذا جئت سورة النساء على الجهاد حماية لدعوة الله وحذر من كيد المنافقين وفلالات أهل الكتاب .

عميد كلية الدعوة وأصول الدين

المشرف

الطالب

د. عبدالوهاب عبدالوهاب فايد

فتواحة صالح عبد الحفيظ

د. على بن نافع العتيانى

مصادقة

صالحة

مکونغیر

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد ولك الشكر على فضلك وكرمك ونعمك التي لاتحصى
حمدآ وشكراً يليقان بعقام الـوهـيـتك .

والصلة والسلام على الـهـادـي البـشـير القـائل : " من لم يـشـكر النـاسـ

لم يـشـكر الله " (١) .

وتـأـدـبـاـ بـأـدـبـ المـسـلـمـ فـىـ الـاعـتـرـافـ بـالـجـمـيلـ لـبـاـذـلـيـهـ ،ـ أـتـقـدـمـ بـالـشـكـرـ

الـجـزـيلـ وـالـعـرـفـانـ بـالـجـمـيلـ لـوـالـدـيـ الحـنـونـ لـمـاـ تـحـمـلـتـهـ مـنـ الـمـشـاقـ فـىـ سـبـيلـ

تـشـجـيـعـىـ عـلـىـ كـتـابـةـ هـذـاـ الـبـحـثـ دـوـنـ مـنـّـاـ مـنـهـاـ أـوـ ضـجـرـ .

وأشـكـرـ زـوـجـيـ الفـاضـلـ الـذـىـ بـذـلـ الـكـثـيرـ مـنـ أـجـلـ إـتـمـامـ هـذـاـ الـعـمـلـ فـكـانـ

خـيـرـ مـعـيـنـ لـىـ بـعـدـ عـوـنـ اللهـ تـعـالـىـ .

كـمـ أـتـقـدـمـ بـجـزـيلـ الشـكـرـ لـأـسـتـاذـيـ المـشـرـفـ الدـكـتـورـ /ـ عـبـدـ الـوـهـابـ فـايـدـ

-ـ حـفـظـهـ اللـهـ -ـ الـذـىـ مـنـحـنـىـ مـنـ عـلـمـهـ وـوقـتـهـ الـكـثـيرـ مـاـ أـعـانـنـىـ عـلـىـ الـمـضـىـ فـىـ

هـذـاـ الـبـحـثـ .

ولـأـسـتـاذـينـ الـفـاضـلـيـنـ الـمـنـاقـشـيـنـ :ـ فـضـيـلـةـ الدـكـتـورـ /ـ الشـرـيفـ مـنـصـورـ

بـنـ عـوـنـ الـعـبـدـلـىـ ،ـ وـفـضـيـلـةـ الدـكـتـورـ مـحـمـدـ الـخـضـرـ النـاجـىـ ضـيـفـ اللـهـ خـالـصـ

شـكـرـيـ وـعـظـيمـ تـقـدـيرـيـ لـتـفـلـهـماـ بـقـبـولـ فـحـصـ هـذـاـ الـبـحـثـ وـمـنـاقـشـهـ .

وـلـيـغـوـتـنـىـ أـشـكـرـ كـلـ أـسـتـاذـ فـاضـلـ وـأـسـتـاذـةـ فـاضـلـةـ وـأـخـتـ مـخـلـمـةـ قـدـمـتـ

لـىـ يـدـ عـوـنـ لـإـتـمـامـ هـذـاـ الرـسـالـةـ .

وـفـىـ الـخـتـامـ أـشـكـرـ الـقـائـمـيـنـ عـلـىـ جـامـعـةـ أـمـ الـقـرـىـ عـلـىـ مـاـ يـبـذـلـونـهـ مـنـ

جـهـدـ لـخـدـمـةـ الـعـلـمـ وـطـلـابـهـ .

وـأـسـأـلـ الـمـوـلـىـ الـعـلـىـ الـقـدـيرـ أـنـ يـكـافـيـ الـجـمـيعـ وـيـجـزـيـهـمـ خـيـرـ مـاـ يـجـزـىـ

بـهـ عـبـادـهـ الـصـالـحـيـنـ ،ـ وـأـنـ يـجـعـلـ عـمـلـهـ وـعـمـلـهـمـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ ،ـ وـفـىـ

مـيزـانـ حـسـنـاتـنـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ . . . إـنـهـ سـمـيـعـ مـجـيـبـ .

(١) آخرـهـ التـرـمـذـيـ فـىـ سـنـةـ ٣٢٩/٤ـ كـتـابـ الـبـرـ وـالـصـلـةـ -ـ بـابـ مـاجـاءـ فـىـ

الـشـكـرـ لـمـنـ أـحـسـنـ الـيـكـ .

وـقـالـ عـقـبـهـ :ـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ .

اللغة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في محكم كتابه (إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰهِي أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَيْرًا) (١)

والصلوة والسلام على نبينا محمدٍ الذي هدانا إلى الصراط المستقيم وتركنا على المحجة البيضاء حيث قال : " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لئن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي " (بـ)

وبعد :

فإن الشريعة الغراء جاءت بمنهاج عظيم يحقق للبشرية السعادة . والفلاح وقد سارت الأمة الإسلامية على ضوء هذا المنهج القويم فقويت وعزت فـ

ظل مجتمع إسلامي متكامل ملتزم بمنهج ربـه

ثم مرت على الأمة الإسلامية قرون انحرفت فيها عن الطريق المستقيم وخففت لمنهاج وضعية فاسدة استوردها من أعداء الإسلام بعد أن بهرتها قصور الحفارة الزائفـة ، فـكانت النـتيـجة أن أصبحـت تابـعة بعد أن كانت متـبـوعـة ، وـمـقـوـدة . بـعـد أنـكـانـت خـيـرـاً الـأـمـمـ تحـمـلـ مشـعـلـ الحـفـارـةـ والـهـدـاـيـةـ الـرـبـانـيـةـ لـلـنـاسـ آـجـمـعـيـنـ .

وقد قيـضـ اللـهـ لـهـذـهـ الـأـمـمـ عـلـىـ مـدـىـ الـقـرـنـيـنـ الـمـاضـيـنـ وـفـيـ زـحـمـ الـفـخـزوـنـ الـفـكـرـىـ لـهـاـ مـنـ حـمـلـ مـصـبـاجـ العـودـةـ بـالـمـسـلـمـيـنـ إـلـىـ كـتـابـ رـبـهـمـ ، فـكـانـتـ حـرـكـاتـ الـبـعـثـ الـإـسـلـامـيـ الـمـعـرـوـفـةـ وـالـتـىـ كـانـ مـنـ نـتـائـجـهـاـ فـتـحـ الطـرـيقـ ثـانـيـةـ"ـ أـمـامـ أـمـمـ الـإـسـلـامـ لـتـسـتـقـىـ مـنـ كـتـابـ رـبـهـاـ وـهـىـ نـبـيـهـاـ فـتـصلـحـ حـيـاتـهـاـ وـتـعـوـدـ كـمـ كـانـ إـلـىـ خـيـرـيـتـهـاـ . وـأـنـاـ وـاـحـدـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـجيـالـ الـتـىـ اـتـجـهـتـ لـهـذـاـ الـقـرـآنـ الـحـكـيـمـ تـلـتـمـسـ فـيـهـ نـورـ حـيـاتـهـاـ هـذـاـ كـانـ مـنـ الـطـبـعـىـ أـنـ اـخـتـارـ مـنـهـ مـوـضـوـعـاـ لـرـسـالـتـىـ لـنـيـلـ درـجـةـ الـمـاجـسـتـيرـ .

وقد جذبتـنـىـ سـوـرـةـ النـسـاءـ حـيـثـ وـجـدـتـ فـيـهـاـ مـاـ كـنـتـ أـبـحـثـ عـنـهـ ، فـقـرـرـتـ بـحـثـ مـوـضـوـعـ :

" تنـظـيمـ المـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ مـنـ خـلـالـ سـوـرـةـ النـسـاءـ " وقدـ كـانـتـ هـنـاكـ أـسـبـابـ عـدـيدـةـ وـرـاءـ اـخـتـيـارـ لـهـذـاـ الـمـوـضـوـعـ الـقـرـآنـيـ أـهـمـهـاـ : ١ـ رـغـبـتـ فـيـ إـجـلـاءـ مـوـقـفـ الـإـسـلـامـ مـنـ قـضـائـاـ . لـلـمـرـأـةـ تـعـتـبـرـ فـيـ عـصـرـاـ الـحـالـىـ قـضـائـاـ سـاخـنـةـ لـابـدـ مـنـ التـعـرـضـ لـهـاـ ، وـقـدـ تـنـاوـلـتـ سـوـرـةـ النـسـاءـ الـكـثـيـرـ مـنـ هـذـهـ الـقـضـائـاـ مـنـهـاـ : حـقـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـمـهـرـ وـفـيـ حـسـنـ الـعـشـرـةـ ، وـتـكـرـيـمـهـاـ بـمـساـواـتـهـاـ بـالـرـجـلـ فـيـ الـإـنـسـانـيـةـ وـفـيـ الـتـكـلـيفـ وـالـجزـاءـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ

(١) سـوـرـةـ الـإـسـرـاءـ : آـيـةـ ٩ـ

(٢) آـوـرـدـهـ الـمـنـذـرـىـ فـيـ التـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ ٨/١ـ كـتـابـ التـرـغـيـبـ فـيـ اـتـبـاعـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ - بـابـ الـحـثـ عـلـىـ التـمـسـكـ بـكـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ وـسـنـةـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

وـعـزـاءـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الـذـىـ قـالـ : صـحـيـحـ الـاسـنـادـ ، وـلـهـ أـصـلـ فـيـ الصـحـيـحـ . وـأـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ ٨٩٩/٢ـ كـتـابـ الـقـدـرـ - بـابـ الشـهـىـ عـنـ قـوـلـ الـقـدـرـ

- ولإثبات حقها في تملك المال والتصرف فيه .
- ٢- إظهار سبق الإسلام إلى إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي في المجتمع ، وقد أبرزت سورة النساء مظاهر كثيرة لهذا التكافل حيث أمرت بالإنصاف إلى الوالدين والأقارب والجيران والمساكين وابن السبيل واهتمت اهتماما خاصاً ب شأن اليتامى ، كما وضعت قواعد ثابتة في تنظيم أحكام الإرث بين الأقارب .
- ٣- إلقاء الضوء على مزايا نظام الأسرة في الإسلام وما لهذا النظام من أثر كبير في تثبيت دعائم المجتمع ، ودفع شبهات الحاقدين الذين تناولوا هذا النظام بالغباء والغنم ، حيث شنعوا على إباحة تعزف الزوجات ، واستنكروا تقرير القوامة للرجل ، واستفظعوا بإباحة ضرب المرأة الناشر .
- ٤- توضيح عظمة التشريع الإسلامي في وضع القواعد التنظيمية لبناء المجتمع واستقراره ، فقد أفاقت سورة النساء في بيان جوانب مختلفة في هذا المجال ، حيث قررت وجوب التحاكم إلى منهج الله وحده واتباع حكم رسوله صلى الله عليه وسلم وبيّنت واجبات الحاكم ، وكشفت عن أعداء الأمة المتربيين بها من الداخل والخارج .
- ٥- تأكيد مكانة الجهاد في الإسلام ودوره في حماية المجتمع الإسلامي وقد وجدت في سورة النساء الكثير من الآيات الكريمة التي تعرضت لهذا الموضوع حيث بيّنت هذه الآيات الغائية من فرض الجهاد في الإسلام وحثت المسلمين على الجهاد ببيان عظم أجر المجاهدين في سبيل الله كما وضحت بعض العوامل المؤدية إلى النصر .
- وقد جاءت دراستي لهذا الموضوع وفق منهج الدراسة الموضوعية للقرآن الكريم ، حيث تناولت ما جاء في سورة النساء من الآيات ذات الموضوع الواحد مما يتعلّق ببحثي فجمعتها في فصل مستقل ، وفسرته تفسيراً مجملًّا مبسطًّا يوضح المعنى ويظهر عظمة التشريع الإسلامي .
- وقد سبقني في الكتابة في هذا الموضوع الشيخ محمد محمد المدنى حيث ألف كتاباً في هذا المجال أسماه (المجتمع الإسلامي كما تنظم سورة النساء) . إلا أن الطريقة التي سلكتها في هذا البحث تختلف

(ح)

عن الطريقة التي سلكها هذا المؤلف في كتابه ، فقد قسم المؤلف كتابه إلى قسمين :

القسم الأول: تحدث فيه من وجهة نظره عن المبادئ والتوجيهات التي أقامت عليها سورة النساء نظام المجتمع وهي عنده نوعان:
النوع الأول : ما يرجع إلى تقرير الأصول العامة والتوجيهات التي يدور المجتمع في نطاقها وتكون له روحًا يستلهمه في وجوه حياته .
والنوع الثاني : ما يرجع إلى تركيز روح التفاؤل في المجتمع حتى لا تخيم على أفراده عوامل اليأس والقنوط فيضعف تبعاً لذلك جهده وتقى شمراته .

وأما القسم الثاني : فقد فعل المؤلف فيه الأحكام التي شرعتها السورة لهذا المجتمع ، مع بيان ملائمة كل منها لحكم الفطرة ، ومقتضيات الطبيعة التي ليست إلا سنن الله في الكون ونواتحه للحياة والموازنة بينها وبين غيرها من النظم المقابلة لها في الشريعة الأخرى، مليئة كانت أو وضعيّة ، كلما احتاج المقام إلى ذلك، وبمقدار ما يتسع له المجال .

تلك هي - بوجه عام - الطريقة التي سلكها الشيخ محمد محمد المدنى في كتابه .

أما بحث هذا فإنه يختلف في طريقته عن ذلك حيث اقتفت طبيعة البحث أن أقسمه إلى تمهيد وثمانية فصول وخاتمة .

أما التمهيد فقد ذكرت فيه تعريفاً عاماً بالسورة وتحدثت فيه عن مدنية السورة وسبب تسميتها بسورة النساء وفضلهما والمواضيع التي تعرضت لها حسب ورودها في السياق .

ثم جاءت بعده فصول البحث كالتالى:-

الفصل الأول : تنظيم الأسرة . ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث

التمهيد: أهمية نظام الأسرة .

المبحث الأول: من يحرم نكاحهن من النساء ومن يحل .

المطلب الأول : بيان من يحرم نكاحهن من النساء .

القسم الأول : المحرمات حرمة مؤبدة .

أولاً : المحرمات بالنسبة

ثانياً : المحرمات بالرضا .

ثالثاً : المحرمات ، بالمعاهدة .

القسم الثاني : المحرمات حرمة مؤقتة .

المطلب الثاني: بيان من يحل نكاحهن من النساء .

أولاً : نكاح الإماماء .

ثانياً : نكاح اليتامى من النساء .

ثالثاً : تعدد الزوجات .

المبحث الثاني : الحقوق الزوجية .

المطلب الأول : حقوق الزوجة .

أولاً : حق المرأة في اختيار الزوج .

ثانياً : حق المرأة في المهر .

ثالثاً : حق الزوجة في حسن العشرة .

المطلب الثاني : حق الزوج في القوامة .

المبحث الثالث : علاج البيشيز والشقاق بين الزوجين .

المطلب الأول : علاج نشوز الزوجة .

المطلب الثاني : علاج نشوز الزوج أو إعراضه .

المطلب الثالث : علاج الشقاق بين الزوجين .

المبحث الرابع : بر الوالدين وصلة الارحام .

الفصل الثاني : إقرار حقوق المرأة . ويشتمل على تمهيد وثلاثة

مباحث .

التمهيد : حال المرأة في العصور المختلفة .

المبحث الأول: مساواة المرأة بالرجل في الإنسانية .

المبحث الثاني: مساواة المرأة مع الرجل في التكليف والجزاء على الأعمال .

المبحث الثالث : حق المرأة في إرث المال وكسبه وتملكه .

الفصل الثالث : رعاية حقوق اليتامي .

التمهيد : حث الكتاب والسنّة على رعاية حقوق اليتامي .

المبحث الأول : الإحسان إلى اليتامي .

المبحث الثاني : المحافظة على أموال اليتامي .

الفصل الرابع : العناية بالأداب الخلقية والعلاقات الاجتماعية .

التمهيد : بيان أن الأخلاق جزء لا يتجزأ من نظام الإسلام .

المبحث الأول : الترغيب في اجتناب الكبائر والتحث على المسارعة إلى التوبة والاستغفار .

المبحث الثاني : تحريم الاعتداء على الآخرين في المال أو النفس .

المبحث الثالث : النهي عن الحسد .

المبحث الرابع : الدعوة إلى الإحسان إلى الناس وذم البخل والكبراء والرياء .

المبحث الخامس : ذم المزكين لأنفسهم .

المبحث السادس : وجوب أداء الامانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل .

المبحث السابع : جزاء الشفاعة الحسنة والسيئة .

المبحث الثامن : بيان أوجه الخير فيما يكون من النجوى بين الناس .

المبحث التاسع : ذم الجهر بالسوء .

الفصل الخامس : تنظيم الميراث وبيان أحكامه .

التمهيد: أهمية أحكام الإرث في النظام الإسلامي .

المبحث الأول : نصيب الأبناء من الميراث .

المبحث الثاني : نصيب الأبوين من الميراث .

المبحث الثالث : نصيب الزوجين من الميراث .

المبحث الرابع : نصيب الإخوة من الميراث .

الفصل السادس : تنظيم قواعد الحكم والسياسة في المجتمع .

التمهيد: وجوب إقامة السلطة التي تتولى تنفيذ الأحكام .

المبحث الأول : وجوب تحكيم شريعة الله وإنكار على من خالف ذلك .

المبحث الثاني : أداء الأمانة وتحقيق العدل دعامتان لقيام الدولة الصالحة .

المبحث الثالث : من واجب الولاة إقامة حدود الله .

الفصل السابع : حماية المجتمع الإسلامي بتشريع الجهاد .

التمهيد : الجهاد وسيلة الإسلام لجسم الصراع بين الحق والباطل

المبحث الأول : استنهاض همم المسلمين إلى الجهاد في سبيل الله .

المبحث الثاني : توضيح الغاية من الجهاد .

المبحث الثالث : ذكر بعض عوامل النصر .

المبحث الرابع : الحث على الهجرة من دار الكفر حيث تكون الفتنة عن دين الإسلام .

الفصل الثامن : تحذير الأمة الإسلامية من كيد أعدائها .

المبحث الأول : كشف أحوال المنافقين .

المطلب الأول: إعراض المنافقين عن التحاكم إلى الله ورسوله .

المطلب الثاني : تشاقل المنافقين عن الجهاد وتشبيطهم لغيرهم

المطلب الثالث : تخفي المنافقين في ارتكاب الجرائم ورمي الأبراء بها .

المطلب الرابع : إصرار المنافقين على الكفر بعد إظهارهم

الإيمان وما ترتب على هذه الصفة من مساواة

كثيرة .

المطلب الخامس : توجيه المؤمنين الى كيفية معاملة فئات

المنافقين المختلفة .

المبحث الثاني : التحذير من ضلالات أهل الكتاب .

المطلب الأول : اصرار أهل الكتاب على الغلالة وتحريفهم الكلم

عن مواقفه .

المطلب الثاني : تزكية أهل الكتاب لأنفسهم مع اتصافهم

بالنقاء .

المطلب الثالث : اتصاف اليهود بالحقد والبخل والحسد .

واما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

وانني أسأله العلي القدير أن يوفقني وي Sidd خطاى وان يجعل

عمل خالصا لوجهه الكريم انه ول ذلك والقادر عليه .

التحصيـة

تعريف عام بالسورة الكريمـة

- ١- مدـىـة السـورـة .
- ٢- سـبـب تـسـعـيـتـها بـالـسـورـة الـنـسـاءـ
- ٣- فـضـل السـورـة
- ٤- الـمـوـضـوـعـات الـتـي تـعـرـضـت لـهـا السـورـة حـسـبـ وـرـودـهـا فـي السـيـاق .

التمهيد

هذا التمهيد الذى أردت أن أقدمه أمام بحثى لهذا الموضوع هو بمثابة تعريف عام لسورة النساء وهو يدور حول جملة من النقاط ، هي:

- ١- إن سورة النساء مدنية .
- ٢- سبب تسميتها بهذا الاسم .
- ٣- فضل هذه السورة الكريمة .
- ٤- أهم الموضوعات التي تعرفت لها سورة النساء - حسب ورودها فى السياق .

١- مدنية السورة

السورة الكريمة مدنية كلها على القول الصحيح، فقد أخرج البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : مانزلت سورة البقرة والنساء إلا وفينا عندك " (١) وأشارت بقولها " وأنا عندك " آى قد بنى بها بالمدينتى ، لأن دخوله صلى الله عليه وسلم بها كان بعد الهجرة اتفاقاً .

وقد ذكر بعض العلماء أن في السورة بعض الآيات المكية ، مستنداً إلى أن قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا﴾ قد نزل بمكة اتفاقاً في قصة مفتاح الكعبة ، وهذا قول ضعيف إذ الأرجح أن جميع ما نزل بعد الهجرة مدنى، وإن نزل بمكة . (٢)

ويلاحظ في السورة الكريمة السمات الموضوعية للقرآن المدنى ، وهي:

- ١- بيان جميلة من الأحكام التشريعية العملية في العبادات والمعاملات والعلاقات الاجتماعية والعقوبات .
- ٢- دعوة أهل الكتاب من يهود ونصارى إلى الإسلام ، ومناقشتهم في عقائدهم الباطلة مع بيان تحريفهم لكتاب الله .
- ٣- كشف أحوال المنافقين وفضح كيدهم بالإسلام والمسلمين والتحذير منهم .
- ٤- بيان العلاقات الدولية بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم .

كما يلاحظ في السورة سمات القرآن المدنى من حيث الأسلوب ، وهي:

١- الإطناب والتطويل في معظم الآيات .

(١) صحيح البخارى ٢٢٨/٦ ، كتاب فضائل القرآن - باب تأليف القرآن .

(٢) سورة النساء آية ٥٨

(٣) انظر الاتقان في علوم القرآن ١/٣٥-٣٦ ، وتفسير القرطبي ١/٥
وفتح الباري ٩/٤٠-٤١

- ٢ - الغالب في الآيات هدوء العبارات ولین الأسلوب .
 ٣ - طول الفاصلة ولطف الإيقاع في كثير من الآيات (١) .

٢ - سبب تسمية سورة النساء بهذا الاسم

لقد ذكر كثير من العلماء أن أسماء السورة توقيفية ، ولكن هذا لا يمنعنا من أن نتلمس الحكمة في تسمية السورة الكريمة بهذا الاسم . والظاهر - والله أعلم - أن سبب هذه التسمية هو كثرة ما ورد في السورة من أحكام النساء بدرجة لم توجد في غيرها من سور ، فقد تعرفت السورة لذكر حق المرأة في المهر ، وحقها في العيراث ، وحقها في التصرف في مالها المكتسب ، كما أشارت إلى إباحة تعدد الزوجات ووجوب العدل بينهن ، وبيّنت المحرمات من النساء في النكاح ، ووضحت علاج نشوز الزوجة إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالنساء .

ويلاحظ أن هذه السورة تسمى باسم سورة النساء الطولى تمييزاً لها عن سورة الطلاق فإنها تسمى باسم سورة النساء القصري ، كما سماها بذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٢) .

٣ - فضل هذه السورة الكريمة

لقد وردت في فضل هذه السورة رواية الحاكم (٣) في مستدركه عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : "إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها :-

* إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا * (٤)
 وَ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوَنَ عَنْهُ نَكْفِرُ عَنْكُمْ سِتِّينَ أَكْثَرَكُمْ وَنَذْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا * (٥)
 وَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ شَرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ * (٦) وَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوكَ اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا * (٧)
 وَ * وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا * (٨)

(١) انظر مناهل العرفان ١٩٧/١ ، وهامش كتاب فنون الأفنان في علم القرآن ص ٣٤٠ .

(٢) انظر صحيح البخاري ١٩٤/٦ ، وفتح الباري ٦٥٦/٨ كتاب التفسير - باب سورة الطلاق ، روح المعان ١٢٨/٢٨ .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه أبو عبد الله الحاکم النیسابوری الحافظ ، إمام أهل الحديث في عصره ، كان واسع المعرفة ، درس الفقه ثم طلب الحديث فغلب عليه وألف فيه المؤلفات الكثيرة ، منها (المستدرک على الصحيحین) و (معرفة الحديث) وتقلد قضاء نیسابور وعرف بالحاکم لذلك . توفي سنة ٤٠٥ هـ .

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ ، العبر ٢١٠/٢ ، البداية والنهاية ٣٥٥/١١ .

(٤) سورة النساء آية ٤٠ . (٥) سورة النساء آية ٣١ .

(٦) سورة النساء آية ٤٨ . (٧) سورة النساء آية ٦٤ .

(٨) سورة النساء آية ١١٠ .

قال عبدالله مايسري أن لى بها الدنيا وما فيها ”(١) .

أهم الموضوعات التي تعرضت لها سورة النساء

حسب ورودها في السياق

لقد اشتعلت سورة النساء على موضوعات كثيرة يتصل بعضها ببعض حيث يدور محورها حول تنظيم المجتمع الإسلامي .

وقد بدأ سورة النساء بالنداء العام للناس جميعاً وذلك للتنبية إلى أهمية ماورد في السورة من أحكام تحقق الخير للبشرية كافة . وتضمنت الآية الأولى الأمر بتقوى الله عز وجل مرتين لأن تقوى الله هي الأساس الذي ينبغي أن تقوم عليه علاقات الأسرة والمجتمع كي يحصل لها الاستقرار والسعادة .

ثم انتقلت السورة إلى الحديث عن الأحكام المتعلقة بتنظيم المجتمع مبتدئة في ذلك بموضوع اليتامى وذلك لأنهم أشد فئات المجتمع ضعفا واستفعا ، فأمرت بالمحافظة على أموالهم وعدم التعدى عليها وقد ناسب الحديث عن اليتامى ذكر تعدد الزوجات لصرف أنظار الأولياء عن نكاح اليتيمات حال الخوف من الجور في حقهن ، كما تعرضت الآيات إلى وجوب إيفاء النساء حقهن في الصداق .

وقد تابعت السورة الحديث عن طريقة التصرف في أموال اليتامى ثم تسليم هذه الأموال إليهم حال بلوغهم سن الرشد ، كما خوفت من عاقبة من يأكل أموالهم ظلماً .

وتناولت السورة الكريمة موضوع المواريث ، وطريقة تقسيم المال الموروث ، وختمت الحديث عن ذلك ببيان عظم ثواب من

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ٣٥٥/٢ كتاب التفسير - باب تفسير سورة النساء وقال عقبه : هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن - راوي الحديث - قد سمع من أبيه فقد اختلف في ذلك . وأقره الذهبى . وعبد الرحمن هو ابن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ، قال عنه ابن حجر ثقة . سمع من أبيه أربعة أحاديث صرخ فيها بالسماع أحدها موقوف ، وحديثه عنه كثير في السنن خمسة عشر وفي المسند زيادة على ذلك سبعة أحاديث معظمها بالعنعنة وهذا هو التدليس . والله أعلم . انظر طبقات المدلسين ص ٤٠ .

أطاع الله ورسوله والتزم بفرائض الإسلام وأحكامه ، وبيان سوء
عاقبة من تعدى حدود الله .

ثم مفت السورة الكريمة في تنظيم حياة المجتمع المسلم
بتطهيره من الفاحشة ، فذكرت عقوبة من يقترفها من النساء والرجال
ثم عقبت على ذلك بفتح باب التوبة لمن يشاء ترغيباً لمن
يقترف هذه الفاحشة بالتطهير والإنابة إلى الله قبل فوات
الأوان .

ثم انتقل السياق إلى بيان حقوق النساء ومنها المعاشرة
بالمعروف وتحريم أكل مهورهن ، وورد عقب ذلك ذكر اصناف المحرمات
من النساء اللواتي لا يجوز للرجل نكاحهن .

ثم وضحت السورة بعدها حقيقة ما يريد الله عزوجل
بتشرع هذا المنهج ، وذلك للتاثير في نفوس المسلمين ودفعهم
إلى تطبيق جميع الأحكام التي شرعاها الله لهم ، فالله عزوجل
عليم بما فيه الخير لعباده حيث شرع لهم ما يؤدي إلى تحقيق
مصالحهم مع التيسير والتحفيض عليهم لعلمه بضعف الإنسان
وعجزه ، وهو جل شأنه يريد الأخذ بيد المؤمنين إلى التوبة
من الزلل ومن المعصية ويريد إعانتهم على سلوك طريق الهدية .

كما تناولت السورة الحديث عن وجوب المحافظة على المال
وعلى النفس ، إذ أن حفظهما من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء
ثم تعرضت لبيان حق الرجال والنساء في التصرف في المال
المكتسب .

ثم قررت السورة بعض القواعد التنظيمية لبناء الأسرة
فأعطت حق القوامة للرجل وأرشدت إلى الإجراءات المناسبة حال وقوع
النشوز من الزوجة أو حصول الشقاق بين الزوجين .

وانتقلت السورة بعد ذلك إلى جانب آخر من جوانب تنظيم
المجتمع الإسلامي فدعت إلى التكافل الاجتماعي الذي يبدأ من
أضيق الحدود في الأسرة ثم يمتد ليشمل المحتاجين والضعفاء في
المجتمع كله ومع الأمر بالحسان والتكافل تأتى الاشارة إلى
تقبیح البخل بالمال وكتمان النعمـة .

ثم تحدثت السورة عن أحكام الطهارة الممهدة للصلوة .

وانتقل السياق بعد ذلك الى الحديث عن أهل الكتاب وهذا
الانتقال من الموضوعات السابقة إلى هذا الموضوع فيه تأكيد لنظرية
الإسلام الشاملة لنواحي الحياة وعدم فصله بين جوانب التشريع، وقد
كشفت السورة عن الأهداف الخبيثة لأهل الكتاب وطبيعة كيدهم
ومكرهم بال المسلمين وتولت تهديدهم بسوء المصير والعقاب الأليم.

ثم وجهت السورة الحديث إلى المسلمين فأمرتهم بأداء الامانات
إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل وقررت وجوب التحاكم إلى
منهج الله وحده واتباع حكم رسوله صلى الله عليه وسلم وطاعته
كما أشارت إلى كذب من يدعى الإيمان ثم لا يتحقق شرطه الأول من
الالتزام بطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وكما اهتمت السورة الكريمة بوضع أسس الإصلاح الداخلي
للمجتمع وذلك بتنظيم شئون الأسرة وثبت دعائم الحكم فقد وجهت
الأنظار إلى أهمية الأمن الخارجي الذي يحفظ على الأمة استقرارها
في ظل شريعة الإسلام ، فأمرت بأخذ الحذر من الأعداء في الخارج
والأعداء المندسين في الداخل وهم المنافقون، وكشفت عن موقف
هؤلاء في تشبيط الهمم عن القتال ، كما وضحت الغاية من فرض
الجهاد وهي إعلاء كلمة الله واستنقاذ المستضعفين من
المؤمنين من أرض الكفر إلى دار الإسلام .

وقد تخلل الحديث عن القتال التأكيد على وجوب طاعة الرسول صلى
الله عليه وسلم للإشارة إلى أن طاعته تعد من مقومات النصر.
ثم عادت السورة إلى التحذير من المنافقين ودعت المؤمنين
إلى عدم التنازع في شأنهم وبيّنت كيفية التعامل مع طوائف
المنافقين المختلفة .

وبمناسبة الحديث عن القتال والقتل تعرّفت السورة إلى بيان
بعض الأحكام المتعلقة بالقتل الخطأ والقتل العمد .

ثم أكدت السورة عظم أجر المجاهدين في سبيل الله حيث
بيّنت التفاوت الكبير بين أجرهم وأجر القاعددين عن الجهاد .
وتعرّفت للحديث عن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام

باعتبارها طریقاً للجهاد ..

ثم لما كان الجهاد والهجرة سبباً لحدوث الخوف فقد تحدثت الآيات الكريمة عن ملاة السفر وكيفية الصلاة عند الخوف مشيرة بذلك إلى أهمية الصلاة في الإسلام فهي لا تترك في سلم ولا حرب.

ثم أشارت السورة إلى واقعة حدثت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اتهم يهودي بالسرقة ظلماً وعدواناً فنزلت الآيات بتبرئته وإدانة أولئك الذين تأمروا عليه.

وفي هذه الآيات جاء التذكير بوجوب تحري الحق والعدل في الحكم بين الناس وعدم الدفاع عن الخائنين. كما فتحت السورة بباب التوبة لكل مذنب تائب وشددت النكير على من اقترف ذنباً ورمى به بريئاً دون وجه حق.

وتعقيباً على حادثة السرقة وارتداد السارق إلى الشرك فقد انتقل سياق السورة إلى المشركين وبيان ضلالتهم وعبادتهم للشيطان ومصيرهم في الآخرة ثم مصير من يقابلهم من المؤمنين مع بيان أن اليمان ليس بالتمنى وإنما هو ما وقر في القلب وصدقه العمل.

ثم عادت السورة إلى الحديث عن موضوع النساء وعلاقات الأسرة ووضعت الأساس في إصلاح ما يشجر في جو الأسرة من خلاف قبل استفحاله كما أمرت بالعدل في معاملة النساء، ثم تلا ذلك الأمر بالقسم والعدل العام في جميع الأحكام وأداء الشهادة على الوجه الأكمل دون اتباع للهوى.

وعاد سياق السورة مرة أخرى إلى الحديث عن المنافقين وصفاتهم وذلك لشدة خطورتهم على المجتمع الإسلامي إذ أنهم أعداء ضمن الصفة الإسلامية قد تظاهروا للمؤمنين بالحب والولاء.

وتخلل الحديث عنهم تحذير المؤمنين من سمات النفاق كي لا يقعوا فيها وخصوصاً موالة الكافرين وابتلاء العزة عندهم.

وبعد أن ذكرت السورة قبائح المنافقين تحدثت عن اليهود وذكرت بعض جرائمهم وكشفت عن أنواع من مفاسدهم إذ أنهم إخوة للمنافقين في الفلال وأشباههم في التكذيب بآيات الله.

وفي معرض الحديث عن اليهود ورد ذكر المسيح عليه السلام ونفي قتل اليهود وصلبه ، كما ردت السورة على النصارى القائلين بأنه ابن الله وبينت أنه عبد لله فلن يأنف من الخضوع والإذعان لله عز وجل وفي ثنايا هذه الآيات قررت السورة الكريمة وحدة رسالة الانبياء والرسل جميعاً وذلك لمواجهة أهل الكتاب وإنكارهم لرسالة محمد صلى الله عليه وسلم .

وبعد ذلك ورد النداء للناس جميعاً بمجيء البرهان من ربهم إليهم وهو القرآن العظيم فلا حجة في الانحراف ولا شبها في التخلف عن الصراط المستقيم .

ثم ختمت السورة بتقرير ماجاء في بدايتها من رعاية نصيّب النساء في الميراث ، وحقوق الورثة من الأقارب

المبحث الأول

من يحرم نكاحهن من النساء ومن يحل
و فيه مطلبان .

المطلب الأول: بيان من يحرم نكاحهن من النساء
الفقسم الأول: المحرمات حرمته مؤبدة .
ـ الثاني: المحرمات حرمته مؤقتة

المطلب الثاني: بيان من يحل نكاحهن من النساء .
أولاً: نكاح الأباء .
ثانياً: نكاح اليتامي .
ثالثاً: تعدد الزوجات .

تمهيد

لقد اهتم الاسلام ببناء الأسرة اهتماماً كبيراً وأولاًها رعايتها وعنايتها باعتبارها المحسن الطبيعي الذي لا يصلح كيان الفرد إلا في نطاقه ، ولكونها القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها بناء المجتمع الإسلامي ، وهناك الكثير من الوظائف والمهام المتعددة التي تتولى الأسرة القيام بها ، وتتلخص هذه المهام في الأمور الآتية :-

(١) تحقيق الإحسان والإعفاف للزوجين وإشباع الحاجات العاطفية والجنسية ، فهذا هو أحد مقاصد الزواج في الإسلام . قال تعالى :

وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ عَيْرَ مُسْفِحِينَ (١) فالفرض من طلب نكاح المرأة هو الإحسان وإعفاف النفس من الوقوع في الفاحشة .

(٢) رعاية الصحة النفسية للرجل والمرأة وذلك من خلال تحقيق السكن والأمن والمودة والرحمة للزوجين ، وهو ما أشار إليه قوله تعالى : **وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ (٢)**

(٣) إنجاب الذرية ، فعن طريق النكاح وإقامة الأسرة يتحقق أحد مقاصد الشرع وهو حفظ النسل إذ الزواج وسيلة لبقاء النوع الانساني طيب الأصل محفوظ النسل ، أما الاتصالات غير المشروعة التي تحدث خارج نطاق الأسرة فإنها سبب في هلاك النسل وضياعه ، وذلك لحصول الشك في نسب الولد وبالتالي إهماله فيهلك ، وقد أشار المولى جل ثناؤه إلى تحقق هذا المقصد وهو حصول النسل عن طريق الزواج وعده نعمة امتن بها على عباده وكذلك في قوله تعالى : **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً (٣)**

(١) سورة النساء آية ٢٤ .

(٢) سورة الروم آية ٢١ .

(٣) سورة النحل آية ٧٢ .

(٤) تربية الأبناء التربية الإيمانية الصالحة وغرس القيم الصحيحة والمبادئ الإسلامية في نفوسهم ، فللاسرة دورها الخطير في هذا المجال ، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أثر الوالدين في إبقاء الطفل على فطرته الصحيحة الندية أو إفساد هذه الفطرة . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل مولود يولد على الفطرة فآبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه " (١) .

فلاشك أن الأسرة تقع عليها مسؤولية تعويذ الأولاد على القيام بالعبادات والتکاليف الشرعية ورب الأسرة مسؤول عن القيام بواجبه نحو تأديب أهله وذریته وقاية لهم من النار .

قال تعالى في محكم تنزيله : * يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا قَوْمًا فَأَنْفَسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا أَنَّاسٌ وَالْجَارَةُ (٢) . وعَنْ آنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته " (٣) .

كما إن الوالدين مسؤولان عن تعويذ أطفالهما على ممارسة شعائر العبادة ، فعن عمرو بن شعيب (٤) عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مرروا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع سنين واضربوهنّم عليهم وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع " (٥) وهمـا

(١) صحيح البخاري ١٢٥/٢ كتاب الجنائز - باب ما قبل في أولاد العشرkin .

(٢) سورة التحرير آية ٦ .

(٣) موارد الظمان على زوائد ابن حبان ص ٣٧٦ كتاب الاماره - باب ماجاء في الامراء .

(٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي . روى عن أبيه وجل روایته عنه ، وعمته زينب بنت محمد ، وزينب بنت أبي سلمة رببة النبي صلى الله عليه وسلم ومجاهد رببة وعطا والزهرى وجماعة .

قال عنه ابن حجر في التقرير : صدوق . وقال يحيى بن سعيد القطان : اذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتاج به . انظر تهذيب التهذيب ٤٨/٨ - ٤٩ . وأبواه هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال عنه ابن حجر في التقرير : صدوق ثبت سماعه عن جده .

وجده هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص .
انظر تقرير تهذيب التهذيب ص ١٧٠ .

(٥) سنن ابن داود ١٣٣/١ كتاب الصلة - باب متى يؤمر الغلام بالصلة .

والحديث سكت عنه المنذري . انظر مختصر سنن أبي داود ٢٢٠/١ .

قال الشيخ شمس الحق مؤلف عون المعبد : (وإن كان الحديث مما تفرد به أبو داود وليس فيه ضعف في سكت عنه المنذري ، وسكته تصحيح منه لذلك الحديث وأقل احواله أن يكون حسنة عنده) انظر مختصر سنن أبي داود ١٢٤/٨ .

مسئولان أيضاً عن تربيتهم على التمسك بمحاسن الأخلاق والبعد عن سفاسف الأمور ولاتحقق هذه الناحية على وجهها الصحيح إلا في نطاق الأسرة حيث يكون الآباء مسئولين عن تأديب أولادهم والاهتمام بتوجيه سلوكهم إلى طريق الخير والصلاح ، فضلاً عن أن الوالدين يعطيان للأطفال القدوة الصالحة والنموذج التطبيقي للعمل


للأخلاق الفاضلة والسلوك القويم ، كل ذلك في إطار من الحب والعطف للأطفال ولذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم جفوة الأعرابي على صبيانه فعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : تقبلون صبيانكم ؟ . فما نقبلهم !! قال صلى الله عليه وسلم : " أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةً " (١).

(٥) الاهتمام بتربية الأطفال من الناحية الجسمية كي ينشأوا أقوياءً أصحاءً ولذا فقد أوجب الشارع الحكيم على الوالد النفقة على أولاده . قال تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (٢)

وفي مجال الأسرة تهتم الأم برعاية الطفل مما يكون له أبعد الأثر في حياته من الناحية الجسدية والانفعالية والعاطفية . قال تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّيَ الرَّضَاعَةَ) (٣) وقد أكد علماء الاجتماع ضرورة الاهتمام بهذه الوظائف التربوية والنفسية والعاطفية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية ، فقد أشار علم الاجتماع إلى أهمية دور الأسرة في تربية الأطفال وتوجيههم وذلك لأن الأسرة تتلقى الطفل وهو أشبه ما يكون بالعجينة القابلة للتشكيل فتربيه وتزوذه برصيد من المعرفة الإنسانية والتوجيهات الأخلاقية والتربوية للمساهمة في تعمير الحياة الإنسانية . كما أن للأسرة دورها في الاهتمام بالنواحي النفسية

(١) صحيح البخاري ٩/٨ كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣



والعاطفية للأطفال ، وذلك بالحنو على الصغار مدة طفولتهم ، فإن صغير الإنسان هو أضعف الصغار ويحتاج إلى قضاء فترة طويلة في جو من الرعاية والعطف .^(١)

ولتحقيق الأهداف السابقة لابد من وجود التعاون والتكافل بين الزوجين كي يتمكنا من القيام بأعباء الحياة وتكليفها ، حيث يتولى رب الأسرة مسئولية تأمين الحياة الكريمة لعائلته من نفقة وكسوة وطعام ، بينما تتولى الزوجة رعاية البيت في الداخل والاهتمام بشؤونه ورعايته الصغار ، ثم التعاون مع الزوج في إتمام جوانب التربية الجسمية والعقلية والخلقية والنفسية للأطفال ، وبذلك يتم البناء والإنتاج في نطاق الأسرة ويتحقق تبعاً لذلك النماء والتعمر للمجتمع كله .. ومن هنا يبرز لنا عظمة التشريع الإسلامي في اهتمامه ببناء الأسرة اهتماما بالغا كي تقوم بوظائفها في تعمير الحياة الإنسانية .

ولما كانت سورة النساء قد عنيت بوضع القواعد الأساسية لتنظيم المجتمع الإسلامي فقد أولت جانب الأسرة عناية فائقة ، إذ تضمنت فس شنایها آيات كثيرة تدور حول تنظيم الأسرة ورعايتها شؤونها وبيان التشريعات التي تقوى ببنائها . ونلاحظ وجود هذه العناية الدقيقة في مستهل هذه السورة الكريمة ، فقد بدأها الحق سبحانه وتعالى بقوله :

(يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْقُورُكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)^(٢)

فهو جل وعلا يمتن على عباده هنا بأن جعل هذه الخلية هي الأصل الأول في حياة البشرية ، فليس نظام الأسرة نظاما عرقيا في الحياة ، وإنما هو الركيزة الأولى التي قامت عليها حياة الناس في الأرض ، فأصل البشرية قد نشأ من أسرة مولفة من ذكر وأنثى ، ومن هذه الرابطة الزوجية الأولى التي ربطت

(١) انظر كتاب المجتمع الانساني د. محمد عبد المنعم نور - موضوع وظائف الأسرة ص ٦٤ - ٦٦ .

(٢) سورة النساء آية ١ .

بين أبى البشر سيدنا آدم وزوجه حواء تناست الذرية التي عمت الأرض كلها . وعلى هذا فإننا نستطيع القول بأن هذا التوجيه الإسلامي قد سبق الأبحاث المعاصرة في مجال علم الاجتماع وما توصلت إليه من أهمية نظام الأسرة وكونها أخطر مؤسسة وأهمها في المجتمع البشري كله ، فقد أشارت الدراسات الاجتماعية المقارنة إلى أنه لم يوجد في القديم ولا في الحديث مجتمع بلا أسرة أو بدون نظام معين يحدد العلاقة بين الرجل والمرأة، كما يتضح بهذا فساد الأفكار الاجتماعية المنحرفة التي يروجها الراغبون في الإفساد في الأرض بدعوتهم إلى الإباحية وشيوعية العلاقات بين الرجال والنساء .^(١)

وبعد بيان عنابة الشريعة الإسلامية في بناء الأسرة ، والإشارة إلى اهتمام سورة النساء بهذه اللبنة الحية ننتقل إلى توضيح جوانب تنظيم الأسرة في هذه السورة الكريمة من خلال المباحث القادمة .

(١) انظر مقدمة كتاب الدين والبناء العائلى ص ١١ .

الفصل الأول

تنظيم الأسرة
التحديد : أهمية نظام الأسرة .

- المبحث الأول : من يحرم نكاحهن من النساء ومن يحل .
- ـ الثاني : الحقوق الزوجية .
- ـ الثالث : علاج النشوز والشقاق بين الزوجين .
- ـ الرابع : برووالدين وصلة الأرحام .

المبحث الأول

من يحرم نكاحهن من النساء ومن يحل

من حكمة الخالق جل وعلا أن جعل نظام الأسرة قائماً على قواعد الفطرة السليمة دون أن يتعارض معها كي لا يحصل الخلل والفساد ولذا فقد وضع الشارع الحكيم شروطاً لصحة عقد النكاح ومن ذلك أنه حرم على الرجل الزواج من بعض النساء اللاتي يرتبطن به بروابط القربي والرضاع والمصاهرة.

وفي هذا المبحث سيكون الحديث بإذنه تعالى عن أصناف المحرمات من النساء والحكمة في تحريمهن ثم يأتي توضيح من يحل نكاحهن ، يليه الحديث عن حكم نكاح الإمام والبيتامي وحكم تعدد الزوجات .

المطلب الأول

من يحرم نكاحهن من النساء

ببينت سورة النساء هؤلاء المحرمات وذلك في قوله تعالى :

(وَلَا نَنْكِحُ مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ كُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ
كَانَ فَرِحَشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا ^{لَهُمْ} حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ
وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْنَ وَبَنَاتُ الْأُخْتَ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي
أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيَّنَكُمْ الَّتِي فِي
خُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ وَلَنِيلُ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيمًا ^{۲۲} وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَأْمَلَكُ
أَيْمَنَكُمْ كِتَبَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) (١)

فالمحرمات من النساء على قسمين : محرومات على التأييد ، ومحرمات على التوكيد .

القسم الأول : المحرمات حرمة مؤبدة

المحرمات حرمة مؤبدة هن النساء اللاتي يحرمن بسبب غير قابل للزوال ، فتحرىم نكاحهن مستمر إلى الأبد .

وهي ثلاثة أنواع : محرمات بالنسبة - ومحرمات بالرضاع ، ومحرمات بالمشاهدة . (١)

أولاً : المحرمات بالنسبة :

وقد ورد ذكرهن في قوله تعالى في هذه السورة : (حِرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ)

تفسير النص :

أراد الله عز وجل بهذا النص أن يبين حرمة نكاح هذه الأصناف من النساء ، إذ الحرمة وأخواتها إنما تتعلق بأفعال المكلفين ، ولأن هذا هو المتبادر إلى الفهم نظراً لأن ماجاء قبل هذه الآية وبعدها يتطرق بالنكاح (٢) وقد أبان هذا النص الكريم عدد المحرمات بالنسبة وهو سبعة أصناف كالتالي :-

الصنف الأول : الأمهات ، والأمهات مفردها أم ، والأم كما قال القرطبي : (٣)

(١) انظر بدائع الصنائع ٢٥٦/٢ .

(٢) انظر روح المعانى ٤/٤٢٩ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي أبو عبد الله القرطبي ، الإمام العالم الجليل الفقيه المفسر الع molt المحدث وكان متبحراً في العلوم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة إطلاعه ووفور عقله من مؤلفاته : أحكام القرآن ، التذكرة في أفضل الأذكار والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة توفى سنة ٦٧١ هـ . انظر ترجمته في الديباج المذهب ٣٠٨/٢ ، طبقات المفسرين ٦٥/٢ ، نفح الطيب ٢١٠/٢ .

(١) اسم لكل أنسى لها عليك ولادة فيدخل في ذلك الأمينية^٤

وأمهاتها وجداتها وأم الأب وجداته وإن علون) (٢)

الصنف الثاني:

البنات ، والبنات جمع بنت . وهى اسماً لكل ائمَّةٍ يرجع
نسبها إلى إلَيْك بالولادة بدرجة أو درجات ، فيدخل في ذلك
بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء وإن نزلت درجتهن .

الصنف الثالث:

الأخوات ، والأخوات مفردتها أخت ، وهي اسم لكل ائتنى شاركتك فى أصليك أو فى أحدهما فينتظم فى ذلك الأخت الشقيقة والأخت لاب والأخت لام .

الصنف الرابع :

العمات ، ومفرداتها عمة . وهي أخت لكل ذكر رجع نسبك
إليه وإن علا كعمة أبيك ، وقد تكون العمة من جهة
الأم وهي أخت أبي أمك ، وتكون العمة من جميع الجهات
أى سواء كانت عمة سقيقة أو لاب أو لأم .

الصنف الخامس :

الحالات . ومفردتها حالة . وهي أخت لكل أنثى يرجع نسبك
إليها بالولادة وإن علت كحالة أمك ، وقد تكون من جهة
الأب وهي أخت أم أبيك ، وتكون من جميع الجهات أى سواء
أكانت حالة شقيقة أم لاب أم لام .

الصنف السادس:

بنات الأخ . ومفردتها بنت الأخ ، وهي اسم لكل أنثى لا ينكر عليها ولادة مباشرة أو بواسطة .

(١) معنى قوله (دنيه) بكسر الدال آى لاصقة النسب .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٠٨/٥ .

الصنف السابع :

بنات الأخ . و مفردها بنت الأخ وهي اسم لكل أنثى لاختك

عليها ولادة مباشرة أو بواسطة (١)

الحكمة من تحريم المحرمات بالنسبة :

(١) مسايرة الفطرة السليمة :

فهذه الأصناف من النساء حرم الله عز وجل على الرجل الزواج بهن مسايرة للفطرة السليمة التي تأبى أن ترتبط برابطة الزواج معهن ، وقد أكدت الأبحاث العلمية حكمة التشريع الإلهي في تحريم هؤلاء النساء فقد ثبت أن الزواج بين الأقارب موجب إلى إضعاف النسل ، وذلك لأن الزوجين إن كانوا من أسرة واحدة انتقل إلى أولادهما بطريق الوراثة جميع الصفات الوراثية السيئة التي تختص بها أسرتهما لوجود هذه الصفات بشكل ظاهر أو مستتر في الآبوبين معاً ، وبذلك تتركز وتتأصل استعدادات الضعف الوراثية في الذريعة التي تأتي من هذا الطريق مع امتداد الزمن . (٢)

(٢) العمل على توثيق صلة الأرحام :

فقد أراد الشارع الحكيم أن تكون العلاقة مع هؤلاء النساء علاقة بر واحترام وعطف ورعاية فلا تتعرض لما قد يحدث بين الأزواج من خلاف وشقاوة مما يفضي إلى قطيعة الأرحام وفي ذلك يقول الكاساني (٣) : (نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم ، لأن النكاح لا يخلو عن مbasطات تجري بين الزوجين عادة وبسببها تجري الخشونة بينهما ، وذلك يفضي إلى قطع الرحم ، فكان

(١) انظر الجامع لحكام القرآن للقرطبي ١٠٨/٥ ، والمغني ٦٨٦، والتفسير الكبير للرازي ٣٠/١٠ . رسالة المقصود من عقد الزواج ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(٢) انظر في ظلال القرآن سيد قطب ٤/٢٩٠ - ٢٩١ .

(٣) هو أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (علاه الدين) فقيه أصولي، توفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ من آثاره السلطان المبين في أصول الدين . وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

انظر ترجمته في الجوادر المضيئه ٢٤٤/٢ - ٢٤٦ .

النكاح سبباً لقطع الرحم مفرياً إليه وقطع الرحم حرام والمفري إلى الحرام حرام ، وهذا المعنى يعم الفرق السبع لأن قرابتهم محرمة القطع وواجبة الوصل (١) .

ويتأكد تحريم النكاح في حق الأمهات فإنه يجب احترام الأم وتعظيمها ، ولو أُبيح للابن نكاحها للزم أن تكون تحت أمره ووجب عليها طاعته وخدمته وهذا منافٍ لواجب البر الذي تستحقه . يقول الكاساني :- (ويختص الأمهات - أي تحريمهن - بمعنى آخر وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعرفة وخفض الجناح لهما والقول الكريم ونهي عن التأنيف لهما ، فلو جاز النكاح والمرأة تكون تحت أمر الزوج ، وطاعته وخدمته مستحقة عليها للزمها ذلك وأنه ينافي الاحترام فيؤدي إلى التنافض) (٢)

(٣) دفع الطعم والحرج عن أفراد الأسرة الواحدة :

فقد حرص الإسلام على تقوية لحمة الترابط والتعاون بين أفراد الأسرة الإسلامية فلا تتتحول العلاقة مع هؤلاء القريبات من النساء إلى علاقة شهوة وبالتالي إلى فرض الحجاب وحصول الحرج في التعامل معهن وإنما أُريد للإسرة المسلمة أن تسعد في جو من المحبة والاحترام فتتمكن الأم من رعاية شئون ابنتها . ويسعى الآباء إلى البر بأمه والنظر في مصالحها وكذلك الحال بين الآباء وأبياتها ، وتقوى صلة الأخوة بين الإخوة والأخوات ، وتزداد علاقة المودة والاحترام للخلافات والعمات وبنات الإخوة وبنات الأخوات .

ولذا حرم الشارع نكاح هؤلاء الأصناف من النساء المرتبطات برابطة النسب . (٣)

(١) بدائع الصنائع ٢٥٢/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٢/٢ .

(٣) انظر المقصود من عقد الزواج ص ١٩٠ .

ثانياً : المحرمات بالرضاع :

وقد ورد ذكرهن في قوله تعالى :

* وَأَمْهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَبَةِ *

تفسير النص :

بين السنن الكريم تحريم صنفين من النساء بطريق الرضاع .

الصنف الأول : امهاتكم اللاتي أرضعنكم . وهي الأم المرضعة .

الصنف الثاني : أخواتكم من الرضاعة . وهي الأخت من الرضاعة ويقصد بها كل امرأة ارضعتك أمها او ارضعتها أمك او ارضعتك وإياها امرأة واحدة ، او رضعت أنت وهي من لبن رجل واحد ، كرجل له امرأتان ليهما منه لبن ارضعتك إحداهما او ارضعتها الأخرى فهي محرمة . (١)

ومعنى الآية : أي كما يحرم عليك أمك التي ولدتك كذلك يحرم عليك أمك التي أرضعتك فنزل الله الرضاعة منزلة النسب حتى سفي المرضع أمًا للرضيع والمراضعة أختا . (٢)

ثم جاءت السنة النبوية فحرمت بطريق الرضاع جميع الأصناف من النساء المحرمات بطريق النسب . فعن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الرضاعة تحريم ماتحرم الولادة) (٣) ، وفي رواية أخرى: (يحرم من

(٤) (الرضاعة تحريم ماتحرم الولادة) ، وفي رواية أخرى: (يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب) وعلى هذا فكما تحرم الأصناف السبعة من النسب وهي : الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت كذلك يحرم مثل هذه الأصناف بطريق الرضاع .

(١) انظر أحكام القرآن لأبن العربي ١/٣٧٦ ، المفتني ٤٧٢/٧ .

(٢) انظر الكشاف : ٥١٥/١ .

(٣) صحيح البخاري : ١٢/٧ - كتاب النكاح - باب وامهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب .

(٤) صحيح مسلم : ٢٢/١٠ ، كتاب الرضاع - ولم يذكر اسم الباب .

ويفهم من هذا الحديث أيضاً أن الحرجة بالرضاع كما تثبت من جانب الأم المرضعة تثبت من جانب الأب أي الزوج الذي نزل لبني المرضعة بسبب وطئه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شبه الرضاع بالنسبة من حيث التحرير «الحرجة». بالنسبة تثبت مثمن الجانبين فكذلك بالرضاع (١) . ويؤكد هذا المعنى حديث عمرة بنت عبد الرحمن (٢) أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيته حفصة ، قالت : فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرأواه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة ، قالت عائشة : لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علىيَّ ؟ ! فقال : "نعم الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة" (٣) ، كما روت السيدة عائشة رضى الله عنها أن آفلح أخي أبي القعيس جاءه يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب ، فأتبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له " (٤) .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر (٥) في الفتح العلة في تحريم لبن الرجل فقال : (إن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منهما ، كالجذ لمن كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده ، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة (اللقاح واحد) أخرجه ابن أبي شيبة (٦) ، وأيضاً فإن الوطء يدر اللبن فللفحول فيه نصيب) (٧) .

(١) انظر المبسوط : ١٣٣/٥ .

(٢) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية كانت فـى حجر عائشة رضى الله عنها . تابعية ثقة حجة ، قال ابن المدينى عنـها : هي أحد الثقات العلماء بـعائشة ، الأثبات فيهـا ماتت سنة ثمان وتسعين وقيل سنة ست ومائة وهـى بـنت سبع وسبعين . انظر ترجمتها في تهذيب التهذـب : ٤٣٨/١٢ - ٤٣٩ .

(٣) صحيح البخاري : ١١/٢ - ١٢، كتاب النكاح - سبب وأمهاتكم اللات، أ، فعنكم

(٤) صحيح البخاري : ١٣/٧ - كتاب النكاح - سبأ بن الفحاء :

(٥) هو أحمد بن علي بن محمد الكندي، العسقلاني، شهاب الدين الحافظ الكوفي.

الإمام سمعة الحديث وعلمه وحاله، صاحب المصنفات القسمة، أشرف كتبه

فتح الباري، تهذيب التهذيب، لسان الميزان، الإصابة في تهذيب المحيط

توفي سنة ٨٥٢ هـ
انظر ترجمته في البدر الطالع ٨٧/١ ، الدرر الكامنة ٤٩٣/٤ ، شذرات الذهب

(٦) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٤٤٧/٤ كتاب النكاح - باب ماقالوا في لبس الفعل من كلامه

(٧) هو عبد الله بن محمد الكوفي محدث حافظ مؤرخ ، قال عنه أبو زرعة : ممارأيت
أشد من مرآته

سمع من شريك القاضي وابن المبارك وابن عبيدة وعنه البخاري ومسلم وأبوداود
أعطى منه ذكره في كتاب الأحكام والتفاسير والموالى سنة ٢٣٥

وأبن ماجه، حصن المسند وأدّام ومسير، كتاب المسند، ج ٢، ص ١٣٦.

(٨) فتح الباري ١٥٩ / ٢٤١، سردار النسب، انتساب ابراهيم.

وقد اختلف العلماء في عدد الرضعات المحرمات ، فرأى الشافعى(١) وأحمد(٢) في رواية عنه أنه يشترط في الرضاعة المحرمة آلا تقل عن خمس رضعات اذ هي التي يتعلق بها التحرير(٣) ، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) (٤) ، (٥) .

ورأى الإمام مالك(٦) ، وأبوحنيفه(٧) الأخذ بمطلق القرآن والعمل بعموم الآية ، وأن قليل الرضاع وكثيره يحرم ، لأن هذا من باب التحرير في الأضيق والحوطة في الفروج (٨) .

(١) هو أبوعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبى ، الإمام الجليل ، صاحب المذهب المعروف والمناقب الكثيرة ، أشهر مصنفاته : (الأم) في الفقه ، و (الرسالة) في أصول الفقه ، و (أحكام القرآن) و (اختلاف الحديث) و (جماع العلم) توفى سنة ٢٠٤ هـ .
انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٣٩٢/١ ، طبقات الشافعية ١٥٣/٢ ، وفيات الأعيان ٣٠٥/٣ .

(٢) هو الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي أحد الأئمة الأربعية الأعلام ، ولد ببغداد ونشأ بها وطلب العلم وسمع الحديث فيها ، وسافر في سبيل العلم أسفاراً كثيرة ، فصائله ومناقبه وخصاله لا تکاد تعد ، من كتبه (المسند) و (التاريخ) و (الزهد) و (علل الحديث) توفى سنة ٢٤١ هـ .
انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٤/١ ، البداية والنهاية ٢٤١/١ ، وفيات الأعيان ٤٧/١ .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٤/١ ، المغني ١٩٣/٩ .
(٤) معنى قوله : (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) أي أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنًا فتلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغه النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك .
انظر شرح النووي ٢٩٢/١٠ .

(٥) صحيح مسلم : ٢٩/١ - كتاب الرضاع - ولم يذكر اسم الباب .
(٦) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصحابي ، أمّا دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعية جمع بين الفقه والحديث والرأي ، ولا يفتني أحد ومالك في المدينة ، وكان معظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مناقبه كثيرة جداً جمع الحديث في الموطأ ، روى له أصحاب الكتب الستة . توفى سنة ١٧٩ هـ .
انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ مفة المقوءة ١٧٧/٢ .

(٧) فقيه العراق النعمان بن ثابت ولد سنة ثمانين ، رأى أنس بن مالك سُؤلَ يزيد بن هارون أيهما أفقه الثوري أو أبوحنيفه ؟ فقال أبوحنيفة أفقه وسفيان أحفظ للحديث . توفي سنة ١٥٠ هـ . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٦٨/١ .
(٨) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٢٤/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٤/١ .

كما يشترط في الرضاعة المحرّمة أن تكون في مدة الحولين ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، فإن كان خارجاً عنهما لم تحرّم لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ ﴾ (١)

فجعل تمام الرضاعة حولين كاملين مما يدل على أنه لا حكم لها بعدهما (٢) . وقد يشكل على هذا القول ماورد في قصة سهلة بنت سهيل (٣) - أمّرة أبي حذيفة - وارضاها سالمًا وهو رجل ، وثبتت الحرجة تبعاً لهذه الرضاعة ، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها : أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة (٤) وأهله في بيته فماتت - تعنى ابنة سهيل - النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإنى أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : (أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبي حذيفة) فرجعت فقلت : إنى فد أرفعته فذهب الذى فى نفس أبي حذيفة . (٥) .

الا أن جمهور العلماء حظوا حديث سهلة على أنه مختص بها وسلام ، وقد روى عن أم سلمة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم انهن خالفن

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٣) .

(٢) انظر المغنى : ٢٣/٩ .

(٣) هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ، أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة إلى الحبشة فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة وقد رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى دخول سالم مولى زوجها عليها وهي حاسرة بعد إرضاعه .
انظر الإصابة : ٤٣٦/٤ - ٣٣٧ .

(٤) هو أبوحذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، كان من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر إلى مصر وصل إلى القبلتين ، واستشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة .
انظر الإصابة : ٤٢/٤ - ٤٣ .

(٥) صحيح مسلم : ٣١/١٠ - ٣٢ ، كتاب الرضاع ، ولم يذكر اسم الباب .

عائشة في هذا . فعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول : أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة : (والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة . مما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأينا) (١) .

حكمة التحرير بالرضاع :

١ - مراعاة أثر الرضاعة في نمو جسم الطفل وتغذيته إذ أن معدة الرضيع في تلك الفترة تكون ضعيفة يكفيها اللبن وينبت به لحمه ومن ثم يصير الطفل جزءاً من المعرفة (٢) . قال السرخس (٣) : (إن الرضاع من أسباب التحرير وإنه بمنزلة النسب في ثبوت الحرمة لأن ثبوت الحرمة بالنسبة لحقيقة البعضية أو شبهة البعضية ، وفي الرضاع شبهة البعضية بما يحصل باللبن الذي هو جزء الآدمية في إنبات اللحم وإنشار العظم) (٤) .

ولذلك فقد روى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لارضاع إلا ما أُنثر العظم) (٥) وأُنثى اللحم) (٦) عليه فلن الأم المرضعة يكون لها من الأثر في دوام حياة الطفل ما يماثل أثر الأم الحقيقية في أصل حياة طفلها فهذه قد أسهمت في تغذيتها في بطنتها والمرضة أسهمت في تغذيتها في حجرها ، ولذا وجب أن يكون لها احترام الوالدة الحقيقية وحرمتها .

(١) صحيح مسلم : ٣٣/١٠ - كتاب الرضاع - ولم يذكر اسم الباب .

(٢) انظر فتح الباري : ١٤٨/٩ .

(٣) هو شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخس الفقيه الأصولي صار إماماً من أئمة الحنفية وكان حجة ثبتاً متوكلاً متحدثاً مناظراً أصولياً مجتهداً ، من مؤلفاته الكثيرة : المبسوط في الفقه وأصول السرخس . توفي سنة ٤٨٣ هـ ، وقيل في حدود سنة ٤٩٠ هـ .

انظر ترجمته في أصول الفقه ورجاله الأصوليين ص ١٨٣ ، الغوائد البهية بتراثهم الحنفي ص ١٥٨ ، معجم المؤلفين ٢٦٢/٨ .

(٤) قوله ما أُنثر العظم : أي رفعه وأعلاه وأكبر حجمه .

انظر النهاية في غريب الحديث ٥٥/٥ .

(٥) سنن أبي داود : ٢٢٢/٢ - كتاب النكاح - باب في رضاعة الكبير .

قال المنذري : سئل أبو حاتم الرازى عن أبي موسى الهلالى - الحديث من روایة أبي موسى الهلالى عن أبيه عن ابن مسعود - فقال . هو مجهول وأبوه مجهول .

انظر مختصر سنن أبي داود ١١/٣ ، وفي التقرير قال ابن حجر : أبو موسى الهلالى مقبول من الثانية . انظر التقرير ص ٤٣٩ .

يقول الدهلوi : (إن التي أرْفَعْتْ تُشَبِّهُ الْأُمَّ حِيثُ إِنَّهَا سبب اجتماع أمشاج بنيتها وقيام هيكله ، غير أنَّ الْأُمَّ جَمَعَتْ خلقتَه في بطنها ، وهذه درَّتْ عَلَيْهِ سد رُمْقَه في أول نشأته فَهِيَ أُمٌّ بَعْدَ الْأُمَّ وَأُولَادَهَا إِخْوَةً بَعْدَ الإِخْوَةِ وَقَدْ قَاتَسَتْ فِي حضانتِه مَا قَاتَسَتْ وَقَدْ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِه مَنْ حَقِيقَهَا مَا شَبَّهَ وَقَدْ رَأَتْ مِنْهُ فِي صَفَرِهِ مَارِثَاتْ فَيَكُونُ تَمْلِكُهَا وَالْوَشُوبُ عَلَيْهَا مَا تَمْجِهُ الْفَطْرَةُ السُّلَيْمَةُ وَكَمْ مِنْ بَهِيمَةٍ عَجَمَاءٍ لَّا تَلْتَفَتُ إِلَيْهَا أَوْ إِلَى مَرْفَعَتِهَا هَذِهِ الْلَّفْتَةُ فَمَا ظَنَكَ بِالرِّجَالِ؟) (١)

- ٢ - توسيع دائرة القرابة بـالـحـالـاقـ الرـضـاعـ بـهـاـ وـذـلـكـ لـأنـ الطـفـلـ الـذـيـ رـضـعـ مـنـ لـبـنـ الـمـرـضـ قدـ صـارـ جـزـءـاـ مـنـ هـذـهـ الـمـرـضـ وـمـنـ زـوـجـهـاـ الـذـيـ هـوـ سـبـبـ الـلـبـنـ كـمـاـ أـرـتـبـطـ معـ أـبـنـائـهـمـاـ بـرـابـطـةـ الـأـخـوـةـ فـقـدـ تـغـذـىـ بـنـفـسـ الـلـبـنـ الـذـيـ تـغـذـواـ بـهـ فـكـانـ مـنـ الـطـبـيـعـيـ أـنـ يـصـبـحـ فـرـداـ مـنـ أـفـرـادـ الـاسـرـةـ وـأـنـ تـكـوـنـ الـعـلـاقـةـ بـبـيـنـهـمـاـ عـلـاقـةـ وـدـ وـتـرـاحـ وـمـنـ ثـمـ اـعـتـبـرـتـ آـمـرـةـ الرـضـاعـ كـآـصـرـةـ النـسـبـ فـيـ تـحـرـيمـ الـمـحـرـمـاتـ مـنـ النـسـاءـ كـيـ لـاـ يـفـيـ نـكـاحـ شـوـؤـلـاـ النـسـوـةـ إـلـىـ قـطـعـ صـلـاتـ الـأـلـفـةـ وـالـمـوـدةـ الـقـائـمـةـ .

- ٣ - احترام حق المرض وتسويتها بالـأـمـ الـحـقـيقـيـةـ لـأـنـ الرـضـاعـ يـحـقـقـ مـقـعـدـاـ مـنـ الـمـقـاصـدـ الـشـرـعـيـةـ وـهـوـ حـفـظـ النـفـسـ الـإـنـسـانـيـةـ مـنـ الـهـلاـكـ وـالـتـلـفـ وـذـلـكـ فـيـ حـالـ فـقـدـ الـأـطـفـالـ لـأـمـهـاتـهـمـ بـسـبـبـ الـمـوـتـ أوـ غـيرـهـ ،ـ فـإـذـاـ عـلـمـتـ الـمـرـضـ أـنـ لـهـاـ مـالـلـامـ مـنـ حـقـوقـ وـحـرـمةـ أـقـدـمـتـ عـلـىـ الرـضـاعـ مـنـ غـيـرـ غـصـافـةـ وـلـاـ تـهـاـوـنـ وـبـهـذاـ يـكـثـرـ النـسـلـ ،ـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ أـرـضـعـتـ عـلـىـ اـنـهـاـ مـجـرـدـ أـجـيـرـةـ وـلـيـسـ لـهـاـ مـالـلـامـ الـحـقـيقـيـةـ مـنـ الـحـقـوقـ وـالـاحـتـرـامـ .) (٢)

(١) حـجـةـ اللـهـ الـبـالـغـةـ : ٢٠٠/٢ .

(٢) انظر المقصود من عقد الزواج : ص ١٩٦ - ١٩٧ .

ثالثا : المحرمات بالمعصاهرة :

وقد ورد ذكرهن في قوله تعالى : * وَلَا تَنْكِحُوا مَانِكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَاقْدَ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَجِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سِبِيلًا * (١) وقوله تعالى : * وَأَمْهَنَتْ نِسَاءِكُمْ وَرَبِطَتْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَلَحَلَّ إِلَيْكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَتُكُمْ * (٢) فالمقصود على تعريفهن بالمعصاهرة أربعة أصناف من النساء :

الصنف الأول : زوجة الأب ، قال تعالى : * وَلَا تَنْكِحُوا مَانِكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَاقْدَ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَجِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سِبِيلًا *

سبب نزول الآية :

أورد ابن جرير بسنده عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأخرين . قال : فأنزل الله * وَلَا تَنْكِحُوا مَانِكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ * وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ (٣) *

آخر ابن أبي حاتم (٤) والطبراني (٥) عن عدى بن ثابت (٦) عن رجل من

(١) سورة النساء ، الآية (٢٢) ٠

(٢) سورة النساء ، الآية (٢٣) ٠

(٣) تفسير الطبرى ١٢٣/٨ ٠

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران التميمي الحنظلي أبو محمد ، عالم محدث عارف بالرجال فقيه أصولي متكلّم مفسر توفي سنة ٣٢٧ هـ من تصانيفه : تفسير القرآن الكريم في أربع مجلدات ، الجرح والتعديل .

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣ ، شذرات الذهب : ٣٠٨/٢ - ٣٠٩ ٠

(٥) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مظير اللخمي الطبراني (أبو القاسم) محدث حافظ ، ولد بطبرية الشام سنة ٢٦٠ هـ ورحل إلى بلاد كثيرة في طلب الحديث وسمع الكثير ، توفي سنة ٣٦٠ هـ من مؤلفاته : المعاجم الثلاثة الكبير والوسط والمصغير ، دلائل النبوة ، وتفسير كبير .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان : ٣٦٩/١ ، تذكرة الحفاظ ٩١٢/٣ ، شذرات الذهب ٣٠/٣ ٠

(٦) هو عدى بن ثابت الانصاري الكوفي روى عن أبيه وجده لأمه والبراء بن معاذ وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات ، قيل عن أبيه أنه صاحب معروف ، توفي سنة ١١٦ هـ . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٦٥/٧ ٠

و (عدي) بفتح مهملة أولى وكسر شانية . انظر المغني في ضبط الأسماء ص ١٧٢

الأنصار قال : توفي أبوقيس بن الأسلت (١) فخطب ابنه قيس - وكان من صالح الأنصار - امرأة أبيه فقالت : إنما أهدك ولدًا وأنت من صالح قومك ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : (ارجع إلى بيتك) فنزلت هذه الآية : * **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَحْنُ كَحْءَاباً وَقُلْمَمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** * (٢) .

تفسير الآية :

في هذه الآية الكريمة ينهى الله عز وجل عن نكاح زوجة الأب وذلك تكريما للآباء وإعظاما واحتراما من أن توطأ أزواجهم من بعدهم ، وقد كان القوم في الجاهلية ينكحون زوجات آبائهم - كما ورد ذلك في سبب النزول - فحرم الله عز وجل على الابن نكاح حلائط أبيه وهن : كل من تزوجها أبوه أو جده لأبيه أو لأمه من نسب أو رضاع وإن علا فارقها أو مات عنها " (٣) ويقع التحرير بمجرد العقد سواء دخل الأب أم لا لعموم الآية الكريمة (٤) . وقد خص هذا النكاح بالنهي ولم ينظم في سلك نكاح المحرمات الوارد ذكرهن في الآية التالية مبالغة في رجز المخاطبين عنه حيث كانوا مصرین على تعاطيه في الجاهلية (٥) .

وقوله تعالى : * **إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** * أي إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه فدل على أنه لا استثناء فيما يستقبل لأنه استثنى مما سلف ، ففي هذا الاستثناء مبالغة في تحريم نكاح زوجة الأب بإخراج الكلام مخرج التعليق بالمحال كى تنصرف نفوس المخاطبين عن هذا النكاح لما تعلم من استحاله الوصول إليه (٦) .

قال الزمخشري (٧) : (يعني إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل (١) هو أبوقيس صيفي بن الأسلت اهـ بنى وائل بن زيد هـ سر الـ مكة وكان فيها مع قريشا عام الفتح . قال ابن الأثير : الصحيح أنه لم يسلم وقيل إنه أراد الإسلام لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن أبي بن سلول رأس المعنافيين فقال له : لقد لذت من حربنا كل ملاد مرة تحالف قريشا ومرة تريد أن تتبع محمدًا فغضب أبوقيس وقال : لاجرم لا أتبعه إلا آخر الناس فزعموا أنه لما حضره الموت بعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قل لا إله إلا الله أشفع لك بها يوم القيمة فسمع يقولها . انظر اسد الغابة : ٢٢٨/٥ .

(٢) لباب النقول في أسباب النزول ص ، ٦٦ .

(٣) كشف القناع ، ٧١/٥ .

(٤) بدائع الصنائع ، ٢٦/٢ .

(٥) تفسير أبي السعود ، ١٥٩/٢ .

(٦) انظر تفسير ابن السعود ، ١٥٩/٢ .

(٧) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي وأبوالقاسم ، جار الله ، مفسر محدث متكلم نحوى ، لغوی بياني أدیب ناظم ناشر مشارك في عدة علوم ، توفي سنة ٥٣٨ ، من تصانيفه الفائق في غريب الحديث ، الكشاف عن حقائق التنزييل ، المفصل في صنعة الإعراب .

انظر ترجمته في بغية الودة ٢٧٩/٢ ، طبقات المفسرين ٣١٤/٢ ، معجم المؤلفين

لكم غيره ، وذلك غير ممكن . والغرض : العبالغة في تحريم وسد الطريق إلى إباحته كما يعلق بالمحال في التأبيد نحو قولهم : حتى يبيّض القار ، وتحتني يلجم الجمل في سم الخياط (١) .

قال الفخر الرازي (٧) في بيان أوجه القبح في هذا النكاح : (مراتب
القبح ثلاثة : القبح في العقول وفي الشرائع وفي العادات فقوله * كُلُّهُ كَانَ فَاجِحَةً
إشارة إلى القبح العقلى . وقوله : * وَمَفْتَأً * إشارة إلى القبح الشرعى ، وقوله
* وَسَاءَ سَيِّلًا * إشارة إلى القبح في الشرع والعادة ، ومتى اجتمعت فيه هذه
الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح) (٨) .

• الكشاف ٤٩٣/١ (١)

^{٢٤} انظر المفردات في غريب القرآن ص ٣٧٤ .

^(٢) انظر المفردات في غريب القرآن ص ٤٧٠ .

^{٤)} انظر الكشاف ، ٤٩٢/١ - ٤٩٣ ، وانظر تاج العروس ، ٥٨٥/١ .

(٥) هو أحمد بن محمد الخفاجي المصري الحنفي من مصنفاته حواش البيضاوى ،
شرح الشفا ، تعمىز بجودة القرىحة وسعة النظر . توفي سنة ١٠٦٩ هـ
انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ٢٤٢

٦) حاشية الشهاب للخفاجي ، ١٢٠/٣ .

(٢) هو محمد بن عمر الحسن البكري الشافعى المعروف بالفارخر الرازى ، مفسر متكلم فقيه آصولى حكيم أديب شاهر مشارك فى كثير من العلوم الشرعية والعربية والحكمية والرياضية من تصانيفه مفاتيح الغيب فى تفسيير القرآن، شرح الوجيز للغزالى . توفي سنة ٦٠٦ هـ

انظر ترجمته في طبقات المفسرين ٢١٤/٢ - طبقات الشافعية ٣٣/٥ ، العبر
١٤٢ ، البداية والنهاية ٥٥/١٣ .

١٤٢ ، البداية والنهاية ٥٥/١٣

(٨) تفسير الفخر إلى اذى ، ٢٥/١٠

وبهذا يوقظ النظم الكريم في نفوس المخاطبين الشعور الخلقي بقبح هذا النكاح وأنه فاحشة يجب أن يعافها النفس وتعالى على الإقدام عليه مما يترب عليه استقامته السلوك والنفور مما نهوا عنه (١) .

الصنف الثاني : أم الزوجة . ويدخل في التحرير أصول الزوجة وهن أمهاتهن وإن علون من لها ولادة مباشرة أو بواسطة سواء كان ذلك من جهة الأب أم الأم بطريق النسب أم الرضاع (٢) . وذلك لعموم قوله تعالى : ***وَأَمْهَاتُ نِسَاءِ كُلِّمُ** * والمراد بالنساء هنا المنكوحات على الاطلاق سواءً كن مدخلاً بهن أم لا . إذ أن الله عز وجل قد أباهن التحرير في الأم ولم يذكر هننا شرطاً (٣) .

وقد أخرج البيهقي (٤) في سننه عن طريق عمرو بن شعيب من أبيه عن جده آن النبى ملى الله عليه وسلم قال : (أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها ، وإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها إن شاء) (٥) ولذا فقد استنبط العلماء من ذلك أن العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات (٦) والظاهر أن العلة في التفريق بين الأم وابنتها في جانب التحرير أن الأم في الغالب تؤثر ابنتها على نفسها في الحظوظ والحقوق تبعاً لقوة عاطفة الأمومة لديها وليس الفتاة كالأم في ذلك فلا تؤثرها في نفسها غالباً ، ومن ثم فإنه إذا طلقت الفتاة بعد مباشرة العقد ونكح المطلق أمها

(١) انظر أسلوب الدعوة القرآنية ، ص ٣٣٧ .

(٢) انظر الخرشى على مختصر سيدى خليل ، ٢٠٨/٣ .

(٣) انظر تفسير الفخر الرازي ، ٣١/١٠ ، وانظر الخرشى ٢٠٨/٣ ، وانظر بدائع الصنائع ؛ ٢٥٨/٢ .

(٤) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الفقيه الشافعى الحافظ الكبير المشهور واحد زمانه ، غالب عليه الحديث واشتهر به ، بلغ تصنيفه ألف جزء . ومن مشهور مصنفاته السنن الكبير - السنن الصغير - دلائل النبوة ، السنن ، الآثار . توفي سنة ٤٥٨ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٤/٨ ، ١٦ ، وفيات الاعيان ١/٧٦ ، تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٢ .

(٥) سنن البيهقي ٦٠/٢ - كتاب النكاح - باب ماجاء في قول الله تعالى * وامهات نسائكم وربائكم اللاتى فى حجوركم * .

وآخرجه الترمذى ٤٢٥/٣ كتاب النكاح - باب ماجاء فيمن يتزوج المرأة ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا .

وقال عقبه : هذا حديث لا يصح من قبل إسناده ، وإنما رواه ابن لميحة والمثنى بن الصباح وهو يضعفان ، والعمل على هذا هند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها .

(٦) انظر الخرشى ، ٢٠٨/٣ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٠٦ .

فإن ذلك يحملها على الضغينة المؤدية إلى تطبيع الرحم وهو حرام ، لذا حرم نكاح الأم بمجرد العقد على البنت ، بخلاف الأم فإنه قد لا يحدث بينها وبين ابنتهما قطيعة فيما لو طلقت بعد العقد ونکح المطلق ابنتهما ولذا لم يجعل العقد سببا في تحريم الأمهات ، لكن إذا حصل الدخول بالأم ثبتت الحرمة لأنه قد تأكدت مودتها وسيلحقها الغضاضة بإباحة نكاح ابنتهما حينئذ (١) .

الصنف الثالث : بنت الزوجة لقوله تعالى : *وَرَبِّتُكُمْ أَلَّا فِي حُجُورِكُمْ* والربائب جمع ربيبة وهي بنت امرأة الرجل من غيره بمعنى مربوبة (٢) وقد سميت بذلك لأن الرجل هو الذي يربها غالبا كما يرب ابنته أي يحفظها ويرعاها كما يفعل بابنته .

والحجور ، جمع حجر - وهو في اللغة حضن الإنسان - (٣) و قالوا فلان في حجر فلان آى في كنهه ومنعه وهو المراد في الآية (٤) و قوله تعالى : *أَلَّا فِي حُجُورِكُمْ* ليس بشرط في التحرير ، فإن الربيبة تحرم على الرجل سواء كانت في حجره أم بعيدة عنه وإنما وصفهن بذلك تعريفا لهن بغالب أحوالهن ، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه (٥) . وأما سر ايراد هذا الوصف هنا فقد بين الشيخ محمد عبده ذلك بقوله : (ذكر هذا الوصف لشعار الرجل بالمعنى الذي يوضح له علة التحرير ويقررها في نفسه وهو كون بنت زوجته في مكان بنته لأن زوجته كنفسه ففرعها كفرعه فهو وصف يحرك هاطفة الآية في الرجل وهو كون الربيبة في حجره يحنو عليها حنوه على بنته) (٦) .

وأما القيد الثاني وهو قوله تعالى : *مِنْ يَسَّاكُمْ أَلَّا دَخَلَتْ بَيْنَ فَمَعْتَبر به إذ يشترط في التحرير الدخول بالزوجة وهو الجماع (٧) ويؤكد اشتراط الدخول في التحرير قوله تعالى : *فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا أَدْخَلْتُمْ بَيْنَ فَلَاجْنَاحَ تَعَانِيَكُمْ* أي إن لم يحصل الدخول فيما قبل بأولئك النساء أمهات الربائب فلا إثم عليكم أصلا في نكاح بناتهن إذا طلقتموهن أو متمن (٨) .

الصنف الرابع : زوجة الابن من الصلب . لقوله تعالى : *وَلَحَلَّ إِلَّا بَنَائِكُمْ أَصْلَائِكُمْ* والحلائل: جمع حليله وهي الزوجة (٩) فتحرم زوجة الابن وإن نزل .

(١) انظر بدائع الصنائع ، ٢٥٨/٢ .

(٢) انظر الصحاح : ٥٤/١ ، ولسان العرب ، ١٥٤٩/٣ .

(٣) انظر لسان العرب ، ٢٨٢/٢ .

(٤) انظر روح المعانى ، ٢٥٧/٤ .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ، ١٢٩/٢ ، المفتني ٤٧٣/٢ .

(٦) تفسير المنار ، ٤٧٨/٤ .

(٧) انظر أحكام القرآن لابن العربي ، ٣٧٨/١٠ ، المفتني ٤٧٤/٧ .

(٨) انظر روح المعانى ، ٢٥٩/٤ .

(٩) انظر لسان العرب ، ٩٧٣/٤ .

كابن الابن وابن البنت ، وقيد هذا التحرير بقوله : ***الَّذِينَ مِنْ أَصْلَائِكُمْ*** والأصلاب جمع صلب وهو الظاهر (١) فهو صفة لـ**الابناء** ذكر لاستقطاع زوجة الابن المتبني ، وليس المقصود منه إسقاط حلية الابن من الرضاع فـ**إنها محمرة** ايضاً كحليلة الابن من النسب لما سبق من حديث (٢) يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (٣)

حكمة التحرير بالمحاورة :

١ - مسايرة الفطرة السليمة .

وذلك لأن الرجل إذا تزوج من اسرة صار فرداً من افرادها وتتجددت في نفسه عاطفة المودة تجاههم فالموافق للفطرة أن تكون أم الزوجة بمنزلة امه في التوقير والاحترام وابنتها بمنزلة ابنته في الحب والعطف ويصبح جداً ان تكون الأم مرة لابنتها فتحمل الغيرة والنفور بينهما .

وكذلك الحال بالنسبة للزوجة إذا اقترنت بزوجها فإنها تصبح فرداً من عائلة الزوج وينبغي أن تكون العلاقة بينها وبين والد زوجها أو ابنه علاقة الود والترابم ، فكيف يباح بعد ذلك نكاح زوجة الوالد للولد او زوجة الولد للوالد ؟ ! (٤)

٢ - دفع الحرج وتسهيل الاختلاط بين افراد الأسرة الواحدة :

إن اتمال هواء المحارم بطريق المعاشرة واحتلاط بعضهم ببعض أمر تقتضيه ظروف الحياة الأسرية الواحدة . وتفرضه قوة الصلة الموجودة بينهم ، فزوج البنت بحاجة إلى محادثة أمها عقب العقد لتدبير أمور الحياة الزوجية المستقبلة وحاجته إلى التعامل معها أشد بعد الدخول لقوة الصلة بين البنت وأمها . كما أن الاتصال بالربيبة أمر ضروري بسبب تعلق البنت بـ**أمها** ، وكذلك الحال بالنسبة لزوجة الابن وزوجة الأب فإن احتجاب الزوجة عن والد الزوج وعن ابنه

(١) انظر لسان العرب ٤٢٦/٤ .

(٢) انظر روح المعاني : ٤ / ٢٥٩ ، وانظر احكام القرآن لابن العربي :

٣٧٩/١ ، وانظر فتح القدير لابن الهمام : ٣/٩٠ وقد ذكر الحديث ص ٢٠

عند ذكر كلمة تحرير النكاح بالمحاورة .

(٣) انظر تفسير العنار ٥/٢٨٠ .

فيه ضيق وخرج وذلك لقوة الرابطة الموجودة بين الابن وابيه وخاصة اذا كان الاب او الابن يعيش احدهما مع الآخر في بيت واحد ومن ثم فإن اباحة نكاح هو ولا، الاصناف من النساء يوجد نوعا من الحرج في التعامل بين افراد الاسرتين مع شدة الحاجة إلى التوسيع والتسهيل ، كما أن فرض الحجاب بينهم يؤدي إلى تعطيل الكثير من المصالح فلا يتحقق مقصد الشارع من التوسيع على الناس ورفع الضيق عنهم .^(١)

يقول الدهلوى في بيان علة التحرير بالمحاورة : (إن الاصطهان في هذه القرابة لازم والستر متذر ، والتحاد شنيع ، وال حاجات من الجانبيين متنازعة فكان أمرهما بمنزلة الأمهات والبنات أو بمنزلة الأخرين)^(٢)

٢ - توثيق الملة بين الأرحام :

إن إباحة نكاح هو ولا المحارم بطريق المعاشرة يغطي إلى تكثير الخاطر وإشاعة الحقد والغصب مما ينتج عنه قطيعة الرحم وذلك لقوة الرابطة الحاملة بين هو ولا، الأفراد ، فقد يطلق الابن زوجته طلاقا رجعياً ثم يندم على ذلك ويريد العودة إليها فإذا أبىح للأب نكاحها أدى ذلك إلى حصول الفسخة المنافية إلى قطيعة الرحم ، وكذلك الحال في حق الاب . كما إن الزوج اذا أبىح له نكاح أم الزوجة او ابنته فقد يطلق زوجته بفرض التزوج من امها او بنتها فتنشأ العداوة والبغضاء بينهما ، وملئوا أن الشريعة الإسلامية حرمة كل الحرص على إبقاء صلات المحبة والموءودة بين الأقارب وقطع أسباب الفسخة وإبعاد بواعث الخلاف عنهم بما يحقق إبراز نعمة الله عز وجل التي امتن بها على عباده . في قوله تعالى :

^(٤) * **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ شَرَكًا فَجَعَلَهُو سَبَّا وَصَهْرًا ***

ومما يظهر عظمة التشريع الإسلامي في تحرير هو ولا، الاصناف من النساء اللائي يرتبطن بالانسان برباط المعاشرة أن هذا التحرير قد جاء موافقا للغطرة

(١) انظر المقصد من عقد الزواج : ص ١٩٤ - ١٩٥

(٢) حجة الله البالغة : ٢ / ٢٠٢

(٣) انظر المقصد من عقد الزواج : ص ١٩٣ - ١٩٤

(٤) سورة الفرقان ، الآية (٥٤)

القسم الثاني : المحرمات حرمـة مـعـقـة :

المحرمات حرمة مؤقتة : هن النساء اللواتي يحرمن بسبب عارض وطارى على المرأة قابل للزوال ، فإذا زال هذا العارض ، فإن التحرير يزول تبعاته وتحل المرأة للرجل بعد أن كانت حراما عليه . (٢)

ومن أصناف المحرّمات حرمة موقّتة :

١ - اخت الزوجة مادامت زوجة الرجل في عصمه . وذلك لقوله تعالى:
 *وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِ إِلَيْمَاقْدَسَلَفَ * فاللواو هنا حرف عطف ، والكلام
 معطوف على اصناف المحرمات السابعة الذكر في قوله تعالى : *سَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
 أَذْمِنْتُكُمْ * .

والمعنى : وحرم عليكم الجمع بين الأختين في النكاح ، ولافرق بين كونيماً أختين في النسب أو الرضاعة . (٣)

وإسناد التحرير إلى الجمع بين الآخرين دون قوله: وأخوات نائكم،
للاحتراز من إفادة الحرمة الموعدة كما في المحرمات السابقة . وقوله جملة
شأنه : * **إلاماقدسلف** * استثناء منقطع ، اي حرم عليك ماذكر، لكن ما قد مضى منكم من الجمع قبل وقوع التحرير فلا تؤاخذون به . (٤)

- (١) الاسرة والمجتمع : ص ٦٠ .
 - (٢) انظر المقصود من عقد الزواج : ص ٩٧ .
 - (٣) انظر كشاف القناع : ٢٤/٥ .
 - (٤) انظر تفسير أبي السعود : ١٦٢/١ .

وهذا مناسب للتذليل الوارد في نهاية الآية وهو قول الله تبارك وتعالى:

* إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا * أَى غَفُورًا رَّحِيمًا بِعِبَادِهِ إِذْ شَرِعَ لِهِمْ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ مَا فِيهِ الْمُطْلَحُهُ وَمَا يُوَدُّهُ إِلَى اسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ بِهِمْ ، فِيهَا التَّذْلِيلُ أَدْعُوا إِلَى شَعُورِ الْمُخَاطَبِينَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي تَحْرِيمِ هُوَلَّاَ الْمُحْرَمَاتِ وَبِذَلِكَ يَقْبِلُونَ عَلَى الْإِلْتَزَامِ بِهَذِهِ التَّكَالِيفِ وَقَدْ اطْمَأْنَتْ نُفُوسِهِمْ إِلَى تَقْدِيرِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ .

وقد أضافت السنة النبوية إلى هذا الصنف من المحرمات العادات والخلافات فحرمت الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . - سن أبي هريرة رفيء الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يجتمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) (١)

يقول السرخي : (بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كل قرابة يفترض وصلها فهي في معنى الأختيه في تحريم الجمع والتي بين العممة وبين الاخ قرابة يفترض وصلها حتى لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى لم يجز للذكر أن يتزوج الانثى صيانة للرحم) (٢) .

فقياساً على ماورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة من تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها وضع العلماء قاعدة عامة فيمن يحرم الجمع بينهن وهي : كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكرًا لم يجز له أن يتزوج الأخرى فالجمع بينهما باطل . (٣)

الحكمة من تحريم الجمع بين هوللا :

توضيق صلة الأرحام والقضاء على السبيل المفهي إلى القطعية . إذ إن من العلوم عادة وقوع النزاع والخلاف بين الفرائير وحصول الغيرة فيما بينهن،

(١) صحيح مسلم : ١٩٠/٩ - كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

(٢) المبسوط : ٠١٩٦/٤

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٢٦/٥ .

فلو ابيح الجمع بين هؤلاء النساء القريبات لترتب على ذلك قطع ملة الارحام والاسلام حريص اشد الحرص على ابقاء المودة بين الاقارب وتنمية ملائكة التربى وابعاد كل ما يهدى الى اثارة البغضاء فيما بينهم ولذا حرم الجمع بين هؤلاء^(١) . وتتضح هذه العلة في التحرير في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على العممة والخالة وقال : (انك اذا فعلت ذلك قطعتن ارحامك)^(٢)

قال الكاساني : (الجمع بين ذواتي محرم في النكاح سبب لقطيعة الرحم لأن الفرطين تتنازعان وتخالفان ولا تتفانى هذا أمر معلوم بالعرف والعادة وذلك يغطي إلى قطع الرحم وأنه حرام والنكاح سبب في حرم حتى لا يؤدى إليه^(٣) ويضاف إلى هذه العلة ماتقتضيه منزلة الخالة من وجوب احترامها والبر بها .

فعن البراء بن عازب^(٤) رضي الله عنه في حديث طويل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الخالة بمنزلة الأم)^(٥) فمن ثم حرم الجمع بينها وبين ابنة اختها في النكاح لأنه يغطي إلى إثارة البغضاء فيما بينهما وهذا يتناقض مع واجب التقدير والاحترام للخالة ويقاس عليها العنة في ذلك.

(١) انظر المقصد من عقد الزواج : ص ١٩٩ .

(٢) موارد الظمان الى زوائد ابن حبان : ص ٢١٠ .

(٣) بدائع الصنائع : ٢٦٢/٢ .

(٤) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الانصاري الاوسي يكنى أبا عمارة صحابي جليل - رضي الله عنه - استصغره الرسول صلى الله عليه وسلم يوم بدر فلم يشهدها ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عشرة غزوة ، وشهد صفين مع علي ، ونزل الكوفة ومات في إماراة مصعب بن الزبير سنة اثننتين وسبعين للهجرة انظر الاصادبة : ١٤٢/١ - ١٤٢ .

(٥) صحيح البخاري : ٢٤٢/٣ - كتاب الملح - باب كيف يكتب هذا مال صالح فلان بن فلان بن فلان .

٢ - زوجة الغير مادامت فى عصمة زوجها وذلك لقوله تعالى: * وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الْإِسَاءَةِ *

فعطف هؤلاء على أصناف المحرمات من النساء السابق ذكرهن في قوله تعالى: * حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَاكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ۝ * والمحصنات: جمع محسنة والمراد بهن هنّا ذوات الأزواج (١) ، إذ أنّ الأصل في الإحسان المنع ومنه الحصن سمي بذلك لأنّه يمتنع فيه ، وقد سميت المتزوجة بهذا الاسم لأنّ زوجها يحسنها من الواقع في الإثم (٢) ، كما أنّ استعارة لفظ المحصنات أبلغ في تأدية المعنى لأنّه يمورهن وقد أحطن بحصن يحتمي به ، فهذا أقوى في إبراز المعنى والإشارة إلى سبب تحريمهن وهو كونهن في عصمة آزواجهن فلا يحل لغيرهم نكاحهن (٣) .

وقوله تعالى: * مِنَ الْإِسَاءَةِ * لإفاده العموم والإطلاق وذلك لدفع التوهّم بأن التحريم خاص بالمسلمات فقط ، فقد اتفق العلماء على أنه يحرم نكاح امرأة ذات زوج من المسلمين أو المشركين (٤) ، إذ أن عقد الزوجية محترم مطلقا لا فرق فيه بين المؤمنات والكافرات والحرائر والمملوکات ومادامت المرأة في عصمة الرجل ومحضنه فيحرم نكاحها ، فإذا طلقها أو مات عنها ثم انقضت مدتها أبيح نكاحها (٥) .

وقد استثنى الله عز وجل من هؤلاء المحصنات السبايا . قال تعالى: * إِلَّا مَامَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ * والمعنى: إلا ماملكتهن بطريقة السبي فإنه يجب وقوف الفرقة بينهن وبين آزواجهن لحدوث السبي عليهم ، ويحل للملك وطهنه بشرط الاستبراء (٦) ويدل على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم (٧) في سبب نزول

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٠/٥ .

(٢) انظر لسان العرب ، ٩٠٢/٢ .

ويلاحظ أن لفظ الإحسان جاء في القرآن على وجوه : أحدها: الحرية كما في قوله تعالى: * فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب * - سورة النساء آية ٢٥ - ، قوله * ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات * سورة النساء آية ٢٥ . والثاني : العفاف كما في قوله * محسنين غير مسافحين * - النساء آية ٢٤ - ، قوله * محصنات غير مسافحات * النساء آية ٢٥ . والثالث : الإسلام من ذلك قوله تعالى: * فإذا أحسن * النساء آية ٢٥ ، قيل في تفسيره : إذا أسلمن . والرابع : كون المرأة ذات زوج وهو المراد هنا في هذا النص الكريم . انظر تفسير الفخر الرازى ٢٩/١٠ .

(٣) انظر أسلوب الدعوة القرآنية بلاغة ومنهاجا ، ص ٢٩٣ .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ، ١٢٥/٢ .

(٥) انظر تفسير المنار ، ٤/٥ .

(٦) انظر تفسير ابن كثير ، ٤٧٣/١ ، وأحكام القرآن للجصاص ، ١٣٦/٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ١٢١/٥ .

(٧) هو مسلم بن العجاج بن مسلم ، أبوالحسين القشيري ، النيسابوري ، أحد الأئمة من حفاظ الحديث وأعلام المحدثين وهو صاحب الصحيح المشهور الذي صنفه من ثلاثمائة ألف حديث ، وله تصانيف كثيرة ، منها : المسند الكبير على اسماء الرجال ، والجامع الكبير على الأبواب ، والعلل والكتن . توفي سنة ٢٦١ هـ . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢٦/١٠ ، العبر ، ٣٢٥/١ .

هذه الآية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١) " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس (٢) فللقوا ~~عندوا~~ فقاتلواهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجعوا من غشيانهن (٣) من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك : *

آى فيهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن " (٤) ، والمقصود بالاستبراء ~~هو~~ التأكد من براءة الرحم وتبيين حال المملوكة هل هي حامل أم لا ؟ (٥)

فيستبرئها بحيفة واحدة فإن كانت حاملا فلا يطوها حتى تضع حملها (٦)

ل الحديث أبي سعيد الخدري ورفعه ، أنه قال في سبايا أوطاس (لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيف حيفة) (٧) .

(١) هو سعد بن مالك بن سنان بن شعلبة الانصاري الخزرجي رضي الله عنه ، كان من الحفاظ لحافظ الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتشرين ، ومن العلماء الفضلاء العقلا ، رده الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الخندق لصغر سنها ، وشهد غزوة المصطدق وهو ابن خمس عشرة سنة ، ومات سنة أربع وسبعين .

انظر : أسد الغابة : ٢١١/٥

(٢) أوطاس : بفتح المهمزة واسكان الواو ، وبالطاء والسين المهممتيين ، وهو وادٍ في بلاد هوازن ، وبه كانت غزوة النبي صلى الله عليه وسلم هوازن يوم حنين . انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٩/٣ .

(٣) قوله : (من غشيانهن) آى من وطئهن من أجل أنهن زوجات ، والمعزوجة لا تحمل لغير زوجها . وقوله إذا انقضت عدتهن آى استبراؤهن .

انظر شرح النووي ، ٢٥/١٠ .

(٤) صحيح مسلم ، ٣٥/١٠ - كتاب النكاح - باب جواز وطء المسببة بعد الاستبراء (وإن كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسببي) .

انظر النهاية في غريب الحديث ١١١/١ ، ١١٢ -

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ، ١٣٨/٢ - ١٣٩ .

(٦) سن أبي داود ، ٢٤٨/٢ ، كتاب النكاح - باب وطء السبايا .

(٧) قال المنذري : في اسناده شريك القاضي . انظر مختصر سنن أبي داود ٧٥/٣ .

قال عنه ابن حجر في التقرير : صدوق بخطه ، كثيراً تغير حفظه منذ ولئ القضاة بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع من الثامنة .

انظر التقرير ، ص ١٦٩ .

الحكمة من تحريم نكاح المحسنات من النساء :

١ - احترام عقد الزوجية :

فعقد النكاح بين الزوجين يعد ميثاقاً غليظاً فهو يفيد حلّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر ويترتب عليه الكثير من الآثار كثبوت النسب وحمضول التوارث ، ومن ثم فقد أحاط هذا الرباط بسياجٍ من القدسية فلا يجوز لأحد التعدي عليه .

٢ - الحفاظ على حقوق الزوج :

فزواج المرأة من غير زوجها وهي في عصمه أمر تباه الفطر السليمة لغاية من إفساد فرائض الزوج وتضييع حقوقه بتفويت السكن والمودة والألفة وإحداث العداوة والفرقة والنزاع .

٣ - منع اختلاط الأنساب وتضييع الأولاد :

إذ أن نكاح المرأة المتزوجة يفضي إلى الشك في نسب المولود وعدم معرفة الأب الحقيقي له وفي هذا تضييع للنسل إذ يجر هذا إلى إهماله وعدم العناية بشؤونه وحرمانه من الحب والحنان مما يكون سبباً في إفساده ، ومن المعلوم أن الحفاظ على النسل من المقاصد الفضورية للتشريع الإسلامي فلا يجوز تغويته بحال من الأحوال .^(١)

يقول الكاساني : (إن اجتماع رجلين على امرأة واحدة يفسد الفرائض لانه يوجب اشتباء النسب وتضييع الولد وفوائد السكن والألفة والمودة فيقوت ماوضع النكاح له)^(٢)

(١) انظر المقدم من عقد الزواج : ص ٢٠١ .

(٢) بدائع الصنائع / : ٢٦٨/٢ .

الحكمة من إباحة وطء السبايا :

صون هؤلاء السبايا من الوقوع في الفاحشة :

إذ أن الفطرة لا تكتفى بأن يأكلن ويشربن وإنما هن في حاجة فطرية أخرى لابد لهن من إشباعها وإلا لجأن إلى الفاحشة التي تؤدي إلى إفساد المجتمع الإسلامي كله وتدنيسه ، فاقتضت الحكمة الالهية وضع هذا التشريع .

وَمَا يَجِدُ التَّنْبِيهُ إِلَيْهِ هُنَّا أَنْ اسْتِرْقَاقَ هُوَلَاءُ السَّبَايَا عَنْ طَرِيقِ
الْحَرْبِ وَالْأَسْمَتَاعِ بِهِنْ لَا يَعْدُ ظَلَمًا مِنَ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ ، وَلَكِنَّهُ تَشْرِيعٌ يَحْقِقُ
مِبْدَأَ الْعَدْلِ أَذْ أَنَّ الْكَافِرَ عَبْدٌ لِلَّهِ تَمَرُّدٌ عَلَيْهِ ، وَالْمُسْلِمُ عَبْدٌ لِلَّهِ آطَاعَهُ
وَبَاعَ لِهِ نَفْسَهُ وَمَالَهُ ، فَتَمْلِكَهُ لِلْكَافِرِ عَنْ طَرِيقِ الْحَرْبِ جُزَءٌ لِهَذَا وَعِقَابًا
لِذَلِكَ وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ كَانَ حُقُوقُ الْمُسْلِمِ فِي مَلْكَهُ سَابِقًا عَلَى حُقُوقِهِ فِي الْعَتْقِ .
كَمَا نَلَاحِظُ أَنَّ الْإِسْلَامَ أَبْطَلَ جُمِيعَ مَنَابِعَ الرِّقِ الْأُخْرَى كَالْأَخْتِطَافِ وَالْأَسْتِعْبَادَ
الْأَقْوِيَاءِ لِلْفُعَلَاءِ بِحُكْمِ الْقِبْلِيَّةِ وَالْعَصْبِيَّةِ وَعَجزِ الْمُدِينِ عَنْ دُفَعِ دِينِهِ
وَفَتْحُ بَابِ الْعَتْقِ عَلَى مَصْرَاعِيهِ وَرَغْبَفِيهِ كَثِيرًا (١) .

ثم عقب الله سبحانه وتعالى على ذكر المحرمات في النكاح بقوله
جل ثناؤه : * **رَبُّكُمْ أَنَّ اللَّهَ عَلِيهِ كُلُّ مُحْدَثٍ** * ولفظ كتاب مصدر لفعل مذوق تقديره
كتب بمعنى أوجب وفرض (٢) ، والمعنى: إن هذا التحرير كتاب كتبه الله
عليكم فالزموا كتابه ولا تخرجوا عن حدوده والزموا ما شرعه وفرضه (٣) .
فمجيء هذا التعذيب بعد بيان المحرمات من النساء يؤكد فرضية هذا الأمر
ويوجه المؤمنين إلى ضرورة الامتثال لهذا التكليف فإنه تشريع مفروض
من قبل مالك الملك ومن بيده الحكم وإليه يرجع الأمر كله الحكيم فـ
شرعه الخبير بشئون عبادة ، ومن ثم فإنه لا يجوز للعباد مخالفته أوامرها
وفرائضه *

⁽¹⁾ انظر مقاصد الشريعة لجلال الفاسي ، ص ٢٣٨ ، وانظر الموسوعة فـ سماحة الاسلام ، ص ١٠٣٧ - ١٠٤٩ ، وانظر الأسرة والمجتمع ، ص ١١٢ - ١٠٩ .

^(٢) انظر المفردات في غريب القرآن ، ص ٤٢٣ .

^(٣) انظر تفسیر ابن کثیر ، ١/٤٧٤ .

- نكاح الخامسة لمن كان في عصمته أربع نسوة :

قال تعالى : * فَإِنْ كُحُوا مَاطَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ *

فباح الله الجمع بين أربع نسوة في النكاح ، ومن ثم فإنه يحرم نكاح
الخاصة زيادة على الأربع . (١)

فهذه أصناف المحرمات حرمة مؤقتة والتي ذكرت في سورة النساء ،
وقد ورد ذكر أصناف أخرى من هو إلا المحرمات في الكتاب العزيز ومتين :

١- المرأة في وقت عدتها يحرم نكاحها على أي رجل سوى مطلقها ، لقوله
تعالى : * وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ * (٢) ، أي :
ولاتعزمواعقد عقدة النكاح حتى ينتهي ماكتب من العدة . (٣)

٢- المطلقة ثلاثة تحرم على مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره . فقد قال
تعالى : * أَطْلَقْتُ مَرْبَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِعِرْفٍ أَوْ شَرِيفٍ يَأْخُذُنَّ * (٤) ، ثم قال :
* فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنْكِحَ زَوْجًا عَيْرَهُ * (٥)

٣- من لا تدين بدين سماوي - كالوثنية التي تعبد الأصنام والمجوسية
التي تعبد النار وذلك لقوله تعالى : * وَلَا تَنْكِحُوا الْمُسْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنُ * (٦)
وما سوى هو إلا المحرمات حرمة مؤبدة فإنه يباح نكاحهن وهذا مasisياتي
بيانه بإذنه تعالى في المطلب الثاني .

(١) سيرد تفصيل هذه الإباحة عند الحديث عن تعدد الزوجات

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣٥) .

(٣) انظر تفسير البيضاوي : ص ٥٣ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : (٢٣٠) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٢١) .

(٦) سورة النساء ، الآية (٣) .

المطلب الثاني

من يحل نكاحهن من النساء

أباح الله عز وجل للرجل نكاح من شاء من النساء باستثناء المحرمات اللاتي سبق ذكرهن ، كما وضح المجال الذي يملك الإنسان أن يلبي فيه حاجته الفطرية إلى التزاوج والطريقة التي يحب الله أن يلتقي فيها أفراد الجنسين في نظافة وطهارة مقيمين بذلك أسرًا ثابتة تقوم بوظائفهما كما ينبغي . قال تعالى : * وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْكُنُونُ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ حُصُنَّاً عَيْرَ مُسْتَفِعِينَ فَمَا أَسْتَمْتُمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ أَجْوَاهُنَّ فِي رِبَّةٍ * (١)

تفسير النص :

قال تعالى : * وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْكُنُونُ * الجملة هنا معطوفة على قوله تعالى في الآية السابقة : * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... * واسم الإشارة (ذلكم) ، يعود إلى ما ذكر من المحرمات المعدودة . والمعنى : أحل لكم نكاح ماسوى من ذكرن من المحارم انفراداً وجماعاً .^(٢) والملاحظ في هذا النظم الكريم وجود المؤشرات التي تشير شعور المخاطبين للامتثال لهذا الامر الرباني ، فالمقابلة الموجودة بين الجملتين وهما قوله تعالى : * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ وقوله سبحانه وتعالى : * وَأَحِلَّ لَكُمْ * تدفع المخاطب إلى الانصراف عن الحرام الموعدي إلى الاثم لمنع الشارع عنه والالتفات إلى الحلال العباح ، كما تشعر المكلف بهذه التكاليف أن الله عز وجل لم يضيق عليه الامر بتحريم هو ولا الأصناف من النساء بل تفضل عليه باباًحة كل ماعداهن من النساء ، إذ أن اسم الموصول « مليفيدي معنى العموم ، والباء بذكر من يحرم نكاحهن في الآية إشارة إلى أن المحرمات هن العدد الأقل من النساء ، وأما من يباح للرجل نكاحها فهي كل ماعداهن من النساء ، وفي هذا تمام التوسيع على المخاطبين ،

(١) سورة النساء ، الآية : (٤٠)

(٢) انظر تفسير أبي السعود : ٠١٦٤/٢

(٣) التحرير والتنوير : ٨/٥

ثم وضح الله عز وجل ماينبغي أن يكون عليه حال المكلف عند ابتفاء النساء
اللواتي أطهين الشارع له ، قال تعالى : * أَنْ تَبِتَّغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ
مُسَفِّهِينَ * . والمعنى : أحل الله لكم مأسوى النساء
المحرمات لإرادة أن تطلبوا النساء بأموالكم التي تدفعونها صداقاً ومبرأً لمن
وذلك حال كونكم محسنين غير مسافحين .

والمقصود بالإهانة : إهانة الفرج وهو إعفافه عن الوقع فيما يوجب
اللوم والعقاب (١) . أما السفاح فهو بمعنى الزنا وهو مصدر ماخوذ من قولهم
شح الماء ، اي اراقه (٢) ، وقد سمي الزنا بذلك لأن الماء يسفح فياعا ،
اذ ليست هناك حرمة نكاح ولا عقد تزويع (٣) وليس للزاني غرض إلا إشباع غريزته
الجنسية وصب النطفة لاتحصيل النسل (٤) .

فوضح الله هنا صورة العلاقة النظيفة التي يحبها وهي علاقة النكاح
وطلب الاحسان ، وأكدها بنفي العورة المقابلة ، صورة العلاقة الخبيثة التي
يبغضها الخالق سبحانه وتعالى وهي علاقة الزنا والفسور .

ويلاحظ هنا دقة النظم القرآني في اختيار لفظ (الإحسان) للتعبير
عن النكاح فيه ايهاءً بسمو هذه الرابطة التي يحصل بسببها إعفاف الزوجين
فتكون هذه العلاقة بمثابة الحصن المانع لهما من الوقع فيما حرم الله ،
ويترتب عليها إقامة كيان الأسرة على دعائم ثابتة توكلها للقيام بوظائفها .

وكذلك اختيار لفظ (السفاح) للتعبير عن الزنا والالتقاء لمجرد
إشباع اللذة وارضاً الهوى قد بلغ الغاية في الدقة ، إذ أن هذا التعبير
يتضمن التنفير من هذه العلاقة لما في لفظ السفاح من معنى الإراقة والإهدار
والتفسيع مما ينجم عنه الكثير من المفاسد .

(١) انظر لسان العرب : ٩٣/٢

(٢) القاموس المحيط : ٠٢٢٨/١

(٣) انظر المصباح المنير : ١٨٧/١ ، معجم مقاييس اللغة : ٨١/٣

(٤) انظر روح المعاني : ٤/٥

يقول سيد قطب في تفسيره للآلية : (والقرآن يصور نوع العلاقة التي يريد لها الله ذكر لفظ مهمنين ... فهو إحسان ... هو حفظ وصيانة ... هو حماية ووقاية ... هو إحسان للرجل وإحسان للمرأة ... وهو إحسان للبيت والأسرة والأطفال . إحسان لهذه المؤسسة التي تقوم على هذا الأساس ثابتة راسخة وطيدة . والنوع الآخر : سفاح .. مفاجلة من السفح وهو إراقة الماء في المنحدر الواطي ! مسافة يشترك فيها الرجل والمرأة فيريقان ماء الحياة الذي جعله الله لامتداد النوع ورقمه من طريق اشتراك الرجل والمرأة في إنجاب الذرية وتربيتها ومحانتها وصيانتها . فإذا مما يريقانه للذلة العابرية والنزرة العارفة يريقانه في السفح الواطي فلا يحصنهما من الدنس ، ولا يحصن الذرية من التلف ولا يحصن البنت من البوار) (١)

فالشارع الحكيم قد جعل الإحسان هو أحد مقاصد النكاح لأن الغريزة الجنسية هي إحدى الشهوات التي جبت عليها الفطرة الإنسانية ، وفي ظلال رابطة الزواج يمكن أن تجد هذه الغريزة منطقها الفطري بما ينتهي بالنفس إلى الرضا والارتياح دون إعانت للفرد أو تدمير للمجتمع . أما تصريف هذه الطاقة وإشباع هذه الغريزة بطريق السفاح فإنه يكون سبباً في تدمير الفرد حيث إن الانطلاق وراء هذه الشهوة يبعث في النفس الدهنة الدائمة والسعار المجنون الذي ينتهي إلى شقاء الجسد والأعصاب ، إضافة إلى المفاسد الكثيرة الناجمة عن الزنا من اختلاط الأسلوب وانتشار الأمراض وطفيان الرذائل واندثار سار الفحائل وبالتالي تدمير المجتمعات . (٢)

يقول ابن القيم (٢) في بيان بعض مفاسد الزنا : (ومفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم فإن المرأة إذا زرت أدخلت العار على أهلها وزوجها

(١) في ظلال القرآن : ١٨/٥ - ١٩ .

(٢) انظر كتاب الإسلام والجنس لفتحي يكن : ص ٤٦-٢٩ فقد بين الكاتب المضار الصحية والاجتماعية للزنا .

وانظر كتاب الإنسان بين المادية والإسلام لمحمد قطب : ص ١٦٥ - ١٧٨ ، فقد وضح الكاتب حكمة الإسلام في توجيه الغريزة الجنسية .

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أبوي الزرعى الدمشقى شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية الحنفى الفقيه الأمولى المفسر النحوى برع فى جميع العلوم وفاق الأقران واشتهر في الأفراق وتبحر في معرفة مذاهب السلف ، من كتبه (مدارج السالكين) ، زاد العلوم ، أعلام الموقعين ، الطرق الحكيمية ، توفي سنة ٢٥١ هـ .

انظر ترجمته في البداية والنهاية ٤٦/١٤ ، ذيل طبقات الحنابلة

وأقاربها ونكست رؤوسهم بين الناس ، وإن حملت من الزنا فإن قاتلت ولدتها جمعت بين الزنا والقتل ، وإن حملته على الزوج ادخلت على أهله وأهليها أجنبياً ليس منهم فورثهم وليس منهم ، ورآهم خلابهم وانتسب إليهم وليس منهم إلى غير ذلك من مفاسد زناها ، وأما زنا الرجل فإنه يجب اختلاط الأنساب أياً ورافض المراة المصونة وتعريفها للتلف والفساد وفي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين) . (١)

وقد كانت علاقة النكاح والسفاح معروفتين في المجتمع الجاهلي فاقرر الإسلام النكاح وأبطل السفاح . تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : (إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاً ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليتها فيصيّرها ثم ينكحها . ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها (٢) أرسلني إلى فلان فاستبعدي منه (٣) ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبعده ، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبعاد . ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومررت عليها الليلي بعد أن تفع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منيسم إن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان تسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدتها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل . ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لاتمتنع من جاؤها وهن البغایا كن ينصن على أبوابهن رايات تكون علمًا ، فمن أرادهن دخل عليهم ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة (٤) ، ثم أحقوا ولدتها بالذى يرون فالتطاب به (٥) وذئبي ابنته لا يمتنع من ذلك . فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم) (٦) .

(١) الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافى ، ص ١٩١ - ١٩٢ .

(٢) طمثها بمعنى حيفتها ودمها . انظر النهاية ، ١٣٨/٣ .

(٣) استبعدي منه : اطلبين منه الجماع لتحملنى منه . انظر فتح البارى ، ١٨٥/٩ .

(٤) القافة جمع قائف : وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالاشارة الخفية . انظر النهاية ، ١٢١/٤ .

(٥) التطاب به : آى استلحقه والتقصى به . انظر النهاية فى غريب الحديث ٢٧٧/٤ .

(٦) صحيح البخارى ، ٢/٧ - كتاب النكاح - باب من قال لأنكاح إلا بولى .

فالصورة الاولى في هذا الحديث هي صورة الاحسان التي ارادها الله ان تبقى ، اما المور الباقية فهي صور السباح والالتقاء لمجرد إشباع اللذة وإرضاء البيوبي وهي التي أراد الله هدمها وذلك من أجل إقامة الاسر على قواعد ثابتة يكفل لها تحقيق السلام والطمأنينة للمجتمع الانساني وإعداد النسل الصالح في هذا الجو الاسرى الثابت ، فمتي حصل الاحسان للزوجين تم تكوين اسرة صالحة تقوم بوظائفها التربوية والعاطفية خير قيام .

ثم إن الله عز وجل لما اباح للرجال نكاح من شأوا من النساء غير المحرمات واباح الاستمتاع بين امرهم في الآية الكريمة ان يقدموا العدة لبين تطيبا لخاطرهم ، فالمداق حكم من احكام عقد النكاح وهو اثر من آثاره ، قال تعالى : ﴿فَمَا أَسْمَعْتُمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ أُجْرُهُنَّ بِفَرِصَةٍ﴾
والاستمتاع هو الانتفاع والتلذذ بالجماع في نكاح صحيح (١) . اما الاجور فهو جمع اجر ، وهو ما يعود من ثواب العمل دنيويا كان او اخرويا والمقصود به هنا الميور (٢) وقد سمي المهر اجرا لأنه بدل المنافع وليس ببدل من الأعيان كما سمي ببدل منافع الدار والدابة اجرأ . (٣)

والمعنى : مما نكتبه من النساء فجامعتوهن فأعطوهن ميورهن كاملة غير منقوصة وذلك حال كون هذه الاجور فريضة معلومة من الله عز وجل . (٤)

وقد استدل الشيعة بهذه الآية على جواز نكاح المتعة : وهو ان يستاجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى اجل معلوم فيجتمعها ويستمتع بنسها ثم اذا انقضى الاجل فارقها من غير طلاق (٥) لكن جمهور العلماء ردوا على ذلك بأن نكاح المتعة وإن كان مشروعًا في مدر الاسلام إلا انه نسخ في نهاية الأمر (٦)

(١) انظر أحكام القرآن للجماص : ١٤٦/٢ ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٠١٢٩/٥

(٢) انظر المفردات في غريب القرآن : ص ١٠ - ١١

(٣) انظر أحكام القرآن للجماص : ١٤٦/٢

(٤) انظر تفسير الطبرى : ١٧٨:٨ ، وانظر البحر المحيط : ٠٢١٩/٣

(٥) انظر المفردات في غريب القرآن : ص ٤٦١ ، وانظر الفبسوت : ١٥٢/٥

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٠ ١٢٠:٥

بدليل حديث الربيع بن سبرة الجهنمي ^(١) إن أباه حدثه أنه كان متع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يا أيها الناس اني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة فمن كان عنده منين شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئا) ^(٢) وقد كان هذا في يوم الفتح بدليل الرواية الأخرى عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء . ^(٣)

فيهذا الحديث صريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيمة ^(٤) أما الاستدلال بقوله تعالى : * قَمَا أَسْتَمْتَعُ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَلْوَهُنَّ أَجُورُهُنْ فَرِضَةٌ * على صحة نكاح المتعة فهو استدلال باطل ، إذ أن الله عز وجل عطف الاستمتاع هنا على إباحة نكاح النساء من عدا المحرمات ، وذلك في قوله تعالى : * وَأَحِلَّ لَكُم مَّا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ * فوجب أن يكون المراد بالاستمتاع بهذا النكاح ، وفائدة ذكره بيان استحقاق المنكوحه لجميع المداق . ^(٥)

ثم إن نكاح المتعة يخالف المقصود من مشروعية النكاح وهو دوام العلاقة الزوجية لتحقيق مصالح الدين والدنيا من السكن والإلف والعفة عن الزنا والتناسل وتربية الأبناء التربية الصالحة .

يقول الكاساني : (إن النكاح ما شع لاقتضا الشهوة بل لا شرعاً ومقاصد يتولى به إليها ، واقتضا الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة النساء المقاصد فلا يشرع) ^(٦)

(١) هو الربيع بن سبرة بن عبد الجهنمي المدني تابعى ثقة، روى من أبيه وهو سبرة بفتح السين وسكون الموحدة بن عبد الله صحبه - وروى عيسى عمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد بن العاص . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، ٢٤٤/٣ .

وأبوه هو سبرة له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وما في خلافة معاوية . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٥٢/٣ .

وأسبره بفتح السين وسكون الموحدة . انظر تبصير المنتبه ٧٢٢/٢ .

(٢) صحيح مسلم : ١٨٦-١٨٧ - كتاب النكاح - باب ماجاء في نكاح المتعة قال النووي : (الصواب أن تحریمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خير ثم حرمت فيها ثم أبیحت عام الفتح وهو عام أول طاس ثم حرمت تحریما موجدا) ثم قال : (ولامانع من تكرير الإباحة)

انظر شرح صحيح مسلم لل النووي : ١٨٧/٩ .

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ١٨٦/٩ .

(٥) انظر أحكام القرآن للجمامي : ١٤٨/٢ .

(٦) بدائع الصنائع : ٢٢٣/٢ .

إن اباحة التمتع بالمرأة يجعلها مشاعاً بين الرجال فهي أحياناً
تحت كتف هذا الرجل ، وفترة أخرى تحت كتف آخر ، وهكذا ، ومن العسير
عليها ضبط العدة مما يوؤدي إلى اختلاط الانساب وبالتالي إلى ضياع الأولاد .
ويضاف إلى ذلك فإن نكاح المتعة يجعل المرأة سلعة متداولة بين الرجال
يس哀جراها أحدهم لمدة معلومة ثم تنتقل إلى آخر وهكذا ، وبذلك تكون محطة
أنظار الرجال وطلبهم فترة شبابها فإذا كبير بها السن وزال جمالها لم تلق
إلا المصد والإعراض ولم تجد من يحميها ويرعاها وقت ضعفيها ، ولكن الشارع
الحكيم أراد بتحريم المتعة تكرييم المرأة بأن تكون لها حياتها الزوجية
المستقرة البائنة حيث تنعم بطمأنينة البال وهدوء النفس في بيتها ومع
زوجها وأولادها إلى أن يكبر بها السن فتجد الاحترام والبر من قبل هو لا
جسيعاً (١).

ثم إن السورة الكريمة قد بيّنت حكم الشارع الحكيم في نكاح بعض الأصناف من النساء وهن :

أولاً : نكاح الاماء :

لقد وسّع الله على عباده فيما يحل لهم من النكاح وذلك إذا كانت ظروف المسلم تحول بيته وبين الزواج من الحرة فقد أباح له الشارع نكاح الآباء عندما يخشى على نفسه من الوقوع في الزنا .

وقد ورد ذكر هذه الاباحية في قوله تعالى :

* وَمَن لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَنْكِحْ
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَإِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ
فَنِيلِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بِعِصْمَكُمْ مِنْ
بَعْضِ فَانِكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَإِنْ تُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْقِفَاتٍ وَلَا مُتَخَدِّثَاتٍ
أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصِنَنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ
مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَسِنَ
الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا أَخْرِي لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ *

تفسير الآية الكريمة :

لفظ الطول بمعنى الفضل والقدرة والغنى والسعنة والمراد به هنا القدرة على مهر الحرة (١) ، والمعنى : ومن لم يجد سعة وقدرة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح من الإماء المؤمنات اللاتي يملكون المؤمنون.

فقد بيّنت الآية الكريمة أن نكاح الأمة المؤمنة لا يجوز إلا باجتماع أمرين : ألا يجد الرجل طولاً لحرة . وأن يخاف من الوقوع في الزنا ، فهذه رخصة من الله عز وجل الذي يعلم أحوال مباده فيدفع عنهم كل مشقة ويسير عليهم أمور حياتهم ، حيث أباح لهم نكاح الأمة مع أنه أدلى مرتبة من نكاح الحرائر ، أما السبب في دنو منزلة هذا النكاح فذلك بسبب تعریض الولد للرق ، اذ الولد يتبع أمه في الرق والحرية فهذا يوجب النقص في حق الحر وفي حق ولده (٢) ، كما أنه يضيف أعداداً جديدة من المواليد قد علقت بهم وصمة الرق وهي التي يعمل الإسلام على تخليل المجتمع منها .

وهنا تظهر حكمة التشريع الالهي في عدم إباحة نكاح الأمة إلا في حال الضرورة حيث يخشى الإنسان على نفسه من الوقوع في الزنا .

وقد جاء التعبير عن الحرائر في الآية الكريمة بلفظ ***المحسنات*** وذلك للترغيب في نكاح الحرائر دون الاماء ، كأنه يقول إن الحرية أولى

(١) انظر لسان العرب ، ٤/٢٢٨ .

(٢) انظر المبسط ، ٣/١٠٩ ، وانظر تفسير الفخر الرازي ،

من الامة ان يتزوج بها ، لأن لها من حريتها ما يحصنها ويحميها من الامتنان
والإقدام على مالاينبغي

اما إذا الجات الضرورة إلى الزواج من الاما ، فان النظم الكريم
يختار من الالفاظ ما يحصن الكرامة ويحافظ على المشاعر ويوحي بالاحسان
في المعاملة ، فهو يسميهن بقوله : * فَنَّيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ * فلا يعبر
عنهم بالاما والجواري ، ثم يضيفهن إلى ضمير المخاطبين رعاية لشعورهن
وإيحاء بضرورة الإحسان في معاملتهن ، كما يصفهن بصفة الإيمان تأنيا في
نكاحهن . (١)

كما إنه جل وعلا قد أزال النفرة في نفوسيهم عن نكاح الاما عند
الحاجة إليه بذكر الجملة المعتبرة وهي قوله تعالى : * وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ *
أى إنه جل وعلا هو العليم بحقائق الأمور وأسرارها وأنه سبحانه وتعالى
أعلم منهم بمراتبهم في الإيمان الذي به تنتمي أحوال العباد ، فوضح هنا
أن مناط التفضيل هو الإيمان دون الأحساب والأنساب فرب أمة يفوق إيمانها
كثيراً من الحرائر (٢) ، فقد جاء في سورة البقرة قوله تعالى : * وَلَمَّا
مُؤْمِنَاتٍ خَيْرٌ مِّنْ مُشِرِّكَاتٍ لَّوْ أَعْجِبْتُكُمْ *

ثم أكد المولى جل جلاله تأنيسهم بنكاح الاما واستنذ عليهم من
مرتبة الاستنكاف عنه عند وجود الضرورة ببيان اتصالهم في الدين والنسب ،
قال تعالى : * بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ * أى انتم وأرقاؤكم متناسبو ن
نسبكم من آدم ودينكم الإسلام . (٤)

(١) انظر اسلوب الدعوة القرآنية ٩ ص ٣٤٨ .

(٢) انظر تفسير أبي السعود : ٠١٦٢/٢

(٣) سورة البقرة ، الآية : (٢٢١) ٠

(٤) تفسير البيضاوي : ص ١٠٩ .

ثم أبان سبحانه وتعالى شروط نكاحهن حيث قال عز من قائل : * فَإِنْ كَوُهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَئْوَهُنَّ بِأُجُورِهِنَّ يَالْمَعْرُوفِ * فجعل أمر النكاح منوطاً بإذن مواليهن ومنوطاً بإعطاءهن مهورهن بالمعروف اي حسبما يتضمنه الشرع والعادة عن طيب نفس وبدون مطل ولا فرار حتى لا يكون هناك احتقار لشاتين بسبب كونهن إماء مسلوكات، بهذه هي الصورة التي يرتضيها الله عز وجل لنكاح الاماء ، حيث راعى فيها بناء قواعد الأسرة الصالحة فاشترط إذن مولى الامة ، كما اشترط دفع المهر لها تكريماً لها ودلالة على رغبة الارتباط بها .

واشترط في نكاحهن أيها أن يكن عفائف عن الزنا غير مجاهرات به ولا مسرات . قال تعالى : * مُحَصَّنَتٍ غَيْرَ مُسْقِنَتٍ وَلَا مُتَخَدِّثَاتٍ أَخْدَانٍ * قوله هنا (محصنات) اي عفيفات (١) ومسافحات : جمع مسافة وهي القاصرة التي لا تمنع عن الزنا فتوصي نفسها لاي رجل أرادها من غير تزويع صحيح (٢) ، والأخدان : جمع خدن بمعنى مديق (٣) والمتخذة الخدن هي التي تجعل لها مديقاً بعينه تزني به سرا ، فنبه الله عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن . (٤) .

وفي هذا تكريم من الشارع لlama بإباحة نكاحها كي لا تسقط في مباوي الرذيلة بحكم ظروف الرق التي تعطيها . فإذا ما وقعت الأمة المتزوجة في الفاحشة مع تكريم الشارع لها وإباحة نكاحها فإن العذر يقام عليها .

قال تعالى : * فَإِذَا أَحْصَنَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ

مَا عَلَى الْمُحَصَّنَتِ مِنْ عَذَابٍ *

والمعنى : إذا أحصنت الأمة بالتزويع فان فعلت الفاحشة وهي الزنا فإنه يقام عليها شرعاً نصف حد الحرائر الابكار - الزانيات ، كما

(١) انظر لسان العرب : ٩٠٢/٢٠

(٢) المدر الساق : ٢٠٢٢/٣٠ ، وانظر تاج العروس : ٠١٦٤/٢

(٣) انظر لسان العرب : ١١١٦/٢

(٤) انظر تفسير الغفر الرازي : ٦٢/١٠ ، والبحر المحيط : ٢١٨/٣

جاء توضيحة في سورة النور حيث يقول تعالى : * الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو أَكْلَهُ وَلَيَحْدِمَنَّهَا مِائَةً جَلَدَةً * (١) . وعلى هذا فالامة المتزوجة إذا زنت فإنها تجلد خمسين جلدة ، أما الرجم فمعلوم أنه لا يتبعض فلا يدخل في المراد بالأية ، وكذلك الأمة غير المتزوجة تحد كالمتزوجة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء (٢) واستندوا في ذلك إلى ما أخرجه الإمام مسلم ففي صحيحه بسنده عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه خطب فقال : يا أيها الناس اقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحسن فإن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني أن أجدها ، فإذا هي حديثة عهد بن فراس فخشيت أن أنا جلتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (أحسنت اتركها حتى تتماثل) (٣،٤)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها) (٥) ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحب من شعر) (٦)

وهكذا نجد الشارع الحكيم يضع عقوبة مخففة على هواء الفتيات عند ارتكابهن الفاحشة هي نصف عقوبة الحرائر مراعاة لظروفهن فهو يعاتم ان الرق يقلل من الحصانة النفسية للأمة ، لانه يغض من شعورها بالكرامة وشعورها بشرف العائلة مما يجعلها أقرب إلى السقوط في الفاحشة ، كما يقدر اختلاف الحالة الاجتماعية والاقتصادية بين الحرة والأمة واثرها في جعل الأمة أكثر تسامحا في عرضها وأقل مقاومة لإغراء المال من يراودها عن نفسها . (٧)

(١) سورة النور ، الآية (٢) .

(٢) انظر المفتني ، ١٣٨/١٠ ، واحكام القرآن ، للجصاص ، ١٦٩/٢ ،

(٣) تماثل العليل : أى قارب البرء . انظر القاموس المحيط ، ص ١٣٦٤ .

(٤) صحيح مسلم ٢١٤/١١ ، كتاب الحدود - باب حد الزنا .

(٥) أى لا يوبخها ولا يترعها بالزنا بعد الضرب ، وقيل : لا يقنع فى عقوبتها بالتربيب بل يضر بها الحد . انظر النهاية فى غريب الحديث ٢٠٩/١ .

(٦) صحيح مسلم ٢١١/١١ كتاب الحدود - باب حد الزنا .

(٧) فى ظلال القرآن ، ٢٤/٥ .

ثم أكمل سبحانه وتعالى شرط إباحة نكاح الإمام ، قال تعالى : *
ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ * ، أي خشى على نفسه الفجور
والزنا ، وأصل العنت الفرار والفساد وتکليف غير الطاقمه (١) ، أي
نكاح الإمام منوط بمن خاف الوقوع في الزنا الذي توءدى اليه غلبة الشبهة .
ومع إباحة نكاح الإمام إلا إنه جل وعلا حث على الصبر عنهن . قال تعالى :
* وَأَنْ تَصْبِرُوا خَلَّكُمْ * ، أي والصبر عن نكاحهن مع التعفف وكف
النفس عما تشتهيه من المعاصي خير لكم من نكاحهن لما يترتب على هذا
النكاح من استرقاق أولادهن ، ثم ختم الله هذه الآية بتوله جل ثناؤه
* وَأَللَّهُ عَفْوٌ رَّحِيمٌ * ، أي مبالغ في المغفرة لمن لم يصبر عن
نكاح الإمام ، مبالغ في الرحمة باحوال المؤمنين ، ولذا أباح نكاحهن
بالشروط المذكورة .

الحكمة من ابادة نكاح الأمة :

اباح الشارع الحكيم للرجل نكاح الامة من أجل إعفافه عن الوقوع في الفاحشة ، إذ ان ميل الرجل إلى المرأة أمر فطري ، فإذا لم يقدر على إشباع هذه الشهوة بطريق نكاح الحرة فله أن ينكح الامة . قال الغزالى (٢) : (لا جل فراغ القلب أبیح نکاح الامّة عند خوف العنت مع أن فيه ارتقاق الولد وهو نوع اهلاك ، وهو محرم على كل من قدر على حرة ، ولكن ارتقاق الولد أهون من إهلاك الدين ، وليس فيه إلا تنفيص الحياة على الولد مدة ، وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الأخرىة التي تستحق الاعمال الطويلة بالإضافة إلى يوم من أيامها) (٣)

^{١٢٤} ابْنُظْرَ تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ ص ١٢٤ .

(٢) هو حجة الاسلام زين الدين ، محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالى وابو حامد حكيم متكلم فقيه اصولي ، صوفى مشارك في انواع من العلوم ، من تصنیفه : احياء علوم الدين ، تهافت الفلاسفة ، المستصفى في اصول الفقه ، الوجيز في فروع الفقه الشافعى ، توفي سنة ٥٠٥ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية ١٩١/٦ ، البداية والنهاية ١٢٣/١٣ ،
العبر ٣٨٧/٢ ، معجم المؤلفين ٢٦٦/١١ .

(٢) احياء علوم الدين : ٣٠ / ٢

ثانياً : نكاح اليتامى من النساء :

اباح الشارع الحكيم نكاح اليتيمات من النساء بشرط التحقق من العدل في مذاقيهن والبلوغ به حد امثالهن من النساء ، اما عند الخوف من الجور في ذلك فقد امر الشارع بالانصراف عنهن والتزوج بغيرهن والسر في ذلك رعاية يتمين وجبر انكسارهن ، وفي هذا دلالة بالغة على عناية الشريعة الإسلامية بحقوق اليتامى وتأمين السعادة لهن.

وقد ارتبط بيان حكم نكاح اليتامى في سورة النساء بالحديث عن إباحة تعدد الزوجات وذلك عند التتحقق من القدرة على العدل بينهن . فقد ورد ذلك في قوله تعالى فمعنى سورة النساء : *وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى
فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَاثَ وَرَبِيعَ * (١) كما وردت الإشارة إلى حكم نكاح اليتامى في قوله تعالى : *وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُقْرِئُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنَالُ عَلَيْنَكُمْ
فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمِّي النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَرَبُّغُونَ أَنْ تُنكِحُوهُنَّ * (٢)

سبب نزول قوله تعالى : *وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُنَّا

مَطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَاثَ وَرَبِيعَ *

عن عروة بن الزبير ، عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها ، وكان لها عذر (٣) وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء ، فنزلت فيه : *وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى

سبب نزول قوله تعالى : *وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُقْرِئُكُمْ فِيهِنَّ .. *

عن عروة بن الزبير رضي الله عنها أنه سأله سال السيدة عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى : *وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى * قال

عائشة : هي اليتيمة في حجر ولديها، فيرغب في جمالها ومالها ويريد

(١) سورة النساء ، الآية : (١٣) ١

(٢) سورة النساء ، الآية (١٢٧) ٠

(٣) العذر : بفتح العين : النخلة . انظر النهاية في غريب الحديث ١٩٩/٣

(٤) صحيح البخاري ٥٣/٦ ، كتاب التفسير - سورة النساء . بباب (وان

خفتم لا تقسطوا في اليتامى) ٠

ان يتزوجها بادني من سنة نسائها فنها عن نكاحهن إلا ان يقسطوا لمن في إكمال المداق وأمرموا بنكاح من سواهن من النساء .

قالت عائشة : ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ، فأنزل الله عز وجل : * وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُ كُمْ فِيهِنَّ * قال : فبین الله في هذه الآية أن الستيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحوها بسناتها بإكمال المداق ، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء فكما يتركونها حين يرثبون عنها ، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها ، إلا ان يقسطوا لها الأوقي من المداق ويعطوها حقها . (١)

تفسير قوله تعالى :- * وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَنْقِسْطُوا فِي الْيَتَامَى *

حرص الشارع الحكيم على حث **الأولياء** أن يراعوا شؤون اليتامى القائمين عليهم والموجودين في حجورهم وأن يتحرزوا من التعدي على حقوقهم ، ولذا فقد جاءت الآية الكريمة بصرف **الأولياء** عن نكاح اليتيمات في حال الرغبة في مالهن وجمالهن وإرادة نكاحهن بتقديم ما هو أقل من مداق أمثالهن وجعل لهم متسعًا في نكاح غيرهن من النساء من واحدة إلى أربع . قال تعالى :

* وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَنْقِسْطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ *

ابو السعود (٢) : (والمراد بالخوف العلم كما في قوله تعالى : * فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِي جَنَّفَا *) (٣) (٤) عبر عنه بذلك إذانا بكون المعلوم مخوفاً محذوراً (٥) فايشار التعبير بالخوف هنا لإيقاظ مشاعر الحاسمة في نفوس أولياء اليتاميكي يأخذوا جانب الحذر من الجور على اليتيمات أو التعدي على حقوقهن.

(١) صحيح البخاري: ١١/٤ - كتاب الومايا - باب قوله تعالى : * وَاتَّوْا الْيَتَامَى امْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالْتِبْيَ وَلَا تَأْكُلُوا امْوَالَهُمْ إِنَّمَا الْكِمَ اَنَّهُ كَانَ حُوْبَا كَبِيرَا * وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَنْقِسْطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ * وَاللَّفْظُ هُوَ .

صحيح مسلم : ١٥٤/١٨ - كتاب التفسير - ولم يذكر اسم الباب .

(٢) هومحمدبن محمدبن مطفى العمادي الحنفي (ابو السعود) فقيه اصولي ، مفسر ، شاعر ، عارف باللغات العربية والفارسية والتركية من موالي الروم ، تولى القضاة في القدسية ثم الفتيا ، وتوفي بالقدسية سنة ٩٨٢ هـ من تصنيفه : ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم في التفسير ، تهافت الامجاد في فروع الفقه الحنفي . انظر ترجمته في البدر الطالع ٢٦١/١ ، معجم المؤلفين، ٣٠٢ - ٣٠١/١١ .

(٣) الجنف : الميل عن الحق . انظر تفسير غريب القرآن ص ٧٣ .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٨٢) .

انظر المفردات في غريب القرآن ، ص ١٠١ .

(٥) تفسير ابن السعود ، ١٤١/٢ .

والمراد بالقسط هنا : العدل^(١).

فالمحمود . من الآية النهي عن نكاح اليتيمات عند خوف الجحور ،
الا انه اوشر التعبير عن هذا النهي بالامر بنكاح الغرائب من النساء ، وذلك
لفائدة لطيفة وهي التلطف في استدراج المخاطبين كي ينصرفوا عن نكاح
اليتيمات حال علمهم بعدم العدل في ذلك ، وترك النهيصرح عن نكاح
اليتيمات لأن النفس قد جيلت على الميل الى ما منعه منه . (٢)

كما ان التعبير بقوله : * مَاطِابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ * ، فيه
مبالغة في استعمالة أولياء اليتامى الى نكاح غيرهن من النساء اللاتي طبعن
لنفسهم ورغبوا فيهن ، وذلك لزيادة الاعتناء بصرفهن عن نكاح اليتامى (٤)،
ويلاحظ في هذا النظم الكريم توجيه النهي الفحمني الى ما يتوقع حصوله من
الجور في نكاح اليتامى وهو يتمش مع حرص الشريعة الغراء على المسارعة الى
دفع الشر قبل وقوعه فرب واقع لا يرفع . (٥)

تفسير قوله تعالى : * وَسَتَفْتَنُوكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِيهنَّ * :

المقصود بالاستفتاء هنا : هو طلب الفتوى أى : الجواب عما يشكّل من الأحكام (٦) ، وقد سال الصحابة رضوان الله عليهم النبي صلى الله عليه وسلم عن أحوال كثيرة تتعلق بالنساء وما يجبر لهن وعليهين فامر الله عز وجل نبيه عليه السلام أن يجيبهم بما جاء في قوله سبحانه وتعالى :

(١) انظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ص ١١٩ ، القاموس المحيط . ٣٧٩/٢

(٢) انظر تفسير الطبرى : ٥٢١/٧

(٢) انظر تفسير أبي السعود : ١٤٢/٢

٤) انظر المصدر السابق : ١٤٢/٢

(٥) انتظر المدرس السابق : ١٤٢/٢

(٦) انظر المفردات في غريب القرآن : ص ٣٧٣

* وَسَمِعْتُكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي النِّسَاءِ قُلَّا مَا كُنْتُمْ تَذَكَّرُونَ *
 عَيَّتُكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي النِّسَاءِ أَلَّا يَأْتُنَّهُنَّ مَا كُنْتُمْ لَهُنَّ وَرَغْبَتُمُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ *
 وَإِنْسَادُ الْفَتْوَى إِلَى اللَّهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ ذَرَفَ : * قُلَّا مَا كُنْتُمْ تَذَكَّرُونَ * فِيهِ
 تَعْظِيمٌ لشَانِ الْفَتْوَى وَحثٌ الْمُخَاطَبِينَ عَلَى الالتزامِ بِمَضْمُونِهَا الْمُتَعْلِقِ بِالْحُكْمَ
 النِّسَاءِ *

والمعنى : قل لهم يا أيها النبي إن الله عز وجل يبين لكم حكمه فييبين ، وكذلك ما يأتى عليكم في الكتاب يفتكم ويبيّن لكم . أو المراد بالكتاب هنا : اللوح المحفوظ فقوله : * وَمَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ * مبتدأ في الْكِتَبِ * خبره (١) ، فقوله تعالى : * وَمَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ في الْكِتَبِ * جملة معتبرة قد سيقت لبيان عظم شأن هذه الآية المتلوة عليهم ، وإن العدل في الحقوق المبينة في المتنلو ومنها حقوق اليتامي والإنصاف في أمورهم يُعدُّ من عظام الأمور التي يجب مراعاتها والمحافظة عليها لنيل الدرجات العالية عند الله عز وجل فإن المخل بيتا ظالم متباون بما عظمه الله (٢) وبذلك يستثير النظم الكريم مشاعر التعظيم في نفوس المخاطبين بما يقوّي فيهم دوافع الاستجابة والطاعة .

وقد ذكر العلماء عدة أقوال في بيان المحتل في الكتاب . فقال بعضهم : المقصود هو آيات الفرائض المذكورة في أول سورة النساء . ذكر ابن جرير الطبرى (٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿وَيَسْتَفْتَنُوكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المرأة ، فلما كان

(١) انتظر الكشاف : ٥٢٠/١

(٢) انظر الكشاف: ١٥٧٠/١ ، وانظر تفسير أبي السعود: ٢٢٨/٢ ،
وانظر حاشية الشهاب: ٣١٨٣ •

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد ، ابو عصر الطبرى ، الامام الجليل والمجتهد المطلق ، كان احد ائمة العلماء يحكم برأيه ويرجع الى رأيه لمعرفته وفضله ، وكان قد جمع من العلوم مالما يشارك فيه احد من اهل عصره . له كتاب (التفسير) و (التاريخ) و (التبصير) في اصول الدين) وغيرها . توفي سنة ٣١٠ هـ .

^٠ انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢ ، طبقات المفسرين ١٠٦/٢

الاسلام قال : * وَيَسْتَفْتُونَكِ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ * في اول السورة في الفرائض ، الالتي لا تؤتونهن ماكتب الله له لهن . (١)

وقال بعضهم : المبتلو في الكتاب هو آخر سورة النساء ، وذلك قوله تعالى : * يَسْتَفْتُونَكِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ * .. الى آخر السورة الكريمة .

وقال آخرون : يعني في اول هذه السورة وذلك قوله تعالى :

* وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا نَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَأَنْكِحُوهُ مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ * (٢)

والصواب - والله اعلم - ان المراد بما يتلى في الكتاب ماورد في قوله تعالى : * وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا نَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ * وما ذكر بشأن النساء في آيات الفرائض في اول السورة وآخرها . وعلى هذا فالمعنى سود بقوله : * الَّذِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ * - اي كل مافرض لبيان سواه كان صداقاً أم ميراثاً ..

وقوله جل شأنه : * وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ * فيه حذف ، ويتحقق تقدير احد حرفي الجر (في) او (عن) على سبيل البدل .

والمعنى : وترغبون في نكاحهن ، ولكن لاتعطوهن حقهن في العداق كاملا ، وذلك ماروى عن السيدة عائشة رضي الله عنها من أنها اليتيمة تكون في حجر ولديها فغير غب في مالها وجمالها ، و يريد أن ينكحها بأقل من مبرر أمثالها ، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال العداق . (٢) . أو يكون المعنى: وترغبون عن نكاحهن لقبهن ودمامتهم ، بينما تطمعون في ميراثهن فتعطلوهن ، فنهوا عن ذلك. وذلك ماروى عن السيدة عائشة رضي الله عنها في قوله : * وَيَسْتَفْتُونَكِ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ * .. الى قوله * وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ * قالت : هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو ولديها ووارثها ، فأشركته في ماله حتى في العذر فغير غب أن ينكحها ويكره أن يزوجهها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته ، فيعذلها (٤) ، فنزلت هذه الآية (٥)

الحكمة في تقييد إباحة نكاح اليتامي:

١ - رعاية فعف حال اليتيمات وفقدن لمن يرعى حقوقهن.

(١) تفسير الطبرى : ٠٢٥٣/٩

(٢) انظر تفسير الطبرى : ٢٥٣/٩

(٣) انظر تفسير أبي السعود : ٢٣٨/٢ ، وانظر رواية السيدة عائشة رضي الله عنها السابقة ، ص ٥٣ .

(٤) معنى يعذلها : اي يمنعها من الزواج . انظر النهاية في غريب الحديث ، ٢٥٤/٣ .

(٥) صحيح البخارى ، ٦٢/٦ ، كتاب التفسير - سورة النساء - باب قوله تعالى : * وَيَسْتَفْتُونَكِ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ) واللفظ له .

صحيح مسلم ، ١٥٦/١٨ ، كتاب التفسير - ولم يذكر اسم الباب .

- ٢ - تحقيق مبدأ العدل بتسوية صداقهن بصداق أمثالهن من النساء .
- ٣ - تنقية نفوس المؤمنين وتطهيرهم من سلوك طريق الظلم والجور ، وتنمية وارع التقوى في قلوبهم ، وتعويدهم على الإحسان إلى الفعفاء .

رأى الشيخ المدني في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفَتُمُ الْأَقْسَطُوا فِي أَنْتُمْ ﴾

والرد عليه :

بعد أن أورد الشيخ المدني - صاحب كتاب المجتمع الإسلامي كذا تنتهي سورة النساء - قول أم المؤمنين السيدة عائشة رفي الله عنها في تفسير هذه الآية ، ذكر أن هذا التفسير مع قوته سنه إلا أنه ليس قوياً من جهة المعنى وأنه يرد عليه جملة من الاعتراضات . وملخص ما أورده ملخص الاعتراضات هي :

- ١ - إن لو كان المقصود بالآلية نهي الأوصياء عن ظلم اليتامي بالزواج منهن دون اعطائهن مهر مثليهن للزم أن يكون الأسلوب صريحاً في ذلك سواءً كان بالنهي عن ذلك الظلم أو الأمر بالاقساط في صداقهن ... فـ الآية الكريمة لا يمكن حملها على هذا المعنى لعدة وجوه :
 - ١ - إن حمل كلمة (تقسروا) على إرادة المغير فقط فيه تحكم .
 - ب - عدم وجود ارتباط بين الكلام عن اليتامي وبين إباحة التعدد ، ومن المستبعد أن يتقرر أسلوب القرآن حكماً في شأن اليتامى فـ يتقبل إلى حكم اجتماعي مهم وهو حكم التعدد في جميعه طرفاً تابعاً مسوباً عن طريق المصادفة .
- ٢ - مجيء الأمر صريحاً بـ إيتاء النساء صداقهن وذلك في الآية التالية مباشرة ، فيبعد على هذا أن يكون المراد بـ الآية الكريمة النهي عن ظلم اليتامي بإعطائهم دون مهر أمثالهن ، إذ مافائدة هذا التكرار مرة بـ خفي الاشارة ومرة بـ صريح العبارة ؟

٣ - عدم البدء باباحة الواحدة من النساء فلم يقل : أحاد ومشتى وثلاث ورباع ، مع أن هذا هو المناسب للمقام إذا كان الكلام فيمن يريد نكاح اليتيمة غير مقتطع لها في صدورها . فيقال له : اتركها وتزوج واحدة غيرها .

٤ - اعتراض على طريقة الربط بين قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى * وَقُولُهُ جَلَّ وَعَلَاهُ : * وَيَسْتَفْتُونَكُمْ فِي النِّسَاءِ * وَكَانَ اعْتِرَافُهُ مُنْصَبًا عَلَى اثْمَارِيْنِ :

١ - من ناحية تفسير قوله تعالى : ﴿ وَرَبُّكُمْ أَنَّ تَنْكِحُوهُنَّ * بالرغبة عن النكاح مع أن المعتبر أنها هنا بمعنى الرغبة في النكاح بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى * من جهة تفسير قوله تعالى : * الَّذِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْدُلُهُنَّ * بمعنى منعهن مهورهن ، والمفروض أن الكلام فيمن يرغب أو لا يرغب في نكاح اليتيمة وهي مجرد رغبة لم تتم ولم يكن هناك ما يسمى صدورا كتب لهن .

ثم رأى الشيخ المدني رأيا جديدا في تفسير الآية ، ملخصه :

" إن الأوسمى ربما تحرجو من ولاية شئون اليتامي ، لأن الولاية تقتضي ملابستهم ، ومداخلتهم والجلوس إليهم ، وفيهم من هي صالحة للزواج ، أو تقتضي رؤية أمهاطهم الأيامى وذلك فيه من الحرج ما فيه . فما السبيل إلى الجلوس من هذا المازق ؟ ! إنه هو الحكم الذى شرعته الآية وهو : تعدد الزوجات ، فقد أباح الله للرجل في مثل هذا الظرف - إن كان متزوجا بوالدة - أن يضم إليها ماطلب له من النساء فيتزوج إحدى يتيماته أو يتزوج الأم نفسها ، وبذلك يصبح دخوله هذا البيت دخولا مأمون العاقبة فيجمع بذلك بين رعاية مصلحة اليتامي وبين وقاية نفسه ووقاية غيره من عوامل السوء والفتنة ."

ثم ربط الشيخ المدني بين قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى *

وقوله جل شأنه : * وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُمَّ يُفْتِنُكُمْ فِيهَا وَمَا يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ
 فِي يَتَمَّ الْأَنْسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْتَ لَهُنَّ * ذكر أن قوله تعالى : * فِي يَتَمَّ الْأَنْسَاءِ *
 إشارة إلى سابق من قوله : * وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقُسْطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُنَّا
 مَادَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ * وقد فسر الشيخ المدنى قوله : * الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ
 مَا كُنْتَ لَهُنَّ * أن المقصود به تنصيبهن فى الميراث ، وعلل ذلك
 بأن التعبير بتوله : * مَا كُنْتَ لَهُنَّ * لا يليق إلا بشيء مكتوب
 مفروغنى وهو الميراث ولا يصح إطلاقه على المداق ، لأنه لم يتم زواج بعد
 حتى يفرض ويكتب ، وعلى هذا فان قوله تعالى : * وَرَبِّعُوهُنَّ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ *
 المراد به الرغبة في نكاح الaim أو اليتيمة ، وهي المعبر عنها في الآية
 السابقة بقوله : * فَانْكِحُوهُنَّا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ * أى إن اباحة
 التعذر ملاحظ فيها الرغبة وطيب المرأة في نظر الراغب فيها إلى جانب
 الغرض الذى قرر سابقا وهو التمكن من أن يقام لليتامى بالقسم كاملا . (١)

هذا ملخص ما ذكره الشيخ المدنى في تفسير الآية → والشيخ الشافعى
 معروف بعلمه وفقه → إلا إننى لضورة بيان جانب العواب ههنا أقول :
 إن ما أورده الشيخ المدنى ، من الاعتراضات على تفسير السيدة عائشة رضى الله
 عنها يمكن تفنيدها والرد عليها خاصة وإن روایة السيدة عائشة روایة محيحة
 قد ثبتت في صحیح البخاری ومسلم ، فلا حجة له في تضعيفها ، ويختصر هذا
 الرد فيما يلى :

١ - أما اشتراطه أن يكون التعبير صريحا بالنهى أو الامر ليدل
 على المعنى المقصود الذى ذكرته السيدة عائشة وهو نهي الاوصياء عن ظلم
 اليتامى بالزواج منهن بدون اعطائهن مهر أمثالهن ، فأقول : إنه لا يشترط
 ذلك بل الأولى أن يعبر عن هذا المقصود بما ورد في الآية الكريمة لمعرف
 المخاطبين عن نكاح اليتامى عند خوف الجور وتوجيه أنظارهم إلى نكاح
 النساء الآخريات ، فقد قال أبو السعود في تفسيره : (وفي ايشوار
 الامر بنكاحهن على النهي عن نكاح اليتامى مع أنه المقصود بالذات مزيد
 لطف في استنزالهم عن ذلك ، فإن النفس مجبولة على الحرص على ما مانعت منه) (٢)

(١) المجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء للشيخ المدنى : ص ١٢٣ - ١٢٧

(٢) تفسير أبي السعود : ١٤١/٢

يضاف إلى ذلك : إن ماذكره الشيخ المدنى من أن حمل كلمة (تقسروا) على ارادة المهر فقط تحكم في تفسير الآية ، فيعكشى أن أقول بأن هذا لا يعتبر تحكما ، لأن هذا اللفظ قد جاء في الآية مطلقا وقيادته السنة بالإتساط في المهر ، ومعلوم أن من بيان السنة للقرآن تقييد مطلقه ، وقد وضحت السيدة عائشة أن المقصود بالقسط ها هنا ما يتعلّق بشأن مهور اليتامى الاتي يرغب أوصياؤهن في نكاحهن دون أن يعطوهن مهر أمثالهن ، والستيدة عائشة رضي الله عنها عندما ذكرت هذا القول قد اعتمدت على معرفته من سبب نزول الآية ، ولم تعتمد على رأيها واجتياحها ، لذا كان الواجب الأخذ بقولها لاسيما وأنها من الصحابة الذين شاهدوا نزول القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم .

اما ماذكره الشيخ المدنى من بعد المناسبة بين ذكر الخوف من عدم العدل في مهور اليتامى وبين ذكر حكم تعدد الزوجات فأقول بأن الارتباط بينهما واضح ، فقد نمت السيدة عائشة في تفسيرها للآية على وجه الارتباط بين الأمرين بقولها : (يا ابن أختي هذه اليتيمه تكون في حجر ولديها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد ولديها أن يتزوجها بغير أن يقطع في مدادتها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقتطعوا لين وبلغوا لهن أعلى سنتهن في المداق فأمروا أن ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن) .^(١)

وفي رواية الإمام مسلم تقول السيدة عائشة رضي الله عنها في قوله :

﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقِسْطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قالت : أنزلت في الرجل تكون له اليتيمه وهو ولديها ووارثها ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها فلا ينكحها لمالها فيضر بها ويسيء صحبتها ، فقال : إن خفتم لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء يقول : ما أحلكت لكم ودع هذه التي تضر بها .^(٢)

(١) صحيح البخاري ٥٣/٦ - ٥٤ كتاب التفسير - باب وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى .

(٢) صحيح مسلم ١٥٥/١٨، ١٥٦، كتاب التفسير - ولم يذكر اسم الباب .

وعلى هذا فان الملة بين فعل الشرط وجوابه في الاية واحدة ،
وإذ مadam الله عز وجل قد اباح للوصي أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع فـ
الذى يدفعه إلى التفكير في ظلم يتيمته بعدم إعطائهما مهرها كاملا عند
إرادة نكاحها .

٢ - أما قوله بوجود التكرار في الحديث عن المبهور فأقول : إن الشاعر قد أراد مواجهة العادات السيئة المنتشرة في ذلك الوقت بطريقة حاسمة ، فما الذي يمنع من أن يأمر الأولياء ، بشكل فمني أن يوئسوا البيتافي مداقين كاملا عند إرادة نكاحهن ؛ ثم يكرر الأمر بaitاء النساء عامة مداقين ؟ ! فان الظلم الواقع على المرأة في ذلك الوقت يقتفي أن يواجه بمثل هذا الخطاب والتأكيد ليعيد للمرأة كرامتها ويدفع عنها الجحود والظلم .

٢ - وإنما اشتراطه أن تبدأ الإباحة بذكر الواحدة ليناسب المعنى
المذكور فأقسىول إن المقصود من ذكر الثنين والثلاث والرابع - والله أعلم-
بيان توسيعة الله عز وجل على المخاطبين كي ينصرفوا عن ظلم اليتامي الالاتي
يريدون نكاحين ، وعلى هذا فلما فلائقادة. ألا تبدأ الإباحة بذكر الواحدة لأنهما
مباحة أصلا .

(١) هو محمد بن عبدالله الحسيني الالوسي ، شهاب الدين أبوالثنا ، مفسر محدث فقيه أديب لغوي نحوى ، شارك فى بعض العلوم ، تقلد الافتاء فى بغداد ثم سافر الى عدد من البلاد وعاد الى بغداد وتوفى بها سنة ١٢٧٠ هـ ، من تصانيفه الكثيرة : روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى كشف الطره عن الغره فى شرح درة الخواص للحريرى ، حاشية شرح القطر فى النحو .

^{٤٩} انظر ترجمته في : معجم المؤلفين ١٢٥/١٢ ، الأعلام .

(٢) روح المعانى ، ١٦٠/٥٠ .

المتباذر دون الآخر.

أما اعتراضه على تفسير السيدة عائشة رضي الله عنها لقوله تعالى : *** أَلَّا تُؤْتُوهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ** * بمعنىهن مهورهن فاقول : إن أحد المعنيين اللذين ذكرتهما السيدة عائشة ل الآية هو تفسير قوله : *** وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُهُنَّ** * بالرغبة من نكاح البتيمة ، فلا يمكن أن يراد بقوله : *** مَا كُنْبَ لَهُنَّ** * المداق . إذ سيحدث الخلل فى تفسير الآية ، وإنما المناسب أن يقال أن المراد ما فرض لهن من العيرات فى حال الرغبة من نكاحهن وبهذا لا يتوجه هذا الاعتراض إلى تفسير السيدة عائشة .

وعلى فرض إرادة المهر فى قوله : * **نَاكِبَ لَهُنَّ** * فلا وجه لاعتراض الشيخ العدنى
وقوله : إنها مجرد رغبة لم تتم حتى يكون هناك ما يسمى مداداً كتب لهن ، لأنه يمكن
القول فى تفسير قوله : * **نَاكِبَ لَهُنَّ** * أى مقدر لهن هند إرادة العقد .

وبهذه الردود التي ذكرتها يسقط اعتراض الشيخ المدنى الموجه إلى تفسير السيدة هائشة ، ويتأكد أن القول الأرجح في تفسير الآية هو ما ذكرته السيدة هائشة في روايتها ، إذ أن حديثها هذا يتعلق بسبب نزول آية ، وهذا مما عده علماء الحديث من قبيل الحديث المسند المعرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر ابن الصلاح (١) في مقدمته (ما قبل من أن تفسير الصحابي حديث مسند فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك) (٢) .

وأما الرأي الجديد الذى ذهب إليه الشيخ المدنى فـأينى مع احترامى لعلمه وفقهه اعترض عليه من وجهين :

١ - قوله إن الولاية على اليتامى يقتضى مخالطة من هى صالحة من اليتيمات للزواج أو مخالطة امهاتهم الآياتى .

فأقول إن القول بهذا الاقتضاء غير صحيح لأنه يمكن معرفة شؤون اليتامي ورهاية مصالحهم بدون ذلك والله هز وجل يقول : ﴿وَإِذَا سَأَلَ الْمُؤْمِنُنَّ مَتَعَافِسًا لَوْهُنَّ مِنْ إِنْ وَلَاءَ حِجَابٍ﴾ فوجود الحجاب بين الوصي وأولئك النساء لا يمنع من القيام بواجب القسط في حق اليتامي ، أما أن يقال بضرورة المغالطة والتعسف في تفسير الآية وفقاً لهذا التصور فهذا غير جائز .

(١) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ، تقى الدين أبو عمرو بن الصلاح الكردى العلامة سمع الحديث بالموصل ، كان إماماً كبيراً فقيهاً محدثاً زاهداً ورعاً جال في بلاد خراسان واستفاد من مشايخها ثم ورد دمشق مقيماً مستوطناً . توفي سنة ٦٤٣ هـ .

^٠ انظر ترجمته في طبقات الشافعية ١٣٨/٥ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٣٠ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح و معه شرح التقىيد والايضاح ، ص ٧ .

(٣) سورة الحزاب ، آية (٥٣) .

إن المعنى الذي ذهب إليه الشيخ المدنى يقضى بتخصيص لفظ النساء
الوارد في قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوْا مَاطَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾
وقصره على اليتيمات وأمهاتهن ، وهذا غير صحيح ، فإن لفظ النساء
عام ، يشمل هو ولا النساء وغيرهن ، وليس هناك دليل على هذا
التخصيص

ثم إنه لو أريد بهذه الآية المعنى الذي ذهب إليه لقيل مثلا :
إن ختم الجور في ولية اليتامي فانكحوا اليتيمات أو انكحوا أمهاتهن
حتى يزول هذا الجور ، أما أن يقال لفادة هذا المعنى الذي ذهب إليه
﴿ وَإِنْ خَفْتُمُ الَّأَنْقَسْطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوْا مَاطَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ ﴾
فيذا بعيد ..

وعلى هذا فلا فرورة لحمل الآية على الرأى الذى أورده الشيخ
المدنى والأولى تفسير الآية بما صح من قول السيدة عائشة رضي الله عنها
فبى من الصحابة الذين شاهدوا نزول القرآن على النبي صلى الله عليه
 وسلم - والله أعلم - .

ثالثا : تعدد الزوجات :

لقد أباح الشارع الحكيم للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة ، وقد
وردت هذه الإباحة في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمُ الَّأَنْقَسْطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوْا مَاطَابَ لَكُم
مِّنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ فَإِنْ خَفِيْمُ الْأَنْعَدِلُوا فَوَجَدَهُ أَوْ مَأْمَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ ﴾^(١) إلا أن المولى
 سبحانه وتعالى حذر من العيل والجور في حال تعدد الزوجات فقال
 عن شأنه : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِؤُ أَكْلَ
 الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوْا وَتَسْقُوْا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾^(٢)
تفسير الآيتين:

(١) نبين الله سبحانه وتعالى في الآيات الكريمتين مشروعية تعدد الزوجات

(٢) سورة النساء ، الآية : (٣)

٩) سورة النساء ، الآية (١٢٩) .

إذا انتهى الخوف من ظلمهن.

وقوله تعالى : ﴿ مَئِنْ وَثُلَاثَ وَرِبَعٍ ﴾ هي معدولة عن عداد مكررة ، والمعنى : - اثنتين اثنتين ، وثلاثًا ثلاثًا وأربعة أربعة . وفائدة تكرار العدد هنا : أن الخطاب موجه للجميع ، فلمن أراد الزيادة على الواحدة أن يختار العدد الذي أطلق له دون الزيادة على ذلك . وقد وضي الزمخشري في تفسيره للاية هذا المعنى حيث قال : (فلن قلت : الذي أطلق للناكح في الجمع أن يجمع بين اثنتين أو ثلاثة أو أربع ، مما معنى التكرير في مثل وثلاث ورباع ؟)

قلت : الخطاب للجميع فوجب التكرير ليعيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له ، كما تقول للجماعة : اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم درهفين درهفين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، ولو أفردت لم يكن له معنى) (١)

ثم ذكر الزمخشري سر التعبير (بالواو) دون (أو) في النصي الكريم فقال : (فإن قلت : لم جاء العطف بالواو دون أو ؟ قلت : كما جاء بالواو في المثال الذي حذوه لك ، ولو ذهبت تقول : اقتسموا هذا المال درهمين درهفين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو أربعة أربعة علمت أنه لا يسرغ لهم أن يقتسموا إلا على أحد أنواع هذه القسمة ، وليس لهم أن يجمعوا بينها فيجعلوا بعض القسم على ثنائية ، وبعده على مثلث ، وبعده على تربيع ، وذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمة الذي دلت عليه الواو ، وتحrirه إن الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع إن شاءوا مختلفين في تلك الأعداد ، وإن شاءوا متفقين فيها محظوراً عليهم ما وراء ذلك) (٢) .

وعلى هذا فإنه يبعد قول من قال بجواز الزيادة إلى التسع توهماً منهم بشأن الواو هنا جامدة ، وأن المقصود بقوله : * مَشْنَىٰ وَثُلَّتَ وَرِبَعٌ * مجموع العدد وهو تسعه ، فهذا قول مخالف للسان العرب الذي نزل القرآن الكريم به ، ومخالف للسنة النبوية المطهرة التي أكدت إباحة الجمع بين أربع نسوة دون الزيادة على ذلك ، فقد ذكر الإمام البخاري (١) في صحيحه في كتاب النكاح باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى : * مَشْنَىٰ وَثُلَّتَ وَرِبَعٌ * وأخرج في هذا الباب حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : * وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا لَنْقِسْطُوا فِي الْيَتَامَىٰ * قالت : هى اليتيمة تكون مند الرجل وهو ولديها في يتزوجها على مالها ويسمى صحبتها ولا يعدل في مالها فليتزوج ماطبال له من النساء سواها مشنى وثلاث ورباع (٢٠) .

ومن الحارث بن قيس (٣) قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (اختر منهن أربعاً) (٤) ومن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أسلم غيلان بن سلمة (٥) وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (خذ منهن أربعاً) (٦) فأباح لها النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين أربع نسوة دون الزيادة على ذلك .

(١) هو محمد بن اسماعيل بن إبراهيم الجعفي أبو عبد الله ، الإمام الحافظ الشهير صاحب "الجامع الصحيح" إمام هذا الشأن والمقتدى به فيه والمعول على كتابه بين أهل الإسلام .
من مصنفاته : خلق آفعال العباد ، والتاريخ وغيرها من المصنفات النافعة ، توفي سنة ٢٥٦ هـ .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥ ، العبر ١/٣٦٨ ، البداية والنهاية
٤٤/١١

(٢) صحيح البخاري : ١١/٧ - كتاب النكاح - باب لا يتزوج أكثر من أربع .
 (٣) هو الحارث بن قيس بن عميرة الأسدى صحابى جليل رضى الله عنه . وذكر ابن كثير
 أن الصواب فى اسمه هو قيس بن الحارث وكانت العرب تتحاكم اليه .
 انظر اسد الغابة ٣٤٤/١ ، ٤/٢٠ .

(٤) سنن أبي داود : ٢٧٢/٢ كتاب الطلاق - باب من أسلم وعنه نساء أكثر من أربع .
 (٥) هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن ثقيف بن هوازن أسلم بعد فتح الطائف ،

وهو أحد وجوه سيف ومدميهم وحصاهم وكان ساعراً محسناً . توفى آخر خلفاء
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .
انظر اسد الغابة : ١٧٢/٤ - ١٧٣ ، الاصابة ٣/١٨٩ .

(٦) سنن ابن ماجه : ٦٢٨/١ كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنته أكثر من أربع
نسمة .

قال المحقق أحمد محمد شاكر في تعليقه على الحديثين السابقين : حديث ابن عمر في قصة غيلان بن سلامة رواه أحمد في المسند مختصرًا ومطولاً من طريق عمر بن الزهرى ، وقد بيّنت في شرحى هناك صحته ورددت على من أعلمه . مختصر —————— داود ١٥٢/٣ .

فمن غلب على ظنه عدم العدل والواقع في الجور عند الجمع فعليه الاقتدار على نكاح الواحدة أو الاكتفاء بما ملكت يعينه من الاماء والتمتع بين بطريق التسرى ، قال تعالى : * فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْعَدِلُوا فَوَجِدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ * ، اي إن خفتم عند تعداد النساء ان لا تعدلوا بينهن فاقتصرت على واحدة او على الجواري ممن ملكت ايمانكم (١) وقد علل سبحانه وتعالى ذلك بقوله : * بِذَلِكَ أَذْنَ الْأَنْعَولُوا * والمراد بالعزل : الميل في الحكم إلى الجور . (٢) اي إن اختيار الواحدة او التسرى أقرب ألا تميلوا وتتجورو ، وهذا واضح في حال الاقتدار على واحدة لانه قد انتفى الميل إلى غيرها أعلا . أما في حالة التسرى بالإماء وإن كن أكثر من واحدة فالامر معين أيسر من الحرائر لعدم وجوب القسم بينهن ، ومن ثم فقد انتفى خطر الميل معين (٣) وقد جاءت هذه الجملة بعثابة التعليل لما قبلها ترغيباً للمخاطبين في الالتزام بالحكم الإلهي (٤) ، كما يلاحظ في هذا النظم الكريم تلطيف الخطاب بالمحلفين حيث صرّهم عن نكاح اليتيمات حال الجور معين إلى نكاح غيرهن وجعل لهم متسعاً في النكاح إلى أربع ، وكذلك الرفق في صرفهم عن التعدد لمن خاف الجور في ذلك - إلى الاكتفاء بالواحدة او التسرى وفي ذلك رحىاسة لحقوق النساء وعطف عليهن ومنع للرجال من ظلمهن . (٥)

كما يلاحظ من مفهوم الآية الكريمة اهتمام الشارع جل وعلا باقامة مبدأ العدل في جميع نواحي الحياة ، إذ أنه من الاركان الاساسية التي يقوم عليها المجتمع الصالح ، وكل مجتمع لا يقوم على اساس العدل فهو مجتمع فاسد مائز إلى الانحلال ثم الزوال .

ثم بينت سورة النساء في الآية الأخرى المراد بالعدل المطلوب تحقيقه بين الزوجات ، وأنه في حدود ما يطيقه الانسان . قال الله عز وجل :

* وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ
بِتَذْرُوهَا كَالْمُعْلَقَةِ *

(١) انظر تفسير ابن كثير : ٤٥١/١

(٢) انظر لسان العرب : ٢١٢٤/٤

(٣) انظر تفسير ابن كثير : ٤٥١/١

(٤) انظر أسلوب الدعوة القرآنية : ص ٢٥٠

(٥) انظر البحر المحيط : ١٦٤/٣

وقد احتاج بعض الناس من لاعلم لهم بأحكام الشرع بهذه الآية على تحرير التعدد ، بحجة أن العدل شرط في إباحة التعدد ، وقد جاءت الآية ببيان استحالة العدل في ذلك ، فعليه يحرم الزواج باكثر من واحدة^(١) . وهذا فيهم سقيم لكتاب الله لا يقول به عاقل ، إذ كيّف يرث الله عز وجل إلى إباحة تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظالم البتامى ، ويضع العدل بين الزوجات شرطا في التعدد بأسلوب يدل على استطاعته ، ثم يعود وينفي استطاعة العدل والقدرة عليه .

ولكننا نقول إن المقصود بالآية الكريمة التنبيه إلى عدم قدرة الرجال على العدل المطلق بين الزوجات والتسوية بينهن من جميع الوجوه بحيث ينتفى بالكلية الميل إلى جانب واحد في أي شأن من الشؤون . ولكن الله سبحانه وتعالى - وهو خالق الإنسان - يعلم أن في فطرته ميلا لا يملك التحكم فيها ، كما أن هناك أمورا لا يمكن تحقيق المساواة كاملة فيها حتى ولو حرص العرش على ذلك وبذل كل جهده وذلك كالمحبة والأنس والاستماع ، إذ أن القلب بين أصابع الرحمن يصرفة كيف شاء^(٢) . ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ربه عدم مواهذته فيما لا يملكه من ميل القلب غير الاختياري في ذلك .

فعن السيدة عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسم فيعدل ، ويقول : " الليم هذا قسي فيما أملك ، فلا تلفني فيما تملك ولا أملك "^(٣)

أما الأمور التي يجب التسوية فيها بين الزوجات : فهي النفقة في المأكل والمشرب والملابس والسكنى ، وكذلك القسمة في البيوتية والتأمين في اليوم والليلة ، وكذلك العدل بينهن في المعاملة الظاهرة^(٤)

(١) انظر كتاب المرأة بين الفقه والقانون : ص ٩٩ .

(٢) انظر أحكام القرآن / لأبن العربي : ٥٠٥/١ ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٤٠٢/٥ .

(٣) سن أبي داود : ٢٤٢/٢ - كتاب النكاح - باب القسم بين النساء . قال المنذري : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وذكر الترمذى والنسائى أنه روى مرسلًا ، وذكر الترمذى أن المرسل أصح .

مختصر سن أبي داود ٦٤/٣ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٣٣٢/٢ ، شرح فتح القدير لأبن الهمام ٣٠٠/٣ .

فهذه الأمور مما يمكن تحقيق العدل فيها ، ولذا جاء التحذير من الجور والميول في قوله تعالى : * فَلَا تَمِيلُ أَكُلَّ الْمَيْلِ * ، أي لا تتعدوا الأساءة ، ولا تجروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها شيئاً من غير رضي منها ، وبذلك تبقى كالمعلقة لاهي مطلقة ولا ذات زوج ، وفي هذا إضرار شديد بها اذ شبها بالشيء المعلق فلم يستقر على الأرض ولم يحصل على متعلق عليه .^(١) فهذا التموير يبرز ما تعرّض له الزوجة المظلومة من متاعب وآلام بسبب ذلك ، ويؤدي بالتوجيه للأزواج والتنفير من الجور والظلم .^(٢)

وقد أكدت السنة النبوية المطيرة التحذير من الجور في معاملة الزوجات ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : (من كانت له امراتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل)^(٣)

ثم عقب المؤلّى جل ثناؤه في خاتمة الآية الكريمة بقوله :
 * وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَقْوَى إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا * أي إن تسلحوا - أيا الزوج - في معاملة نسائكم ، وتعديلوا في القسمة بينهن ، وتنقوا ظلمهن والجور على إداهن ، فإنه سبحانه وتعالى يغفر لكم ما كان منكم من ميل إلى بعض الزوجات دون بعض مما هو فوق طاقتكم ، ويغفر لمن برحمته لأن من شأنه سبحانه وتعالى سعة المغفرة وإسباغ الرحمة .^(٤)

في هذا التعقيب الموجه إلى النفس الإنسانية - حيث يعده بالمخففة على مافرط منها ، والتجاوز عما ليس في طاقتها - يرغّب المخاطبين في الاستجابة لأمر الله والالتزام بحدوده .^(٥)

(١) انظر أحكام القرآن للقرطبي : ٤٠٢/٥

(٢) انظر أسلوب الدعوة القرآنية : ص ٢٥٣

(٣) سنن أبي داود : ٢٤٢/٢ - كتاب النكاح - باب في القسم بين النساء .
 قال المنذري : وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذى لانعرفه مرفوعا إلا من حديث همام - يعني ابن يحيى - .
 مختصر سنن أبي داود ٦٣/٣ .

(٤) انظر تفسير الطبرى : ٢٩٣/٩

(٥) انظر أسلوب الدعوة القرآنية ص ٢٥٣

الحكمة من اباحة تعدد الزوجات :

اولا : معالجة المشكلات الشخصية الاسرية :

ن هناك الكثير من الفحورات الشخصية الملحة التي تدفع الانسان الى التزوج باكثر من واحدة منها :

- ١ - عقم الزوجة وعدم قدرتها على الإنجاب مع وجود رغبة الرجل الفطرية في النسل .
- ٢ - عجز الزوجة عن أداء واجباتها الزوجية لمرض يحول بينها وبين ذلك .
- ٣ - حدوث نفور بين الزوجين مع رغبتهما في البقاء على رابط الزوجية في نفس الوقت حرصاً على مصلحة الأولاد .
- ٤ - الرغبة الشديدة لدى بعض الرجال في إشباع الغريزة - بحكم طبيعتهم النفيسة والبدنية - بحيث لا تكفيهم امرأة واحدة .
- ٥ - طول مدة استعداد الرجل للتناسل ، بعكس المرأة التي قد يحول بينها وبين ذلك ظروف كثيرة منها : الحمل والولادة والإرضاع ، والتي قد تستغرق فترة زمنية طويلة لا يتمكن الرجل من الصبر فيها .

هذه بعض الفحورات الملحة والتي يكثر حدوثها في المجتمع ، فضل يمكن تجاهلها أو إغفالها بدون معالجة ؟ ! إن ذلك يؤدي إلى حدوث الكثير من المشكلات التي تهدد سلامة المجتمع ، ومن هنا نجد حكمة الاسلام في إباحة التعدد لمسايرة فطرة الرجل ويراعي الفحورات الملحة إذ لا يمكن معالجة مثل هذه الحالات بالحلول التي يفترضها أداء الاسلام والتي تتمثل في الأمور الآتية :

- ١ - طلاق الزوجة وتشريدها ليتمكن الرجل من التزوج بأخرى تقوم باداء واجباتها نحوه ، فهذا الحل معناه تضييق الخناق على الزوجة الأولى وتحطيم عدد كبير من النساء اللاتي يفضلن البقاء تحت

كنف الرجل على أن يبقى بدون زواج ، فقد لا تتجه العقيم من يرغب في نكاحها وقد تبين عقمها ، كما قد لا تجد المطلقة من يعولها بعد ذلك.

٢ - إكراه الرجل على الصبر على مثل هذه الفنورات والاكتفاء بالزوجة الواحدة ، وهذا حل لا يقول به عاقل إذ أنه مناف للفطرة ، فضلاً عن أنه يفوق طاقة الرجل واحتماله العصبي والنفسي وقد يدفعه هذا إلى كراهيته حياته الزوجية بسبب ما يجد فيها من مشكلات فيتحول بيت الزوجية إلى جحيم لا يطاق وهذا ما لا يريده الإسلام فإنه يريد جعل البيت سكناً والزوجة أنساً ولباساً للرجل.

٣ - إطلاق العنان للرجل لمخادنة من شاء من النساء وهذا حل يرفنه الواقع العملي لما ينتج عنه من انحلال المجتمع وفساده وسبب ما يتربى عليه من أضرار خطيرة كاختلاط الأنساب وكثرة اللقطاء الذين لا يجدون من يعولهم وتفسى الأمراض الممبلكة .
وعلى هذا فلا يبقى غير الحل الذي شرده الإسلام وهو إباحة التعدد مع تقييده بخواص تحول دون الشطط والانحراف فيه ، ففي هذا الحل يلبي فنورات الفطرة الواقعية ويحتفظ للزوجة برعاية زوجها لها ويجنب المجتمع الأضرار الناجمة عن شيع الفاحشة .

ثانياً : إيجاد الحل الناجع للفنورات الاجتماعية والاقتصادية ، ومنها :

٤ - حدوث الحالات الطارئة كالحروب التي تقضي على الكثير من الرجال مما ينتج عنه زيادة عدد الإناث على الذكور ، ومن المعروف أن الزواج يعتبر استجابة فطرية لدوانع فطرها الخالق في كل من الرجل والمرأة ، لذا فإن الزيادة في عدد النساء إذا لم تجد الرجل المناسب بالجازم فإن الأمر سينتهي بانتشار الفساد في المجتمع وبالتالي إلى انحلاله والقضاء عليه .

٢ - زيادة عدد النساء على الرجال في الأحوال العادلة - كما هو الشأن في كثير من البلدان - ففي هذه الحالة تكون الحاجة ماسة إلى تشريع تعدد الزوجات حفاظاً على كرامة النساء اللاتي لم يتزوجن ، وليس لهن عائل ولا بيت يوؤون ، وبذلك يحال بين هؤلاء وبين إخوات الرجال بسبب ميلهن الفطري وشمواتهن الغريزية ، وتبعاً لهذا فإن المجتمع يصان من كثرة الفواحش وازدياد الأولاد غير الشرعيين كما يقع الآن في المجتمعات الغربية بسبب إباحتهم للسفاخ والمخادنة .

٣ - الحاجة إلى زيادة النسل لتكوين دولة قوية مرهوبة الجانب يتؤثر فيها جميع مقومات الدولة من العلم والصناعة والزراعة والتجارة ، وإعداد ما يتطلبه الدفاع من وسائل النصر على العدو ، وتعزيز الفنون التي يتوقف عليها استقلال الأمة وسلامتها من أيدي أعدائها ، كفن صنع الغواصات والطائرات والصواريخ وما شاكلها من وسائل القوة المشار إليها بقوله تعالى : * وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَوْ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ * (١) . وهذا كله لا يتم إلا بكثرة الأطفال بحيث يوجد في كل مجال من مجالات النشاط الإنساني عدد وغير من العاملين ، ولأنفس ما يصيب البلاد أحياناً من نكبات اقتصادية تحتاج معها إلى زيادة الأيدي العاملة لتنمية الدولة من كبوتها .

فمثل هذه الحالات تدعو الحاجة فيها إلى إباحة تعدد الزوجات لتأمين سلام المجتمع واستقراره . (٢) ولقد تنبه العقلاء في المجتمعات الغربية إلى حكم التشريع الإسلامي في إباحة تعدد الزوجات فنادوا بضرورة السماح بالزواج بأكثر من واحدة .

(١) سورة الانفال آية ٦٠.

(٢) انظر تفسير المنار : ٢٥١/٤ - ٣٦٤ ، في ظلال القرآن : ٤/٢٤١-٢٥٠ ، المرأة بين الفقه والقانون : د. مصطفى السباعي : ص ٧١-٨٩ ، حقوق المرأة في الإسلام لمحمد عرفه : ص ٧١-٧٤ ، اضواء على نظام الأسرة في الإسلام / د. سعاد إبراهيم صالح : ٢١٥-٢١٨ ، المقدم من عقد الزواج - رسالة ماجستير من ١٢٩-١٢٨ .

في هذا الفيلسوف الألماني / شوبنهاور يقول ماملخصه : (ولا تعدد امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجاً يكفل بشؤونها والمتزوجات عندنا - أي في مجتمعاتهم - نفر قليل ، وغيرهن لا يحتين عدداً ، تراهن بغير كثيل : بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسنة ، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلية يتجمعن العذاب ، ويتحملن شتاء الأعمال وربما ابتدلن فيعيشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار .. أمّا أن لنا أن نُحْدَّ . بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره) .

ويقول : (إذا رجعنا إلى أصول الأشياء لانجد ثمة سبباً يمنع الرجل من التزوج بثنائية فإذا أصيّبت امرأته بضرر مزمن تألم منه ، أو كانت عقيقاً ، أو على توالي السنين أصبحت عجوزاً) (١).

ولا تقتصر هذه المطالبة على الرجال فقط ، بل إن غير واحدة من النساء في تلك المجتمعات طالبن بإباحة تعدد الزوجات .

من ذلك ما كتبته إحدى الكاتبات : (لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء ، وقتل الباحثون عن أسباب ذلك ، وإذا كنت امرأة ترانني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً ..

ولله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل الشفاء وهو : الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة (٢) ، وبهذه الواسطة يزول البلاء لامحاله وتصبح بناتنا ربات بيوت ، ثالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بأمرأة واحدة) (٣)

كما أن الكثير من الشعوب وجدت نفسها إزاء مشكلة خطيرة وهي زيادة عدد النساء على الرجال وبخاصة بعد الحربين العالميتين ، ولذا فتد

(١) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون / د. مصطفى السباعي ، ص ٧٧
نقلًا عن رسالة (الكلمة عن النساء) للفيلسوف الألماني شوبنهاور .
ونظرًا لفلسفه الكاتب الغربي فهو يعد النساء الفقيرات من الطبقات السفلية وسمّيهن مخلوقات ضعيفة لما يوجد في تصور هؤلاء الغربيين من فكرة التمييز بين الطبقات في المجتمع ، وهذا غير موجوداً أبداً في الإسلام .

(٢) أشارت الكاتبة بفضل هذا العالم لعدم علمها بسبق الإسلام إلى
هذا التشريع الحكيم .

(٣) تفسير المنار : ٤/٣٦٠-٣٦١ نقلًا عن جريدة (لندن شروت) .

تقدم أحالي (بون) عاصمة ألمانيا الاتحادية بطلب إلى السلطات المختصة يطلبون فيه أن ينص الدستور الألماني على إباحة تعدد الزوجات . (١)

ويضاف إلى ذلك أن الكثير من المجتمعات قد عانت الكثير من المشكلات بسبب تحريمها للتعدد ، من ذلك ماحدث في تركيا عندما أصدرت قانوناً مدنياً سنة ١٩٢٦ م يقضي . بموجبه بمنع تعدد الزوجات ، ولكن لم تخف بعده ثمان سنوات حتى هال أولياً الامر فيها عدد الولادات السرية وعدد الزيجات السرية العرفية وعدد وفيات الأطفال المكتوبة . (٢)

وعلى هذا فلا سبيل إلى مواجهة الفروقات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة ومعالجة الكثير من المشكلات ، إلا بالعودة إلى التشريع الالبي الحكيم وهو إباحة تعدد الزوجات .

رأى التائلين بتقييد تعدد الزوجات والرد عليه :

ذهب بعض العلماء المعاصرین إلى أنه ينبغي تقييد التعدد والتثنيق فيه بناءً على الأسباب الآتية :

١ - اشتراط الآية الكريمة تحقق العدل عند التعدد ، وهو أمر يعزى وجوده ويعصب تحقيقه في هذه العصور ، وقد قال تعالى :

* وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا هُوَ حَرَصٌ * (٣)

٢ - قياس منع تعدد الزوجات في هذه الأزمة بسبب فشو ضرره على منع عمر رفي الله عنه حد السارق في عام الرماده ، وأن للامام منع المباح مادامت المفسدة قائمة به . (٤)

٣ - المفاسد والأضرار التي نتجت عن تطبيق المسلمين لتشريع التعدد سواً كسان من ظلم إحدى الزوجات وحرمانها من حقوقها ، أو عدم

(١) المرأة بين الفقه والقانون: ص ٧٥ نقلًا عن كتاب أحكام الأحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى.

(٢) الإسلام وبناء المجتمع / د. احمد العسال : ص ٢٤٩ ، نقلًا عن مجلة آخر ساعة في ٢ يونيو سنة ١٩٤٥ م للكاتب محمد التابعي

(٣) سورة النساء ، الآية (١٢٩) .
وانظر تفسير المنار : ٣٤٩/٤ .

(٤) انظر تفسير المنار : ٣٦٢/٤ .

استقرار بيت الزوجية بسبب ما يحدث من خصام وعداء بين الأولاد نظراً لاختلاف أميّاتهم، أو الفساد الذي ينجم عن تشرد الأولاد بسبب الذعر وعدم تحكّم رب الأسرة من مراعاة شؤونهم وتغفّل احتياجاتهم. (١)

وعليه فقد رأى هو وآباء العلماء وعلى رئيسهم الشيخ محمد عبده فسروه
اشترط قدرة الرجل الكاملة في الإنفاق على الزوجات وأبنائهن مع الشقة التامة
بعدم الوقوع في الجور والظلم عند إرادة التعدد . يقول الشيخ محمد عبده :
(والخوف من عدم العدل يصدق بالظن أو الشك فيه ، بل يتحقق بتوهمه
أيضا ، ولكن الشرع قد يغتفر الوهم لأنه قلما يخلو منه علم بمثل هذه
الأمور ، فالذى يباح له أن يتزوج ثانية أو أكثر هو الذى يشق من نفسه
بالعدل بحيث لا يتردد فيه أو يظن ذلك ويكون التردد فيه ضعيفا) (٢)

وقد شارت بالفعل صرخات عديدة، وحملات مدببة للمطالبة بتقييد تعدد الزوجات . قال الشيخ محمود شلتوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة) : (قامت حركات تطالب الحكومات بمنع التعدد أو تقييده ، وكان من أبرزها الحركة التي قامت بها وزارة الشئون الاجتماعية المصرية سنة ١٩٤٥ م ، ووضحت مشروعًا يتضيّن بتقييد تعدد الزوجات بإذن القاضي الشرعي بعد الفحص والتحقيق من أن سلوك المفترس الذي يريد أن يتزوج بأخرى وأحوال معيشته يوؤمه مما قيامه بحسن العشرة ، والإإنفاق على أكثر من في عصمته ومن تجب عليه نفقتهم من أمواله وفروعه) (٤)

(١) المنار تفسير انظر

(٢) الم الدر السا يق : ٤/٣٤٨

(٢) المجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء : ص ١٧٩ :

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة . ص ١٨٨ .

وقد تعددت العلامة لهذا الرأى بالتفنيد والرد عليه ووضعوا عدم صحة تلك الدواعي التي استند إليها أصحاب ذلك الرأى في مطالبتهم بتقييد إباحة تعدد الزوجات .

١ - ثبم قد استندوا على شطر الآية في بيان صعوبة تحقيق العدل بين الزوجات وتركوا الشطر الباقى وهو قوله تعالى : * فَلَا تَمْيِأُوا كُلَّ أَمْيَلٍ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ * (١) . وقد سبق الحديث عن هذه الآية الكريمة ، وأن فيها توجيهًا للعدل المطلوب تحقيقه وهو عدم الميل إلى جانب واحد بحيث تبقى الأخرى كالمعلاقة لا هي بالمطلقة ولا هي بذات زوج ، فإذا كان الإنسان عاجزا عن التحكم في ميوله النفسية وعواطفه نحو زوجاته ، فإنه يملك التحكم في معاملاته العادلة لهن ، فيستطيع العدل في القسمة بينهن في النثة والمعبيت وفيسائر الحقوق الزوجية الظاهرة التي تدخل في نطاق استطاعته . (٢)

٢ - وأما قياسهم على منع عمر رضي الله عنه حد السارق في عام الرمادة فقد رد عليه بأنه قياس مع الفارق وذلك لأن المقيس عليه قد توفرت له أسباب حقيقة جوزت لعمر رضي الله عنه وللحصابة في تجاوزه عن إقامة الحد في ذلك العام وذلك كالترافق إلى اعداء الدين ، أما تعدد الزوجات فلم يتتوفر له من الأسباب ما يجيز منعه وتحريمه ، ولو اعتبر مثل ما ذكروا من الأسباب كالخطأ في تطبيق الحكم الشرعي مبيحاً لقطعه ، للزم من ذلك تخفيير كثير من أحكام الشريعة الإسلامية ، ولكن الأمر على الفد من ذلك في أن الأسباب قد توفرت لنشر تعدد الزوجات بين المسلمين وأهم هذه الأسباب اتساع رقعة فتنة النساء ، ومنها تكثير أعداد المسلمين المتمسكون حقاً بالإسلام لمواجهة أعداء المسلمين ، وكذلك زيادة النسل لإيجاد المتخصصين بأعداد وفيرة في جميع مجالات النشاط الإنساني . (٣)

(١) سورة النساء ، الآية : (١٢٩) .

(٢) راجع ماتقدم : ص ٦٧ - ٦٨ .

(٣) منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير : ص ٦٢٩ .

٣ - أما ماحصل من سوء تطبيق المسلمين لهذا الحكم الشرعي ، في هذا لا يعالج بتعريض الأمر من الأصل أو تقييده . بقيد ثقيل يعز تحقيقه ، فالشارع الحكيم عندما أباح تعدد الزوجات أراد بذلك معالجة المشكلات والفروقات المختلفة التي بينها سابقاً (١) ، وإنما يمكن معالجة الخطأ في استعمال هذا الحق بوسائل عديدة منها : تذكير الرجال الراغبين في التزوج بأكثر من واحدة بضرورة العدل بين زوجاتهم ، وتحذيرهم من الميل والجور في معاملتهن بناء على ماورد في القرآن والسنة .

ويحken أيضاً إرسال من يتولى معالجة المشكلات وأسباب الثقاق التي قد تقع في مثل هذه الأسر ، كما يمكن مساعدة رب الأسرة عند عدم تمكنه من الإنفاق على زوجاته وعلى أولاده الذين ينتلؤن من هذه الزوجات بالمساعدات التالية ، وذلك في حال الظروف الطارئة التي قد يمر بها المجتمع ويحتاج إلى تطبيق هذا التشريع .

٤ - كنا أن قوليهم بضرورة تقييد التعدد بآئن القاضي الشرعي قول مردود عليه ، إذ كيف يمكن للقاضي أن يتحقق من تدرة الرجل على العزل بين الزوجات أو عدم قدرته وهو أمر متعلق بالمستقبل ، ؟ وكيف يمكن القاضي عقداً لمحظور لم يوجد بعد ؟ !

ويضاف إلى ذلك أن تقييد التعدد وتضييقه يعني الحيلولة دون معالجة المشكلات الأسرية الخامة التي لن تجد لها علاجاً إلا بالتعدد ، كما أن فيه منعاً للأمة في الظروف الطارئة من حل مشكلات لاعلاج لها إلا بالتعدد . ولربما كله نقول : إن الحل الأمثل هو الالتزام الدقيق بالتشريع الإسلامي ل بهذه الحالات كما جاء به القرآن الكريم وبينته السنة المطيرة . (٢)

(١) انظر ماتقدم : ص ٦٩-٧١

(٢) انظر كتاب المرأة بين الفقه والقانون : ص ١١٤ - ١٢١ .

المبحث الثاني

الحقوق الزوجية

المطلب الأول : حقوق الزوجة .

أولاً : حق المرأة في اختيار الزوج .

ثانياً : حق الزوجة في المهر .

ثالثاً : حق الزوجة في حسن العشرة .

المطلب الثاني : حق الزوج في القوامة .

المبحث الثاني : الحقوق الزوجية

لقد اهتم الاسلام ببناء الأسرة اهتماما بالغا ، ومن ثم فقد حرص على وضع الأسس التي تنظم العلاقة الزوجية ، ووضع الحقوق والواجبات لكل من الزوجين ، وذلك من أجل سيادة المودة والرحمة والتفاهم المتبادل بينهما وإحكام رباط الزوجية وضمان تماسك الأسرة ، وبذلك يتحقق العيش الرغيد لجميع أفراد الأسرة . ولقد قرر القرآن الكريم هذه الحقوق في قاعدة تشريعية دقيقة مجملة هي قوله تعالى :

* **وَلِهِنَّ مُثْلُ الدِّيْنِ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ *** (١) فكل حسنة

لأحد الزوجين على زوجه يقابلها واجب يعوديه إليه ثم جعل للرجال درجة على النساء هي درجة القوامة التي سنتوضحها إن شاء الله تعالى فيما بعد .

وقد بيّن الله عن وجل حقوق الزوجين في آيات كثيرة من القرآن الكريم . جاء ذكر بعضها في سورة النساء . وسألتولى باذنه تعالى ذكر هذه الحقوق الواردة في السورة وذلك بإيرادها في مطلبين :

المطلب الأول

حقوق الزوجة

أولاً : حق المرأة في اختيار الزوج :

لقد أعطى الاسلام المرأة هذا الحق بعد ان سلب منها في الجاهلية فكانت تُعد كسقط المتعاق يتوارثها الولياً - بعد وفاة زوجها - كييفما شاءوا دون ان يعطي لها حق الاختيار في ذلك . ولذا فقد حرم الشارع وراثة النساء وإجبارهن على النكاح بمن يكرهن . قال تعالى : * **يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا** * (٢)

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

(٢) سورة النساء ، الآية (١٩) .

سبب نزول الآية :

أخرج البخاري في صحيحه بسنده، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا إذا مات الرجل كان أوليناؤه أحق بأمراته إن شاء بعفيفم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك: (١)

وأخرج الطبرى بسنده، عن عكرمة (٢) قال: نزلت في كبيشة بنت معن ابن عاصم من الأوس، توفي عنها أبو قيس بن الأسلت، فجناح (٣) عليهما ابنه، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يانبي الله .. لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تركت فأنكح فنزلت هذه الآية (٤)

تشير الآية :

في هذه الآية الكريمة يوجه الله عن وجل الخطاب إلى الذين أمنوا، وبيناديهم بالعفة التي تحيزهم وتذكرهم بخلا صهم من الشرك ورجسه، والتي تبعث في نفوسهم الاستجابة بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، ومن نواهيه ما خاطب به الله عن وجل الأولياء هاهنا بالإياخذوا النساء على سبيل الإرث، كما كانوا يرثون المتعة والأموال والعرض، وذلك على شرار ما كان معروفا في الجاهلية، وكما وضحته الرواية التي أوردها في سبب النزول، فقد كانوا يعاملون المرأة معاملة سيئة ويحرمونها من أدوات حقوقها الإنسانية في أن تختر لنفسها الحياة التي ترضها، وما ينبغي التنويه إليه هنا: أن قوله تعالى (كرها) لا يعتبر قيدا للتحريم، ولا يعني جواز وراثة المرأة، في حال طوعها وإرادتها وإنما هو بيان للواقع، فالواقع أن المرأة كانت تساق إلى ما يريد، لها أولياء زوجها المتوفى وهي مجبرة على ذلك غير راضية به، ومفهوم المخالفة لا يحتاج به

(١) صحيح البخارى: ٥٥/٢ - كتاب التفسير - باب قوله * لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها *

(٢) هو عكرمة البربرى أبو عبد الله المدى مولى ابن عباس أصله من البربر، روى عن عدد كبير من الصحابة قال العجلى عنه: مكى تابعى ثقة برئ مما يرميه الناس من الحرورىه، وقال البخارى ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتاج بعكرمة، مات بالمدينة سنة ١٠٤ هـ وقيل ١٠٢ هـ انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ٩٥/١، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧

(٣) جنح بمعنى مال، انظر لسان العرب ٦٩٦/١

(٤) تفسير الطبرى، ١٠٦/٨

كما هو مقرر في كتب الأصول إذا كان لبيان الواقع . فالإسلام قد كرم المرأة ومنحها الحق في اختيار الزوج ، إذ أن الحياة الزوجية ينبغي أن تقوم على الود والانسجام بين الزوجين كي يتحقق لها الاستمرار والدوام ، ولا يتم ذلك في حال إكراه المرأة على الزواج بمن لا ترضاه شريكا لها في حياتها ، ومن ثم فقد أوجب الشارع الحكيم استئذان المرأة ومعرفة رضاها قبل العقد ، ونهى عن إكراهها على الزواج بمن لرغبة لها فيه سواء كانت بكرأ أم ثيبا ، واعتبر رضا المرأة شرطا في صحة عقد النكاح .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتنكح الايم (١) حتى تستأمر (٢) ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت (٣) .

وعن خنساء بنت خدام الانصارية (٤) أن آباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها (٥) .
وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن جارية بكرأ أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن آباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم (٦) .
فمن هذه الأحاديث النبوية يتتأكد ثبوت حق الاختيار للمرأة ، ووجب بحسب استئذانها ومعرفة رضاها قبل العقد .

(١) الأيم في الأصل التي لا زوج لها ، بكرأ كانت أو ثيبا ، مطلقه كانت أو متوفى عنها ، ويراد بها في هذا الحديث الثيب خاصة وهي التي فارقت زوجها بموت أو طلاق .

انظر النهاية في غريب الحديث ٨٥/١ ، وفتح الباري ١٩٢/٩ .

(٢) أصل الاستئمار طلب الأمر ، والمعنى : لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها .
انظر فتح الباري ١٩٢/٩ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما .

صحيح مسلم ٢٠٢/٩ ، - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت واللفظ لهما .

(٤) هي خنساء بنت خدام بن خالد الانصارية من بنى عمرو بن عوف صحابية جليلة رضي الله عنها ، زوجها أبوها بغير إذنها فرد الرسول صلى الله عليه وسلم زواجهما وزوجهما من أرادت . انظر أسد الغابة ٤٤٠/٥ ، ٤٤١ .

و (خنساء) بالمujma المفتوحة والنون الساكنة والمهملة .

و (خدام) بكسر معجمة أولى وخفة الثانية . انظر المغني في ضبط الأسماء ص ٩٠ .

(٥) صحيح البخاري ، ٦٠٣/١ ، - كتاب النكاح - باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود .

(٦) سنن ابن ماجة ، ٦٠٣/١ ، كتاب النكاح - باب من زوج ابنته وهي كارهة .
قال أحمد البنا : قال الحافظ ورجال إسناده ثقات . انظر الفتح الرباني .

يقول الكاساني : (الرضا في نكاح البالغة شرط الجواز ، فإذا زوجت بغير إذنها توقف التزويج على رفاتها ، فإن رضيت جاز ، وإن ردت بطل) (١)

الحكمة من اشتراط رضا المرأة :

١ - تحقيق السعادة للزوجين والحرص على دوام العشرة فيما بينهما :

فالزواج قد شرع ليكون سكنا للزوجين ولكي تتحقق المودة والرحمة فيما بينهما ، قال تعالى : * ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك آيات لقوم يتفكرون (٤) ولن يتحقق هذا المعنى السامي للزواج ولن تتم مقاصد النكاح لو أجبرت المرأة على الاقتران بغير تكرهه ، وكذلك الأمر بالنسبة للزوج فإنه لن يجد الطمأنينة والراحة مع زوجة لاتريده ولاطيقه وسيغري بهما الأمر إلى مشكلات كثيرة قد تنتهي إلى فصم رابطة الحياة الزوجية .

٢ - استقرار كيان الأسرة لتقوم بوظائفها خير قيام :

فالرضا هو حجر الأساس في بناء قاعدة الأسرة ومنعها من التصدع ، إذ أن حصول الرضا من الطرفين عامة ومن الزوجة بوجه خاص يدفع الزوجين إلى الحرص على إبقاء حياتهما الزوجية المشتركة حيث يسعين معا إلى التغلب على المشكلات التي قد تواجههما ، فيتحقق نتيجة لذلك البيت البادي ، والأسرة المستقرة المتعاونة المتفاهمة التي تقوم بمهمتها في تربية الأولاد تربية متكاملة في جميع النواحي – في الدين والفكر والأخلاق والصحة والتآلف والترابط ، بخلاف ما لو بنيت الأسرة على الإكراه فإنه يحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة يتعدى ضررها إلى الأولاد حيث تسوء التربية وينعدم التوجيه .

(١) بدائع الصنائع ٢٤٢/٢
(٢) سورة الروم آية ٠٢١

٢ - تعميم الخير على المجتمع :

ان رضا كل من الزوجين بالآخر واستقرار الحياة الاسرية بينهما وقيامهما بواجباتهما الزوجية خير قيام له آثاره الحسنة على المجتمع ، إذ أن الأسرة هي اللبننة الأولى في صرح المجتمع الكبير ، وبصلاحها يحصل الخير العميم للمجتمع ، وأما الزواج الفاشل القائم على الإكراه فإنه يترب عليه فساد الأسرة وبالتالي فساد المجتمع . (١)

وأما نبي الشارع الحكيم عن تزويج المرأة نفسها أو غيرها وشروط وجود الولي في عقد النكاح فذلك لمعرفة الزوج المناسب للمرأة ، إذ إن العلم بكلمة الخطاب متوقف على مخالطة الرجال والتعرف على صفاتهم ، وهو أمر غير حاصل بالنسبة للمرأة .

يقول الكاساني : (وإنما تثبت - أى الولاية - بطريق
النيابة عن المغيرة لعجزها عن التصرف على وجه النظر والمصلحة بنفسها ، وبالبلوغ والعقل زال العجز ، وثبتت القدرة حقيقة ، ولهذا صارت من أهل الخطاب في أحكام الشرع . إلا أنها مع قدرتها حقيقة عاجزة عن مباشرة النكاح عجز ندب واستحباب لأنها تحتاج إلى الخروج إلى محاذل الرجال والمرأة مخدورة مستوره) (٢)

كما أن المرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفة . وخاصة في هذه المواقف - فلا تحسن الاختيار في الغالب ، ومن ثم منعت من تولي نكاحها بنفسها وجعل هذا الأمر بيد الولي لكمال شفقته عليها ، وقدرتها على معرفة الكفاءة المناسبة للمرأة . (٣)

(١) انظر كتاب حقوق المرأة في الإسلام / لمحمد بن عرفه : ص ٥١ .
والملقمد من عقد الزواج : ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢٤٨/٢ .

(٣) انظر فقه السننية : ٢: ١١٣ .

ثانياً : حق الزوجة في المهر

لقد قضت الشريعة الغراء على ماتعارف عليه أهل الجاهلية من سلب المرأة حقها في المداق ، واعتبرت المهر فريضة لازمة يقدمها الزوج لزوجته تعبيراً عن رغبته في الارتباط بها وتوثيقاً لعري المودة والرحمة .

وقد جاء ذكر هذا الحق في سورة النساء في عدة مواضع . حيث قال

تعالى : * وَأَنْوَأُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِينَ نِحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَقْسَافُكُلُوهُ هَنِئُوكُمْ بِهَا * (١)

وقال تعالى : * وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ رَوْجَ وَإِنْ يَتَمَّ إِحْدَادُهُنَّ قِنْطَلَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنَّا وَإِشْمَاعِيلِنَا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُلُوكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ مِيَثَقًا غَلِظًا * (٢)

وقال العولى جل شناوه : * وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ دَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ عَنْ مُسْتَفِحِينَ قَمَا أَسْتَمْتَعْمِلُهُ مِنْهُنَّ فَتَأْوُهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيْضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيمًا *

تفسير الآيات :

يقرر الله عن وجل في هذه الآيات الكريمتات حق المرأة في المهر .

فقوله تعالى : * وَأَنْوَأُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِينَ نِحْلَةً * . الأمر هنا للوجوب ، والخطاب موجه إلى الأزواج .

قال الألوسي : () والخطاب على ما هو مت kadar للأزواج ، قيل :

(١) سورة النساء ، الآية : (٤)

(٢) سورة النساء ، الآية : (٢٠ - ٢١)

(٣) سورة النساء ، الآية : (٢٤)

كان الرجل يتزوج بلا مهر ، يقول : أرثك وترثيني . فتقول : نعم ، فأمروا أن يسرعوا إلى إعطاء المهر (١)

ومن العلماء من قال : إن الخطاب موجه إلى أولياء النساء فقد كان ولِي المرأة في الجاهلية يقبض مهرها ويأخذه لنفسه وكانت هى صفة بيع هو صاحبها ، قال الزمخشري : (كانوا يقولون : (هنئا لك النافقة) لمن تولد له بنت ، يعنون تأخذ مهرها فتنفج به مالك ، أي تعظمه) (٢)

والراجح أن الخطاب هنا للزواج ، لأن سياق الآيات يقتضي ذلك . والصدقات : جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال وفتح القاف بمعنى المهر (٣)

وقد سُمي المهر بذلك لإشعاره بصدق رغبة الرجل في نكاح الزوجة ، وقد أضفت المدحات هنا إلى ضمير النساء تأكيداً لحقين الخالص فيه ، إذ أن الإغافة هنا تقتضي الاختصاص ، فلا يصح لأى إنسان أكل المهر أو التعرف فيه بغير إذن المرأة الكامل ورضاهما الحقيقي.

وأما المراد بقوله (نحلة) فقد فسرها بعض العلماء بمعنى الشريحة ، إذ أن الله عن وجل قد فرض المهر وأوجبه على الأزواج (٤) . ومنهم من قال : بأنها بمعنى العطية من غير عوض ، فهي هبة من الله عزوجل . وتفضل منه على النساء أو أنها عطية من الأزواج ، وهذا القول الأخير هو القول الراجح ، إذ أن النحلة تطلق على ما ينحل ويعطي عن طيب نفس بدون مقابلة عوض (٥)

فالمهر نحلة مبتدأة ومنحة صرفه وليس ثمناً للمرأة فإن المرأة لاتبع ولا تشتري.

(١) روح المعاني : ١٩٨/٤

(٢) الكشاف : ٠٤٧٠/١

(٣) انظر المفردات في غريب القرآن ص ٢٧٨ ، المصباح المنير ص ٣٣٥ ، لسان العرب ٠٤٢٠/٤

(٤) انظر تفسير أبي السعود : ٠١٤٢/٢

(٥) انظر معجم مقاييس ، اللغة / ٤٠٣/٥

للمقارنة بذلك إلى فرورة الإيتاء عن كمال الرضا وطيب الخاطر (١)، فإن
هذا الفيبر مقدمة لحياة زوجية ينبغي أن تبني على الرضا والمحبة وحسن
العثرة وارتياح الخاطر .

ثم إن المولى جل وعلا بعد أن أمر بaitat المرأة صداقها ،
أباح للزوج قبول ما وحبته الزوجة له من هذا المهر شريطة أن يكون ذلك
عن رض Tam منها لاعن إكراه لها ، كأن تفطر إلى البذل بسبب سوء
معاشة الزوج أو شرارة خلقه . قال تعالى : * فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ سَيِّئَاتِ
أي إن وهب المرأة * مِنْهُ تَقْسَمُ كُلُّهُ هَبَيْتَ أَمْ يَكُنْ
الزوج شيئاً من المهر عن طيب نفس ، فللزوج أن يتصرف في هذا
المهرب كييفما شاء إذ ليس المقصود هنا حقيقة الأكل فقط ، وإنما المراد
سائر أنواع التصرفات ، وقد عبر عنها بالأكل لأنه أغلب أنواع التمتع
بالمال . (٢)

وقوله تعالى : ﴿ هَنِئْتَ مَرِيًّا * أَيْ طِيبًا سَائِفًا مُحَمَّدًا
القائلة لاضرر فيه عليكم في الآخرة ، وقد جاءت ردًا على من كره ذلك ،
ففي هذا دليل على التحليل والمبالفة في الاباحة وإزالة التبعة عن
الرجل في التمتع ببيده الموهوب مادامت المرأة قد وهبته عن طيب نفس من
غير فرار ولا خديعة (٢) ، إذ أن الله عز وجل قد بني الشرط وهو
إباحة الأكل على طيب النفس .

قال الألوسي : (وإنما أؤثر مافي النظم الكريم دون
ـ فإن و herein لكم شيئا منه عن طيب نفسـ - إيدانا بأن العمدة
في الأمر طيب النفس وتجافيهـ عن الموهوب بالمرة حيث جعل ذلك مبتدـاً وركنا
في الكلام لا فضلة كما في التركيب المفروض) (٤)

(١) انظر تفسير أبي السعود : ١٤٣/٢

(٢) انظر المصدر السابق : ١٤٤/٢

^{٢)} انظر الكشاف : ١/٤٢١ ، وتفصير أبي السعوٰد : ٢/٤٤ .

(٤) روح المعاتي : ١٩٩/٤

وتوكيداً من الشارع جل وعلا لحق المرأة الخالص في المهر حرم على الزوج استعادة المهر عند رغبته في فراق الزوجة فقال تعالى : *
 لَوْ إِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ وَّاَيْتُمُّ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا *
 أي إن أراد أحدهم فرقة زوجته والتزوج بأخرى وقد أعطى المرغوب عنها مدادقها فلا يجوز أن يأخذ من هذا المداق شيئاً ولو بلغ هذا المداق مالاً كثيراً والقطنطار : غير محدود القدر في نفسه فقيل : أربعون أوقية ، وقيل ألف ومائتا دينار وقيل غير ذلك (١) ، وقيل : هو جملة كبيرة محبولة من المال . (٢)

وقد ذكر بعض العلماء أن هذه الآية منسوقة بقوله تعالى في سورة البقرة : *
 وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا إِتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يُقْيمَ أَحْدُودَ
 الْأَيْمَانِ فَإِنْ خَفَقْتُمُ الْأَيْمَانَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفَدَتْ يَدُهُ * (٣)
 وال الصحيح أن الآية غير منسوقة ، إذ إن أعمال الآيتين أولى من إهمال إحداهما ، فالآية المذكورة في سورة البقرة قد أباحت للزوج أخذ المهر ، من زوجه على سبيل الخلع إذا كان النشوز من جهتها وتعذر الاتفاق بينها وبين زوجها ، أما تحريم الأخذ هنا فهي حال رغبة الزوج طلاق زوجته من غير نشوء منها ولا خلع .

لذا فقد انكر الله عز وجل هنا على الأزواج استرجاع المهر ، فقال تعالى : * أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِنَّمَا مُبِينًا * فالاستفهام هنا للتوبية والإنكار ، ولفظ البهتان من البهت بضم الباء بمعنى التحير وهو الباطل الذي يتثير من بطلانه ويبيه سامعه لفظاعته (٤) .

قال الزمخشري : (البهتان أن تستقبل الرجل بأمر قبيح تقدسه به وهو بريء منه لنه يبيه عند ذلك أى يتحير) (٥)

(١) انظر المفردات في غريب القرآن : ص ٤٠٢ .

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث : ٤/١١٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية / : (٢٢٩)

(٤) انظر المفردات في غريب القرآن ص ٦٣ ، لسان العرب ١/٣٦٨ ، القاموس المحيط ص ١٨٩ .

(٥) الكشاف : ١/٤٩١ .

وقد ذكر الفخر الرازى عدة وجوه في سر تسمية هذا الاخذ بيتانا

: منها :

(١) انه تعالى فرض لها ذلك المهر ، فمن استرده كان كأنه يقول : ليس ذلك بفرض فيكون ~~بِهِ تَعْلِيَةً~~ .

(٢) انه عند العقد تكفل بتسلیم ذلك المهر إليها وأن لا يأخذها منها ، فإذا أخذه منها صار ذلك القول بهتانا .

(٣) انه كان من دأبهم أنهم إذا أرادوا تطليق الزوجة رموها بفاحشة حتى تخاف وتشترى نفسها منه بذلك المهر ، فلما كان هذا الامر واقعا على هذا الوجه في الأغلب والأكثر جعل كان أحدهما هو الآخر (١)

ومعنى قوله تعالى : * إِثْمًا مُّبِينًا * أى ظلماً بيئنا

وافحا .

ثم أعاد الله عز وجل الإنكار على هذا الفعل مبالغة في التنفير منه . قال تعالى : * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ * فالاستفهام هنا للإنكار . أى كيف يباح لكم أخذ المهر واسترجاعه ، وقد افضيتم لهن ووصلتم إليهن وخلصتم ذلك الخلوص الخاص بالزوجين الذي يتحقق به معنى الزوجية تمام التحقق فيلبس كل منهما الآخر حتى كأنهما حقيقة واحدة . أبعد هذا الافضا والملابسة يصح أن يكون الوابل الباذل طامعا في مال الآخر ؟ !

ثم جاء تذكير الله عز وجل للزوج بالميثاق الذى أخذته المرأة منه فقال تعالى : * وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِظًا * والميثاق هو العقد المؤكّد بيمين وعهد (٢) والمقصود به هنا هو العهد الذى أخذ للمرأة على زوجها عند عقدة النكاح إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان (٣) . والآلية الكريمة تشعر بركون المرأة واستنادها إلى ذلك الميثاق ،

(١) تفسير الفخر الرازى : ١٤/١٠ .

(٢) انظر المفردات فى غريب القرآن ص ٥١٢ .

(٣) انظر تفسير غريب القرآن ص ١٢٣ ، تفسير الطبرى ١٣٠/٨ .

إذ المعلوم أن الميثاق لا يطلق إلا على العهد الشديد ، فطلاقه هنا دليل على قوّة ذلك العقد ، وقد أكَد النبي ملِى الله عليه وسلم ضرورة مراعاة هذا العهد الموجود بينهما ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ملِى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع : (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) (١) فعقد النكاح ليس كغيره من العقود ، وإنما هو ميثاق غليظ فيه تستحمل الفروج وبه تقوم أسر ويتتم إنجاب الذرية وتربيتهم ، وعليه تترتب أحكام النواريث وغيرها من الحقوق والواجبات .

فهل يصح بعد ذلك كله أن يظلم الرجل المرأة ويسترجع المهر الذي قدمه سابقاً تكريماً لها وتوثيقاً لرابطة المودة والمحبة ؟ !

وطريقة التعبير القرآني هنا في ت甿يح الأزواج وإنكار استرجاعهم المهر ينفر المخاطبين من هذا الفعل التشريع ويصرف نفوسهم عن التطلع إلى ما سبق أن بذلوه للمرأة ، ويدفعهم إلى الالتزام بحدود الشّارع بجل وعلا .

ثم إن الله عز وجل أكَد وجوب إعطاء المرأة مدادها مقابل الاستمتناع بها ، قال تعالى : * أَنْتَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ عِرْمَسْفِحِينَ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَنَأْوِهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فَرِيَضَةٌ * فالباء في قوله تعالى : * أَنْتَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ * هي للإلصاق ، بمعنى أنها المقت العميم بالعقد . فجعلته لازماً له ، فكان لابد من تقديم المداقع عند ابتلاء نكاح المرأة . (٢) كما أنه جل وعلا رتب على ابتلاء النساء والاستمتناع بهن وجوب إيتائين مدادهن كاملاً ، وسمي المهر هاهنا أجراً إذ المداقع بدل منفعة الاستمتناع .

كما سَمِّاه الله عز وجل في الآية السابقة (نحلة) أي عطية مستحقة

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب انصاري من بني سلمة له ولابيه صحبة رضي الله عنهما شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي شهد مع النبي ملِى الله عليه وسلم ثمان عشر غزوة وهو آخر من مات بالمدينة من شهد العقبة توفي سنة اربع وسبعين .

انظر اسد الغابة : ١/٢٥٧-٢٥٨ ، الإصابة : ١/٢١٣ .

(٢) صحيح مسلم : ١٨٣/٨ - كتاب الحج - باب حجة النبي ملِى الله عليه وسلم انظر المقصد من عقد الزواج : ص ٢٧٧

للزوجة كما يستحق كل من ي العمل عملاً آجره والظاهر - والله أعلم - أن السر في التسمية هو بيان حال الصداق، فهو يجمع بين كونه عوفاً عن الاستمتاع وكونه عطية ومنحة للمرأة، ولا يقتصر المقصود من المهر على جهة العوض، وتبعاً لذلك لا يمكن اعتبار الزواج من عقود المعاوضات كالبيع والإجارة . يقول ابن قدامة (١) : (ليس المقصود من النكاح العوض وإنما المقصود السكن والازدواج ووضع المرأة عند من يكفيها في منصب ويصونها ويحسن عشرتها) (٢) .

كما إن تقديم الصداق للمرأة تندرج تحته معان كثيرة منها تقدير المرأة وذويها وتطييب خاطرهم والتدليل على صدق الرغبة في النكاح وتوسيق الروابط بين الأسرتين .

وقد أكد الشارع وجوب إيتاء الصداق للمرأة بقوله : * فَإِنْ تُؤْهَنَ أَجُورَكُنْ فَرِيضَةٌ * قال الجصاص (٣) : (قوله .. (فريضة) تأكيد لوجوبه وإسقاط للظن وتوهم التأويل ، إذ كان الغرض ما هو في أعلى مراتب الإيجاب) (٤) .

ثم إن الله عز وجل بعد أن فرض على الزوج إيتاء المرأة صداقها نفي الحرج عما يحدث بينهما من تسامح بشأن المهر . فقال تعالى : * وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ * أي لا حرج ولا إثم فيما يحصل بين الزوجين من إبراء أو هبة بعد تقدير هذه الفريضة ، وهذا هو منهج الخالق الحكيم فيما يختص بالعلاقات الاجتماعية من حيث إقرار الحقوق لأصحابها كى لا يحدث التنازع فيها مع ترك المجال مفتوحاً للتراضي والتسامح ، وبذلك تقوى العلاقات بين الناس ويحصل التآلف والتآوّل بينهم ، وقد أكد الشارع هنا حق المرأة في المهر وقضى على عادات الجاهلية فـ سلبها إياها ، ثم فتح الباب لما قد ينشأ بين الزوجين من تراض فقد ترضي الزوجة بإبراء ذمة زوجها من المهر كله أو بعضه ، أو تهبه إياها فيزداد بذلك الـ سود والمحبة وتحسن العشرة بينهما .

(١) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة القمي الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد موفق الدين ، ولد في جماعيل في قرية نابلس ، تعلم في دمشق ورحل إلى بغداد وأعاد الكراهة لدمشق ، وفيها وفاته ، كتب في الفقه المقارن وأصول الفقه . توفي سنة ٦٢٠ هـ . انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٣/١٠٧ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ٤٥ .

(٢) المغني ٢٩١٧ .

(٣) هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، الإمام الكبير ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في بغداد ، وكان إماماً أصحاب أبي حنيفة في وقته ، وكان مشهوراً بالرهان والدين والورع . له مصنفات كثيرة منها (أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخى ، وشرح مختصر الطحاوى . وله كتاب مفيد في أصول الفقه . انظر ترجمته في الجوائز المضيئة ١/٨٤ ، الفوائد البهية ص ٢٧ ، طبقات الحنفية ١/٤١٢ - ٤١٥ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ، ٢/٥٥ .

وقد أكدت السنة النبوية وجوب الصداق على الزوج ، فعن سهل بن عدن رضي الله عنه قال : (جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني وهبت من نفسي ، فقامت طويلا ، فقال رجل : زوجني إن لم تكن لك بها حاجة ، فقال عليه الصلاة والسلام : هل عندك من شيء تعدت بها ؟ قال : ماعندي إلا إزارى . فقال : " إن أعطيتني إيه جلت لا إزار لك ، فالتمس شيئا " فقال : ما أجد شيئا . فقال : " التمن ولو كان خاتما من حديد . " فلم يجد . فقال : أمعك شيء من القرآن ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا لسور سماها .)
ثقال : " قد زوجناكها بما معك من القرآن " (٢)

فقوله ملى الله عليه وسلم للرجل : (هل عندك من شئي
تقدقبا ؟ !) دليل على أن النكاح لابد فيه من الصداق ، ولذا أصر
النبي عليه الصلاة والسلام على إعطائهما المهر حتى لو كان خاتماً من
حديد ، ولم يستطعه عن الرجل مع أنه لم يكن يملك شيئاً .

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَرِدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ ، وَذَكَرَتْ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِي ، ثُمَّ ذَكَرَتْ
عَائِدَتَهُ وَمُلْتَهُ ، فَخَطَبَتْهُ . فَقَالَ : " أَيْنَ دَرَعَ الْحَمْرَى ^(٢) الَّتِي
أُعْطِيْتُكُمَا فِي يَوْمِ كَذَّابٍ " قَالَ : هِيَ عَنْدِي . قَالَ : " فَأَعْطُهُمَا إِيَّاهَا " ^(٤)

(١) هو سهل بن سعد بن خالد بن شعبة الانتماري الساعدي الخزرجي من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزناً في غيره النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمره حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدية من الصحابة مات ستة أحادي وتسعين سنة . انظر الاصابة : ٢/٨٨

(٢) محيط البخاري : ٢٢/٧ - كتاب النكاح - باب السلطان ولي واللطف له .
محيط مسلم : ٩/١١١-٢٤٢ - كتاب النكاح - باب اقل المداق :

(٤) سنن البيهقي: ٢٢٤/٧ - كتاب المذاق - باب ما يسحب من القمد في المذاق.

وآخرجه ابوداود عن ابن عباس رضي الله عنهما ٢٢٣/٢ كتاب النكاح -

باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها .

قال المنذري : أخرجه النسائي . انظر مختصر سنن أبي داود ٥٨/٣

فالإسلام قد أوجب تقديم المهر للمرأة ولم يجعل حدًا لأكثره ، ولكن دعا إلى القصد في ذلك وعدم المغالاة لأن الإسراف في المهر يؤدي بالشباب إلى العزوف عن الزواج لعدم قدرتهم على دفعها ، مما يتربى عليه الكثير من العفاس ، ومنها عدم حصول المكاشرة في النسل التي حد عليها النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما ورد في استحباب تخفيف الصداق ماروي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير الصداق أيسره) (٢) وعن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً) (٣) .

الحكمة من مشروعية تقديم المهر للمرأة :

جعل الشارع جل وعلا المهر حقاً للمرأة على الرجل يترتب على عقد النكاح ، ونجد اليوم من يطالب بالغاً هذا الحق مدعياً بأن الصداق قد أصبح بمثابة ثمن تقوم به المرأة ، وأنها بذلك قد أصبحت سلعة تجارية يتاجر بها أولياؤها ويزوجونها لمن يدفع قدرًا أكبر من المال ، وقد غفل هؤلاء الذين يزعمون هذا الزعم عن حكمة الشارع في تقرير المهر ، والتي تتمثل في عدة أمور :

(١) مراعاة نفسية المرأة :

فتقدم الرجل المهر يطمئن المرأة إلى صدق رغبة الرجل في نكاحها والارتباط بها ، كما يدلل على سمو مكانة المرأة عند الرجل ، فهو يقدم لها المال الذي تعب في الحصول عليه من أجل إرضائها ، وبالإضافة إلى ذلك فإن تقديم الصداق للمرأة بمجرد عقد الزواج الذي أعطى الرجل حق

(١) هو عقبة بن عامر بن جهينة الجهنى رضي الله عنه ، كان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان ولد له مصر وسكنها ، روى عنه من التابعين أبوالخير وسعد بن المسيب . وغيرهم ، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن . توفي سنة ٥٨ هـ رضي الله عنه .

انظر ترجمته في أسد الغابه ٤١٧/٣ .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه ١٨٢/٢ - كتاب النكاح - باب خير الصداق أيسره .

وقال عقبه حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه ١٢٨/٢ كتاب النكاح - باب أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً .

وقال عقبه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قال المناوي : قال الزين العراقي : إسناده جيد ، ورمز السيوطي في الجامع الصغير لصحته .

انظر فيض القدير ٦/٢ .

التواء عليها مما يرضي المرأة ويُجبر خاطرها ويثبت كرامتها ومحترمتها
عندَه .

٢ - توثيق رابطة النكاح واقرار الحياة المشتركة بين الزوجين :

إذ ان إيجاب المهر على الزوج يشعره بأهمية هذه الرابطة
ويدفعه إلى الحرص على استمرارها فلا يستعد بالطلاق عند أدنى
شعور بالوحشة أو النفور لما يحدث في الحياة الزوجية من ملابسات
ومشكلات .

يقول الكاساني : (النكاح لم يشرع لعيته بل لمقاصد لا حصول
لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه ، ولابدوم إلابوجوب المهر بنفس
العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق
من الوحشة والخسنة ، فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالى الزوج
عن إزالة هذا الملك بادئ خشونة تحدث بينهما لأنه لا يشق عليه إزالته
لما لم يخف لزوم المهر ، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح) (١)

كما أن تكليف الزوج بتقديم المهر يشعره بأن المرأة معيبة
الفنال عزيزة المطلب فتكون مكرمة عنده ويحرص على إمساكها وعدم
التغريب فيها ، وبذلك تستقر الحياة الزوجية ، فقد جرت العادة أن
الشيء الذي يسهل الحصول عليه ينتج عنه التهافن بالتغريب فيه بهكس
الشيء الذي يصعب الحصول عليه فإنه يدفع إلى زيادة الحرص عليه .

يقول الكاساني : (إن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة
ولتحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ، ولا عزة
إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده ، لأن ماضاً
طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه ، وما يتيسر طريق
إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه ، ومتى هانت في أعين الزوج تلتحقها
ال الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح) (٢)

(١) بدائع الصنائع : ٢٧٥/٢

(٢) المصدر السابق : ٢٧٥/٢

٢ - موافقة النظام الطبيعي للحياة والسنّة الكونية :

فالرجل خلق ليشتم ويكتب، وخلقت المرأة لتكون السكن والراعية لشئون البيت، ومادام الرجل هو المكلف بالإنفاق وله القوامة فكان الأصلح فرض المهر على الرجل دون المرأة ، وفي هذا تكريم للمرأة وحفظ لحياتها وصون لها ، ولهذا نجد المجتمعات القديمة والحديثة التي تختلف الفطرة تفرض على المرأة تقديم المال للرجل فترى الواحدة منهن مفطرة إلى الكد والكدح والتعرّض للعناء والمشقة والتفریط في العرض والشرف من أجل تحصيل المال الذي ستقدمه لمن يقترب بها ، ومن ثم تخلي المرأة عنها حجاب الحياة لتكون هي الطالبة للرجل البازلة للمال من أجل الحصول عليه .

فكيف يرى من له أدنى كرامة أو غبارة بهذا الوضع المشين ! (١)

ثم إن الدراسات الاجتماعية قد أكدت أهمية إيجاب المهر كما قرره التشريع الإسلامي لما له من آثار إيجابية من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية ، وذلك لدلالته الواضحة على توثيق العقد وتمييزه بين الزواج الشرعي وبين العلاقات الجنسية خارج هذا الإطار ، كما أن المهر يعتبر رمزاً لاحترام وتقدير أسرة المرأة وأوليائها في كثير من المجتمعات وذلك لقيمتها الاقتصادية أو لعلو قيمتها من الناحية المعنوية أو الاجتماعية . (٢)

(١) للتوسيع في موضوع الحكمة من مشروعية تقديم المهر للمرأة انظر الكتب التالية :

الدين والبناء العائلي : ص ١٢٣ - ١٢٩ ،

المقتصد من عقد الزواج : ص ٢٨٣ - ٢٨٥ .

اضواء على نظام الأسرة في الإسلام : ص ٨٣ - ٨٤ .

(٢) للتوسيع في معرفة الوظيفة الاجتماعية للمهر في المجتمعات المختلفة انظر كتاب الدين والبناء العائلي : ص ١٢٣ - ١٢٩ ،

ومن الواقع المؤكدة لأهمية المهر عند الزواج ماحدث في كينيا من ان الحكومة البريطانية (إدارة المستعمرات) اعتبرت مايدفعه سكان شرق افريقيا - بعض قبائل كينيا - من رؤوس ماشية عند الزواج نوعاً من الوثنية والرق أو شراء الزوجة - ولما كان هذا محرم دينياً فقد اصدرت المحكمة العليا في كينيا حكماً بایقاف هذه العادة دون فهم لوظيفة هذه العادة في حياة القبائل .

وقد ادى هذا القرار إلى العديد من الوان الفساد والانحلال والبغاء نتيجة للتسرع في الحكم وعدم فهم الدور الذي شوؤديه هذه العادة - مقابل المهر - في المجتمعات القديمة .

ثالثاً : حق الزوجة في حسن العشرة

إن دوام الحياة الاسرية وبقاء المودة والالفة بين الزوجين يستلزم تأدية كل من الزوجين مايجب عليه نحو الآخر ، وإيفائه حقوقه كاملاً ، وإن من أعظم الحقوق حسن معاشرة كل من الطرفين للأخر ، وقد أكد الشارع العظيم وجوب معاشرة الزوجة بالحسنى والرفق بها ، لأن الرجل في نظر الإسلام راع وعلى الراعي أن يحسن إلى رعيته ، فيجب على الزوج أن يرعى حق زوجته في المعاشرة بالمعروف والنظر إليها بعين الحب والرحمة والعطف ، والإغضا عن الهفوات وترك تتبع العثرات ، وقد جاء بيان هذا الحق في قوله تعالى : * **وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمَانِ أَيَّتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِنَجْشُونَ مُبِينَةً وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ كَثِيرَهُنَّ فَعْسَى أَنْ تَكَرَّهُنَّ شَيْئاً وَيَبْعَدَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا *** (١)

كما وردت الإشارة إلى وجوب الإحسان إلى الزوجة في قوله تعالى - عند بيان الأصناف الذين يجب الإحسان إليهم * **وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ** * وقد ذكر بعض أهل العلم أن المراد به هو الزوجة . تفسير قول الله تعالى : * **وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمَانِ أَيَّتُمُوهُنَّ .. ***

يوصي الله عز وجل الأزواج هاهنا بالإحسان في معاملة نسائهم ، فينهى عن العضل وإساءة معاملة الزوجة بغرض إلجلائها إلى أن تفتدي نفسها فتعيد للزوج ماأخذته من الصداق . قال تعالى : * **وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمَانِ أَيَّتُمُوهُنَّ**) * وأصل العضل : الشدة في الأمر (٢) والمقصود به هاهنا : مفارقة الزوج لامرأته وعدم احسان معاشرتها ليضطرها إلى الافتداء منه بمهرها الذي قدمه لها (٣) . وقد سمى هذا عذلاً لشدة هذا الأمر على المرأة ومنعها حقها من النفقة وحسن المعاشرة . (٤) .

(١) سورة النساء ، الآية : (١٩)

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة : ٣٤٥/٤

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٥/٣ ، لسان العرب ٢٩٨٨/٤

(٤) انظر لسان العرب ٤/٢٩٨٨

وقد كان الرجل إذا تزوج امرأة ولم تكن له بها حاجة حبساً مع إِسَاءَةِ عُشْرِتِهَا وَقَهْرِهَا لِتَفْتَدِي مِنْهُ بِمَا لَهُ وَتَخْتَلِعُ ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ ، إِذَا أَنَّ الْعَدَاقَ حَقَّ خَالِصٍ لِلزَّوْجَةِ لَا يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْتَالَ عَلَيْهِ وَيُبَارِهَا مِنْ أَجْلِ اسْتِرْجَاعِهِ مِنْهَا إِلَّا فِي حَالِ اقْتِرَافِهَا فَاحْشَةً ظَاهِرَةً فَاحِشَةً قَالَ تَعَالَى : * إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِقَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ * وقد وصفت الفاحشة بهذا الوصف وهو أن تكون مبيبة ظاهرة كي لا يظلم الرجل المرأة عند اقترافها البهوة الصغيرة أو بمجرد سوء الظن والتهمة ، فإنه يوجد من الرجال السيئين الظن الذي يوءخذ المرأة بأفعاله الامور وبعد ذلك فاحشة . (١)

فإذا ما كان الفحش من جانب المرأة فللزوج حينئذ عضلها والتخييق عليها ليسترجع ماتاتها من صداق وغيرها .. وقد اختلف المفسرون في بيان المقصود من الفاحشة ، فقيل : هي الزنا ، وقيل : البغي والنشوز كالبذاء باللسان وسوء العشرة قوله (٢) والظاهر والله أعلم - أنه لامانع من أن يعم لفظ الفاحشة جميع هذه الامور ، فإنه إذا بدر من المرأة شيء من ذلك نَفِيلَنَّ لِلزَّوْجِ الحق في عضلها والتخييق عليها . (٣)

ثم أمر الله عز وجل الأزواج بحسن معاشرة نسائهم ومعاملتهن بالمعروف قال تعالى : * وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ * والمعاشرة بمعنى المخالطة (٤) والمراد به هاهنا ما يكون بين الزوجين من الصحبة والمعاملة ، فالزوج يعاشر زوجته أى يخالطها وتعاشره .

(١) انظر تفسير المنار : ٤٥٦/٤

(٢) انظر تفسير أبي السعود : ١٥٨/٢

(٣) انظر تفسير الطبرى : ١٢٠/٨

(٤) انظر القاموس المحيط : ٩٠/٢

والمعروف هو اسم لكل فعل يعرف بالشرع أو العقل حسن (١)

والتعبير هنا بلفظ المعروف قد بلغ الغاية في الإشارة إلى المطلوب في المعاملة ، ففي هذه الكلمة تشمل كل ما هو متعارف عليه في الشرع والمعروف بأنه حق للزوجة وذلك من الرفق في مخاطبتها بالقول والتلطف معها ومداعبتها وإدخال السرور إلى نفسها وكف الأذى عنها وعدم مماطلتها حقها في حال قدرته على ذلك أو إظهار الكراهة ببذل هذا الحق وإنما يكون أداوئه ببشر وطلاقه دون أن يتبعه بمثله ولا أذى إلى غير ذلك .
ويتلخص معنى حسن المعاشرة في أن يقوم الزوج بكل ما يوادى إلى تأليف قلب زوجته نحوه وما يضمن استمرار الحياة الزوجية بينهما .

وعلى هذا فإن من تمام المعاشرة بالمعروف أن يوفي الزوج زوجته حقها من النفقة بما يشمل الطعام والكسوة والسكنى ، فإن الله عز وجل أكد هذا الحق للزوجة حيث قال في محكم التنزيل : * **وَالْوَالِدَاتُ يُرْثِيْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْوَالِدَةِ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ *** (٢)

وقال تعالى : * أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَارَّوْهُنَّ لِلضَّيْقِ فَإِنَّ كُنَّ أُولَئِكَ مَهْلِكَةً فَأَنْفَقُوا أَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُنَّ حَمَلُهُنَّ * (٣)

فإذا كان للمطلقة حق السكنى والنفقة كما قررت الآية الأخيرة ، فإن هذا الحق ثابت للزوجات من باب أولى ، كما يدخل في حسن معاشرة الزوجة العدل بينها وبين غيرها من الزوجات إن كان للزوج أكثر من واحدة ..

وقد سبق توضيح العدل المطلوب وهو ما يمكن تحقيق المساواة فيه كالتسوية في المبيت والنفقة والسكنى والمعاملة الظاهرة . (٤)

(١) انظر المفردات في غريب القرآن : ص ٣٣١

(٢) سورة البقرة ، الآية : (٢٢٣) .

(٣) سورة الطلاق ، الآية : (٦)

(٤) انظر ما تقدم في هذا البحث ص ٦٧

شِمْ إِنَّ السَّنَةَ النَّبُوَيَّةَ الْمُطَهَّرَةَ أَكَدَتْ وَصِيَّةَ الْأَزْوَاجِ بِحُسْنِ مَعَاشِهِنَّ
النِّسَاءَ وَمَدَارِاتِهِنَّ لِاستِعْلَامِ النُّفُوسِ وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَوْدُ جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خَلْقٌ مَّا
فَلَعْ (١) ، وَإِنْ أَعْوَجْ شَيْءٍ فِي الْفَلْعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقْيِيمَهُ كَسْرَتْهُ ، وَإِنْ تَرَكَتْهُ
لَمْ يَزِلْ أَعْوَجْ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا " (٢)) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا وَخَيْرَكُمْ لِنِسَائِهِمْ خَلْقًا) (٣) .

وَعَنْ عُمَرَ الْأَحْوَصِ (٤) أَنَّهُ شَهَدَ حِجَّةَ الْوَدَاعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْتَرَ عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَظَ فَقَالَ : (أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ
خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ) (٥) عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلَكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا

(١) الْفَلْعُ : بِمَعْنَى الْأَعْوَجَاجَ . اَنْظُرْ النَّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٩٦/٣ ،
الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ ٥٦/٣ .

(٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٣٤/٢ - كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْوَصَّاَةِ بِالنِّسَاءِ وَاللُّفْظُ لَهُ .
صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٨/١٠ -- كِتَابُ الرَّضَاعِ ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ .
وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : إِنَّ النِّسَاءَ خَلْقُ مِنْ أُصْلٍ خَلَقَ مِنْ شَيْءٍ مَعْوَجٌ وَهُنَّ
حَوَاءٌ خَلَقْتُ مِنْ فَلَعْ .

وَقُولُهُ : (وَإِنْ أَعْوَجْ شَيْءٍ فِي الْفَلْعِ أَعْلَاهُ) فِيهِ تَأكِيدٌ لِمَعْنَى الْكَسْرِ
لِأَنَّ الْإِقَامَةَ أَمْرُهَا أَظْهَرَ فِي الْجَهَةِ الْعُلَيَا وَقَدْ وَصَفَ أَعْلَى الْفَلْعِ بِأَنَّهُ
أَعْوَجُ شَيْءٍ فِيهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى ضَرُورَةِ التَّقْوِيمِ بِرَفْقِ بَحِيثٍ لَا يَبَالُغُ فِيهِ فِي كِسْرِ
وَلَا يَتَرَكُهُ فَيَسْتَعِرُ عَلَى عَوْجَهِ .
انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِيِّ ٢٥٤/٩ .

(٣) سَنَنُ التَّرْمِذِيِّ ٤٦٦/٣ - كِتَابُ الرَّضَاعِ ، بَابُ مَاجَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى
زَوْجِهَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ .

(٤) هُوَ عُمَرُ بْنُ الْأَحْوَصِ الْجَشْمِيُّ (بِضمِ الْحَيْمِ وَفَتْحِ الْمَعْجَمِ) اَخْتَلَفَ فِي
نَسْبِهِ وَقَيْلَ إِنَّهُ اِنْصَارِي ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهَدَ
مَعَهُ حِجَّةَ الْوَدَاعَ ، وَرُوِيَ عَنْهُ ابْنَهُ سَلِيمَانَ .
انْظُرْ تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ ٣٠٢/٨ .

(٥) عَوَانٌ : أَيْ أَسَارِي . انْظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لَابْنِ قَتِيْبَهِ ٤٧٧/٢ .

أن يأتين بفاحشة مبينة (١) .

ومن حسن معاشرة المرأة فعل كل ما يطيب قلبها ويدخل السرور إلى نفسها من اللهو المباح ، فعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (كان الحبشي يلعبون بحرابهم فسترنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنظر فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف فاقدروا قدر الجارى) الحديثة السن تسمع اللهو (٢) .

كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتلطف مع السيدة عائشة رضي الله عنها فيسابقها . تقول : (سبقنى النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى إذا أرهقنى (٣) اللحم سبقنى فسبقنى فقال : هذه بتلك) (٤) .

ومن حسن معاشرة الرجل أهله عدم ضربها في حال عدم النشوء ، أو مناداتها بما هو قبيح ، فعن معاوية القشيري (٥) أنه سأله النبي صلى

(١) آخرجه الترمذى فى سننه ٤٦٧/٣ - كتاب الرضاع - باب ماجاء فى حق المرأة على زوجها .

وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) صحيح البخارى ٣٦/٧ - كتاب النكاح - باب حسن المعاشرة مع الأهل واللفظ له .

صحيح مسلم ١٨٥/٦ - كتاب صلة العيدين - باب الرخصة في اللعب يوم العيد .

(٣) أرهقنى اللحم . آى غشينى . انظر القاموس المحيط ص ١١٤٦ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٣٩/٦ .

قال أحمد البنا : - آخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه العراقي . الفتح الربانى ١٢٧/١٤ .

(٥) هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري من أهل البصرة صحابى جليل ، غزا خراسان ومات بها وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية ،

روى عنه ابنه حكيم .

انظر ترجمته في أسد الغابة ٣٨٥/٤ .

الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه ؟ ! قال :
 (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبّح (١)
 ولا تهجر إلا في البيت (٢) .

ويدخل في حسن المعاشرة أيضاً ترك إساءة الظن بالزوجة ، والابتعاد
 عن تتبع عوراتها ، ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القذوم
 على الأهل بعد طول غيبة على غرة من غير إعلام من أجل التجسس على
 بواطنهم وتلمس عثراتهم .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : (نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم (٣) أو يلتمس
 عثراتهم (٤) وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم : (إذا أطال أحدكم
 الغيبة فلا يطرق (٥) أهله ليلاً (٦) .

(١) لاتقبح : أي لا تقول قبحك الله . انظر النهاية في غريب الحديث ٣/٤

(٢) سنن أبي داود ٢٤١/٢ - كتاب النكاح - باب حق المرأة على الزوج .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

مختصر سنن أبي داود ٦٨/٣

(٣) أي يطلب خيانتهم وعثراتهم ويتهمنهم ويكشف هل خانوا أم لا .

انظر النهاية في غريب الحديث ٨٩/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٧٢/١٣

(٤) صحيح مسلم ٧٢/١٣ كتاب الامارة ، باب كراهة الطرق وهو الدخول
 ليلاً لمن ورد من سفر .

(٥) الطرق بفتح الطاء الدق ، وسمى الآتي بالليل طارقاً ل حاجته السر
 دق الباب . انظر النهاية في غريب الحديث ١٢١/٣

والطرق بالضم : المجنى بالليل من سفر أو غيره على غفله . انظر
 فتح الباري ٣٤٠/٩

(٦) صحيح البخاري ٥٠/٧ - كتاب النكاح - باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال
 الغيبة مخافة أن يخونهم .

والتقيد بطول الغيبة في هذه الرواية يشير إلى علة النهي وذلك
 لأن طول غيبة الزوج عن بيته مظنة الأم من الهجوم . فإذا قدم

على غرة بغير إعلام قد يجد ما يكره ، إما أن يجد أهله على غير
 أهبة من التنظيف والتزيين المطلوب وإما أن يجدها على حالة غير

مرضية والشرع محرض على الستر .

انظر فتح الباري ٣٤٠/٩

ثم ان القرآن العظيم لم يقتصر على توجيه الزوج بحسن معاشرة زوجه في حال الرضا بل إنه ليؤكد ذلك حتى مع وجود نزغات الكراهة فالله يعلم أن النفوس البشرية عرضة للتقلب ، وأن مظاهر الحياة المختلفة قد تغير من عواطف الرجل تجاه زوجه ، ومن هنا حذر من مسايرة هذه النرغة الطارئة وأرشده إلى محاربتها وعدم التماش معها . قال تعالى :

* فَإِنْ كَرِهْتُمْ هُنَّ فَعْسَى أَنْ تَكْرَهُوْ أَشْيَاءً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا *

أي إن كرهتم أيها الأزواج نساءكم لعيوب في الخلق أو الخلق من غير فاحشة منين ولا نشور فاصبروا عليهن ولا تعجلوا بمضارتهن ولا بمفارقتهن لأجل ذلك ، فلعل الله عز وجل قد جعل الخير الكثير فيما تكرهونه كأن يرزق الزوج من امراته الأولاد النجاة فتقرب عينه بهم أو ان يصلح حال زوجه بصيره وحسن معاشرته فتكبّن أعظم أسباب هنائه بعد ذلك ، وإن لم يحصل له شيء من هذا فيكون الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجليل في الآخرة على صبره .

فيهذه اللمسة الوجدانية تصل النفس بالله وتهديه من ثورة الغضب وحدة الكره حتى يمراجع الزوج نفسه ويدقق النظر فيما سيقدم عليه ، وبذلك تصبح الحياة الزوجية في مأمن من التعرض للخطر كلما طرأ على النفس شعور بالكره قد لا يلبث أن يزول .

وفي هذا الجزء من الآية نلمح توجيهات عدّة :

١ - توجيه الأزواج إلى أن الحياة الزوجية لا يلزم أن تبني دائمًا على الحب - كما يزعم المتخاذلون - إذ لو توقف بقاء الرابطة الزوجية على ذلك لهدمت كثير من البيوت ولانفصممت عرى العلاقات الاسرية ، فالملاحظ أنه مع مرور الفترة الأولى للعلاقة الزوجية قد تخبو نيران الحب وتظهر للزوج عيوب في زوجته لم يكن يراها من قبل فإذا بالحال قد تغير ، فقد يطفو الكره على سطح القلب ليعود إلى الانفعال ، ولكن الإسلام بمنهجه الحكيم يعالج هذا الأمر ، وينبه الأزواج إلى أن هناك ما يعوض هذه العاطفة إذا فقدت أو نقصت فالحياة الزوجية شركة فيها المصاحبة وفيها الملاطفة وهيما

التعاون من أجل تحمل معب الحياة ورعاية الأولاد وفيها مساع
هذا كلّه أمل في المستقبل فلعل شيئاً من ذلك يوغل القلوب
ويؤدم بين الزوجين .

٢ - توجيه الأزواج إلى البعد عن نظرة النقد وتلمس العيوب في الزوجة
وأن يتذكر دائمًا ما فيها من المحسن والمزايا فإن هذا أدعى إلى
استقرار الحياة الزوجية وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الامر ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يفرك ^(١) مومنة إن كره منها خلقاً رغب
منها آخر) ^(٢) فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بغض الرجل
زوجته ، ونبه إلى أنه إن وجد فيها خلقاً يكرهه فإنه سيد فيهما
خلقًا مرفيئًا ، وسلام من محسنتها ما يدفعه إلى غض النظر عن
مساوئها فقد تكون شرسة الخلق لكنها ذات دين أو جمال أو تكون
عفيفة أو رفيقة به .

٣ - حرص الشارع الحكيم على استمرار الرابطة الزوجية وعدم قطع
هذه الرابطة بمجرد أدنى تحول في مشاعر القلوب ، إذ أن هذه
اللبنة الحية تحقق أهدافاً سامية منها :

- ١ - تهيئة الجو النظيف للتلبية نداء الفريزة في الإنسان
كي لا تتحول إلى طريق الفاحشة .
- ب - تهيئة المحفن الطبيعي ل التربية النشء تربية إسلامية .
- ج - إعداد القوى البشرية لهذا المجتمع الذي يحوطه أعداء
الإسلام من كل جانب ، رغبة في القضاء عليه ، والذي
يعيش في جهاد دائم في سبيل نشر دعوة الحق وإتمام
حكمه في الأرض .

ولذا فقد وضع الشارع الحكيم السياج الواقى لهذا البناء من
التصدع والانهيار .

(١) لا يفرك : أى لا يبغض . انظر النهاية فى غريب الحديث ٤٤١/٣ .

(٢) صحيح مسلم : ٥٨/١٠ - كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء .

٤ - عنابة الشارع بشان المرأة فهو يحمل الزوج باعتباره القائم على شئون الأسرة - مسؤولية المحافظة على هذه الخلية الحية فهو يحثه على حسن معاملة المرأة والصبر عليها مراعيا في ذلك

الفرق بين طبيعتي الرجل والمرأة ، فالمرأة سريعة الاستجابة للعوامل العاطفية بتقلباتها ومفاجاتها فهي تنتقل بسرعة كبيرة من ثورة السخط العام إلى طمأنينة الرضا بما يتلاءم مع الوظيفة الاصلية المكلفة بها وهي رعاية الأطفال والصبر على تربيتهم .

بينما يغلب على الرجل طابع الفكر والتدبر ، لذا فهو أقدر على ضبط عواطفه والمحافظة على استمرار الرابطة الزوجية .

٥ - كراهيّة الشارع للطلاق ، لذا لم يجعله أول علاج يلجأ إليه المرأة وذلك لما يترتب عليه من آثار سيئة على الابناء وعلى المجتمع عامّة ومن هنا ضيق ظلّي الرجل مسالك الطلاق حتى فيما يكرهه من أخلاق زوجته أو يعييه من تصرفاتها وطبعها .

٦ - تربية المسلم على التعلق بالله عن وجل وتدبيره والاستسلام لأمر الغيب ، وبهذا تطمئن النفوس عندما تحيط بها الكروب والمعائب ولا يبتلي المرأة محصوراً فقط في هذا العالم المحدود الذي يبصره ، وفي هذا يكمن الخير للإنسان ويكون الدواء لمعالجة النفوس المتعيبة المرهقة .

٧ - تربية المسلم على الصبر على ما يكره ، والصبر على انحراف طبائع الناس ، وتوجيهه إلى ضبط النفس وتنظيم عاطفة الكره بحيث لا تتجاوز حدتها وتكون لها آثارها السيئة ، وهذا يحقق للمسلم ثوابات كثيرة فهو يعوده على احتمال الأذى واحتمال المشاق في جسمه الأمور فضلاً عن الأجر الذي سيجده عندما يلقى ربه عن وجل قال تعالى

* إِنَّمَا يُؤْثِرُ فِي الصَّابِرِينَ أَجْرًا هُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ *

- ٨ - إرشاد الآية إلى قاعدة جليلة عامة في جميع الأمور ولا تختص بشئون الزوجات فقط وهي أن بعض ما يكرهه الإنسان قد يكون أصلح في الدين وأحمد في العاقبة وأدنى له في الخير ، وأن ما أحبه قد يكون قد ذلك . ومن هنا ندرك السر في قوله تعالى : ﴿ لَفَعْسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً * وَلَمْ يَقُلْ فَعْسَى أَن تَكْرَهُوا امْرَأَةً . مَعَ أَن سِيَّاقَ الْآيَةِ يَتَوَجَّهُ نَحْوَ الْإِحْسَانِ فِي مُعَالَمَةِ الْمَرْأَةِ ، وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا فِي آيَةِ آخَرِ فَقَالَ عَنْ مَنْ قَاتَلَ : * كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوْشَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١) فالقتال مثال لما تكرهه النفوس ويشق عليها وهو في الحقيقة خير لها إذ فيه إظهار للحق ونصرته ورفعة أهله وخذلان الباطل وحزبه .

(١) سورة البقرة ، الآية : (٢١٦)

المطلب الثاني

حق الزوج في القوامة

لقد حدد الاسلام حق كل من الزوجين على الآخر منعاً للتنافر وتنبيهاً إلى مسؤوليات الطرفين ل تستقر الحياة الأسرية وتؤتى ثمارها وكما أعطى الشارع الحكيم الزوجة حقوقها ، فقد جعل للزوج حقوقاً على زوجته يلزمها تأديتها والوفاء بها .

ومن أهم هذه الحقوق حق الزوج في القوامة على زوجته ، وما يستلزم ذلك من وجوب الطاعة على الزوجة وترك المخالفه إذا كان ذلك في حدود الشرع . وقد ورد بيان هذا الحق في سورة النساء في قوله تبارك وتعالى :

* الرِّجَالُ قَوْمٌ وَالنِّسَاءُ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالشَّكِيلُ حَدٌثٌ فَتَبَيَّنَتْ حَفِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ * (١)

سبب نزول الآية :

ذكر السيوطي (٢) في سبب نزول الآية روايات منها :

(١) ما أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن البصري (٣) قال : جاءت امرأة

(١) سورة النساء ، الآية (٣٤) .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد - جلال الدين السيوطي - العجتهد الإمام الكبير ، صاحب التصانيف - الشافعى -، تبحر في الكثير من العلوم منها التفسير والحديث والفقه والنحو والمعانى والبيان والبديع ، من مصنفاته : الدر المنثور ، طبقات الحفاظ ، الإتقان في علوم القرآن وغيرها ، توفي سنة ٩١١ هـ . انظر ترجمته في الضوء الامامي ٦٥/٤ ، شذرات الذهب ٥١/٨ ، هدية العارفين ٥٣٤/١ .

(٣) هو الإمام الحسن بن أبي الحسن يسار (أبوسعيد البصري) وأمه خيرة مولاية أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها حافظ علامة من بحور العلم ، عابد ناسك فضيح ، حدث عن عثمان وعمران بن حصين وغيرهم من الصحابة . توفي سنة ١١٠ هـ . انظر ترجمته في البداية والنهاية ٢٨٠/٩ ، تذكرة الحفاظ ٧٢/١ ، تهذيب التهذيب ٢٦٢/٢ .

إلى النبي صلى الله عليه وسلم تستعدى على زوجها أنه لطمها ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (القصاص) ، فأنزل الله
عز وجل : * أَلِرْجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ * الآية ، فرجعت بغير قصاص .

(٢) وأخرج ابن مارديه (١) بإسناده عن علي قال : أتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجل من الأنصار بامرأة له فقالت : يا رسول الله
إنه ضربني فأناشد في وجهي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(ليس له ذلك) ، فأنزل الله عز وجل :
* أَلِرْجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ * الآية (٢) .

ونحن نرى - والله أعلم - ترجيح الرواية الثانية على الرواية
الأولى لسببين :

(١) إن الرواية الأولى فيها إرسال فهي مروية عن الحسن البصري ،
بينما الرواية الثانية مسندة فهي مروية عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه ، والمسند المتعلق المرفوع أقوى من المرسل .

(١) هو أبو بكر أحمد بن موسى بن مردوه الأصفهاني ، الحافظ العلامة ،
صاحب التفسير والتاريخ وغير ذلك ، عمل المستخرج على صحيح
البخاري ، كان قيماً بمعرفة هذا الشأن بصيراً بالرجال . توفي سنة
٤١٠ هـ

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٠٥١/٣ ، معجم المؤلفين ١٩٠/٢ .

و (مردوه) بمفتوحة وسكون راء وضم مهملة وبفتحية .

انظر المغني في ضبط الأسماء ص ٢٢٨ .

(٢) لباب النقول في آسباب النزول ، ٦٧ - ٦٨ .

(٢) الرواية الأولى تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بالقصاص للزوجة التي لطمها زوجها قبل أن يسمع قول الخصم ، وهذا أمر مستبعد من النبي صلى الله عليه وسلم ، بينما نجد الرواية الثانية تفيد إنكاره صلى الله عليه وسلم على فعل الزوج فقط دون الحكم بالقصاص .

تفسير الآية :

يوضح الله عز وجل في هذه الآية الكريمة حق الزوج في القيام على زوجته بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة . قال تعالى : * الرِّجَالُ قَوْمٌ وَالنِّسَاءُ قَوْمٌ * قوله (قوامون) جمع قوام ، وهي صيغة مبالغة ، والمراد بالقيام هنا : المحافظة والإصلاح وقد وصف الرجال بذلك لأنهم قائمون بأمور النساء مت肯فون باصلاح جميع شؤونهم (١) .

للزوج حق الاصلاح والتآديب والرعاية للزوجة ، ويلزمها طاعته ، وتنفيذ أوامره مالم تكن معصية .

وقد عبر الله عز وجل عن هذا الحق بصيغة الخبر من أجل تأكيد ثبوته للرجال ونفي منازعتهم فيه إذ هو حقهم الثابت الأصيل . يقول أبوالسعود في تفسيره : (وإيراد الجملة الاسمية ، والخبر على صيغة المبالغة للايدان بعراقتهم في الاتصال بما أنسد إليهم ورسوخهم فيه ، أي شأنهم القيام عليهم بالأمر والنهي قيام الولاية على الرعية) (١) .

(١) انظر لسان العرب ٣٧٨٤/٥ .

(٢) تفسير ابن السعوٰد ١٧٣/٢ .

وقد أكدت السنة النبوية وجوب طاعة الزوجة لزوجها فـ
أحاديث كثيرة ، منها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(لو كنت أمراً أهداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) (١) .

وعن عبد الرحمن بن حسنة (٢) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا صامت المرأة شهرها وصلت خمسها وأطاعت بعلها وحفظت فرجها فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت) (٣) .

وعن حصين بن محسن (٤) أن عمة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : (أذات زوج أنت ؟) قالت : نعم ، قال : (فلماين أنت منه ؟) قالت : ما آلوه إلا ماعجزت عنه . قال : (فكيف أنت له فإنه جنة وبارك) (٥) .

(١) سنن الترمذى ٤٦٥/٣ ، كتاب الرضاع - باب ماجاء فى حق الزوج على المرأة .

قال أبو عيسى الترمذى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) هو عبد الرحمن بن حسنة أخو شرحبيل بن حسنة من أمه أصحابي رضي الله عنهما ، وهو ابن المطاع بن عبد الله بن الغطريف ، يقال إنه من كنده ، روى عنه زيد بن وهب .
انظر ترجمته في أسد الغابة ٢٨٦/٣ ، ٣٢٢ .

(٣) أخرجه الهيثم في مجمع الزوائد ٣٠٦/٤ - كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة .

وقال عقبه : رواه الطبراني وأحمد نحوه ، وفيه ابن لميعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقال ابن حجر في التقريب : عبد الله بن لميعة صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه .
انظر تقريب التهذيب ص ٢١٢ .

(٤) هو حصين بن محسن الأنصاري المدنى ، روى عن عمة له لها صحبة ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن السكن : ويقال له صحبة غير أن روایته عن عمته وليس لها روایة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وذكره أبو موسى المدينى في ذيل الصحابة وابن حبان . ذكره في التابعين . انظر تهذيب التهذيب ص ٣٨٩/٢ .

(٥) أخرجه الهيثم في مجمع الزوائد ٣٠٦/٤ - كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة .

وقال عقبه : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال :
فانظري كيف أنت له . ورجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة .

كما وضحت الأحاديث النبوية الأمور التي ينبغي على الزوجة أن تطيع زوجها فيها وهي :

(١) أن تستجيب لزوجها إذا دعاها إلى فراشه ، فقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم من أبى الاستجابة لزوجها في ذلك بأن تلعنها الملائكة حتى تصبح . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه (١) فأبى أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح) (٢) .

(٢) ألا تصوم الزوجة نافلة إلا بإذنه ، ولا تدخل أحداً بيته إلا بإذنه ولا تخرج من منزل زوجها إلا لغرض شرعى بإذنه ، وأن تحافظ على ماله فلا تنفق شيئاً إلا بإذنه . ومن الأدلة الدالة على تقرير الأحكام الشرعية المذكورة ما يلى: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شره) (٣) .

(١) فيه كناية عن طلبه الجماع . والتعبير بذلك أدب من آداب الإسلام .

(٢) صحيح البخاري ٣٩/٢ - كتاب النكاح - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش الزوجية - واللفظ له .

صحيح مسلم ٨/١٠ - كتاب النكاح - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها .

(٣) صحيح البخاري ٣٩/٢ - كتاب النكاح - باب لتأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه واللفظ له .

صحيح مسلم ١١٥/٢ - كتاب الزكاة - باب أجر الخازن والمرأة إذا تصدقـت من بيت زوجها .

والتفيد في الحديث بقوله (عن غير أمره) يعني بدون أمره الصحيح في ذلك القدر المعين الذي أنفقتـه . ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر إما بالتصريح وإما بالعرف .

وعلى هذا فلا تعارض بين هذا الحديث والحديث الذي سيليه في منع الزوجة من الإنفاق من مال زوجها بغير إذنه لا الصريح ولا المأمور من العرف فإنه حينئذ لا يكون لها الأجر وإنما عليها الوزر .

وقوله : (فإنه يؤدي إليه شره) أي نصف الأجر .

انظر فتح الباري ٢٩٦/٩ - ٢٩٧ .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيباً فقال في خطبته : (لا يجوز لأمرأة عطية إلا أن يأذن زوجها) (١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اثنان لاتجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد أبقي من مواليه حتى يرجع إليهم وأمرأة عصت زوجها حتى ترجع) (٢) .

وقد بين سبحانه وتعالى في الآية الكريمة سبب استحقاق الرجال حق القوامة على النساء حيث قال جل وعلا : * بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ * ذكر سببين لذلك :-

السبب الأول :

أمر فطري وهبى فطر الله عز وجل الرجال عليه ألا وهو تفضيل عموم الرجال على النساء بقوه العقل ورزانة الرأي وحسن التدبير والتصريف للأمور وزيادة القوة في الأعمال والطاعات ، ومن ثم خصوا دون النساء بالنبوة والإمامية وإقامة الشعائر ووجوب الجهاد وال الجمعة وغير ذلك من الأمور (٣)

ونلاحظ هنا دقة التعبير عن هذا السبب بقوله تعالى : * بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فلم يقل بما فضلهم الله عليهم ، وذلك للإشارة إلى أن الرجل والمرأة جزءان مكملان لبعضهما ، فلا ضير في تفضيل بعضهم على بعض ، كما أن ذلك لا يعني قلة شأن المفضول وهو أنه . وقد أجاد الشيخ محمد عبده حين ذكر الحكمة في هذا التعبير وهي : (إفاده أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد ، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن) وقد عقب الشيخ رشيد رضا على ذلك فقال : (يعني أنه لا ينبغي للرجل أن يبغى بفضل قوته على المرأة ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتتعده خافضاً لقدرها ، فإنه لا يعارض على الشخص أن كان رأسه أفال من يده وقلبه أشرف من معدته مثلاً فإن تفضيل بعض أعضاء البدن على بعض يجعل بعضها رئيسياً دون بعض وإنما هو لمصلحة البدن كله ، لا يضر في ذلك على عضو ما ، وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك ، كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة على الكسب والحماية ، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة و التربية الأطفال وهي آمنة في سربها مكفيّة ما يهمها من أمر رزقها) (٤) .

(١) سنن النسائي ٣٧٨/٦ كتاب العمري - باب عطية المرأة بغير إذن زوجها .
وآخرجه أبو داود ٣٩٧/٣ كتاب البيوع - باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها .

(٢) قال المنذري : أخرجه النسائي وأبن ماجه . انظر مختصر سنن أبي داود ١٩٤/٥
آخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٣/٤ كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة
وقال عقبه : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاته ثقات .

(٣) انظر تفسير أبي السعود ٠١٧٣/٢ .
(٤) تفسير المنار ٦٩/٥ .

السبب الثاني :

أمر كسي ، وهو ما لزم الله به الرجال من الإنفاق على النساء من أموالهم التي اكتسبوها ويدخل في ذلك المهر والنفقة عليهن ببذل المال ل توفير الطعام والكسوة والسكنى.

ولقد جاء توضيح القرآن الكريم لعلة إعطاء الرجل حق القوامة بعثابة استهلاك القلوب ودعوة للنفس إلى الاستجابة والطاعة لهذا الحكم وذلك عن رضي واطمئنان بعدها هذا التشريع وإن ذلك لم يكن محاباة للرجل بمعنىه مالا يستحق ، أو ظلماً للمرأة بحرمانها مما تستحقه ، وإنما كان إعطاء الرجل هذا الحق مراعاة لقدرات الجنسين وطبيعة وظيفتهما في الحياة ، فلما كان الفالب في الرجال القوة وسداد الرأي فقد أعطوا حق الرئاسة والسلطة لحماية المرأة والنظر في مصالحها وتقويم أمرها حال اعوجاجها ، كما أن الاتساع والإنفاق أيفاً لما كان من شأن الرجل وواجباته المفروضة عليه كان له حق القيام على المرأة ل حاجتها إليه ، وقدرتها على رعاية أمورها .

ومن ثم فإن قوامة الرجل على المرأة لتعني الاستبداد والتسلط بل ينبغي أن تكون قائمة على أساس من التشاور والتفاهم الكامل والتعاطف المستمر بين الزوجين كي يحصل الاستقرار للأسرة ، فإن الله عز وجل قد دعا إلى التشاور وإبداء الرأي في فطام الطفل ورضاعه ولم يجعل للرجل ولا للمرأة حق الاستئثار بهذا الأمر دون الرجوع إلى الآخر . قال تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ
وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْفُفُ نَفْسٌ إِلَّا بُسْعَهَا لَا تُنْصَارَ
وَالْوَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ
فَإِنْ أَرَادَ أَهْلَكَ أَعْنَ تَرَاضِيهِنَّ هَا وَتَشَوَّرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا * (١) ﴾

فإذا كان هذا هو حق المطلقة في الشورى والترافي والتفاهم من أجل مصلحة الطفل فثبتت هذا الحق للزوجة القائمة في البيت على رعاية جميع الشؤون أولى ، خاصة وأن استشارة المرأة يشعرها بمكانتها وأهمية رأيها فتبذل طاقتها من أجل صيانة الأسرة ورعايتها ، وكل هذا يوثق العرى بين الزوجين ويحقق الألفة والمحبة بينهما .

ولأنني أَن الله عز وجل حين أُعطي الرجل حق القوامة على زوجه قد حثه في مواطن أخرى على حسن معاشرة الزوجة ، وقد سبق تفصيل ذلك عند الحديث عن حقوق الزوجة (١)

إضافة إلى ذلك فإن قوامة الرجل لا تمتد إلى حرية المرأة في اباده الرأي في شؤونها الخاصة ، ولا إلى حرية تصرفها في أموالها الشخصية ، وهذا مما يميز حكم الإسلام عن غيره من الشرائع والقوانين ، وقد وضح ذلك أحد علماء الاجتماع - الدكتور علي عبد الواحد وافي حيث قال : (إن رئاسة الزوج للأسرة في الإسلام لا تنطوي على انتقاد من شخصية المرأة المدنية كما هو الشأن في الأمم المسيحية ، فالزواج في الإسلام يختلف اختلافا جوهريا عن الزواج في معظم أمم الغرب المسيحي في أنه لا يفقد المرأة اسمها ولا شخصيتها المدنية ولا أهليتها في التعاقد ولا حقوقها في التملك ، بل تظل المرأة محتفظة باسمها واسم اسرتها وبكامل حقوقها المدنية وأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من البيع وشراء وهبة ووصية وما إلى ذلك ومحفظة بحقها في التملك تملكا مستقلا عن غيرها) (٢)

وبعد أن قررت الآية الكريمة حق الرجال في القوامة نوهت بشأن الزوجات الحالات وذكرت جملة من صفاتهن ، حيث قال تعالى :

(فَالصَّدِيقُ حَبِّتْ قَنِيلَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)

والمقصود بهذه التنويه بيان ما يجب على الزوجة من طاعة زوجها والقيام

(١) انظر ماسبق : ص ٩٤-٩٩

(٢) كتاب الأسرة والمجتمع : ص ١٣٧

بحقه في مالها ونفسها في حال غيبته .^(١)

فوصف الله عن وجل ، هنا ، النساء المالحات بصفة القنوت ، والقنوت بمعنى : الطاعة والسكون يقال : قننت المرأة لبعضها ، أي اقرت وسكنت وانقادت^(٢) أي إنهن مطاعات لله ، قائمات بحقوق أزواجهن بالمعروف^(٣) ولفظ القنوت يشعر بأنه صفة نابعة عن إرادة ورغبة لاعن قسر وإرغام ، وهذا هو ما يليق بالسكن والمودة . اللذان ينبغي أن يظللا الحياة الزوجية^(٤)

كما إن من صفاتهن الازمة لهن إنهن حافظات للغيب ، والمراد بالغيب هنا : غيبة أزواجهن ، أي إنهن يحفظن النفس والمال في حال غيبة الأزواج ، يوضح ذلك ماورد في السنة النبوية .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها اطاعتكم وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها وأمالك) قال : وتلا هذه الآية : *أَلْرَجَالُ فَوَّمُورُ
عَلَى النِّسَاءِ * الآية^(٥)

وقييل : المراد إنهن حافظات للأسرار وما يدور بينهن وبين أزواجهن في الخلوة مما يجب كتمه ويحمل ستره^(٦) ولا تعارض بين هذين القولين ، إذ أن حفظ الغيب يشمل كل ماذكر - والله أعلم - .

وقوله تعالى : *بِمَا حَفِظَ اللَّهُ * (ما) هنا مدرية

توكول هي الفعل الذي بعدها بمصدر ، والمعنى بحفظ الله وتوفيقه إذ صيرهن كذلك ، فعل الأزواج أن يصلحوا ويحسنوا إلى هذا الصنف من الزوجات^(٧)

(١) انظر تفسير القرطبي : ١٧٠/٥

(٢) انظر لسان العرب : ٣٢٤٨/٥

(٣) انظر تفسير أبي السعود : ١٢٤/٢

(٤) انظر في ظلال القرآن : ٦١/٥

(٥) مسند أبي داود الطيالسي : ص ٣٠٦

(٦) انظر حاشية الشهاب : ١٣٣/٣

(٧) انظر تفسير الطبرى : ١٠٨/٨

وإذا تحققت هذه الصفات في الزوجة ترتب على ذلك استقرار كيان الأسرة وأداؤها واجباتها خير الأداء.

الحكمة من اعطاء الرجل حق القوامة على المرأة :

١ - صيانته الأسرة والمحافظة عليها :

فالاسرة هي اللبننة الأولى في المجتمع وبصلاحها يتم صلاح المجتمع كله ، وكما أن أي مؤسسة مهما صغرت أو كبرت تسند مهمة تنظيم أمورها إلى من له الاستعداد النفسي والمقدرة العملية للريادة ، فالآولى أن تتبع هذه القاعدة في مؤسسة الأسرة التي تزاول أعظم مهمة وهي تنشئه العنصر الإنساني وتربيته التربية الصالحة فينبغي أن تقرر مسؤولية الريادة لمن هو أولى بهذه المهمة ليتولى تصريف شؤون الأسرة والقيام على مصالحها ويمكن الرجوع إليه عند الاختلاف وفي الشؤون المهمة .

٢ - مراعاة طبيعة تكوين الرجل والمرأة ووظيفتها في الحياة :

إذ أن الخالق العليم بما يصلح شئون خلقه قد أعد كلا . من جنسه الرجل والمرأة لوظيفة خاصة ، وهياً لهما من الخصائص ما يتناسب مع القيام بهذه الوظيفة ، فالرجل مكلف بالإنفاق على الأسرة وحمايتها من أي عدوان ، ومن ثم تميز طبيعته بتحكيم العقل وإعمال الفكر والقدرة البدنية على تحمل المشاق والصعاب من أجل تدبير المعاش وتوفير الحاجات الفضورية ومواجهة متطلبات الحياة وذلك لتتفرغ المرأة لوظيفتها التي خلقت لها وهي القيام بشئمه العمومية ومتسلزمه من حمل وإرضاع وتربية ، وهذه الوظائف لا تقل بحال من الأحوال عن وظيفة الرجل ، فالمرأة هي مصنع الرجال ومربية الأجيال وهي التي تعد الحياة بالعنصر الإنساني الذي يقع على أكتافه مهمة تعمير الحياة وأداؤه واجب الخلافة . ومن ثم زودت المرأة بالخصائص التي تتناسب مع وظيفتها من سرعة الانفعال وتحكيم العاطفة في أمورها ، وذلك لأن مطالب الطفولة لاحتياج إلى التفكير أو التردد للاستجابة لها وإنما تحتاج إلى

عاطفة مشبوهة تلبي الداعي بلا ترافق ولا ابطاء .

كما هي طبيعة التكوين الجسدي للمرأة وتعاقب الحيف والحمل والولادة والنفس والرضاع والجهل والتعب ل التربية الاطفال يجعلها بحاجة إلى من ينفق عليها ويحميها ويتحمل مسؤولياتها .

ومadam الأمر كذلك فمن هو الأجدن بتحمل مسئولية القوامة ؟ ! أهوا الرجل الذى يتميز بتحكيم العقل ، أم هي المرأة المتقلبة بعاطفتها ؟ ! إن من ينظر إلى الأمور بتعقل وروية يدرك أن مسئولية القوامة تحتاج إلى الفكر قادر على التدبير وحساب المقدمات ، وتقدير النتائج والعواقب ولا يمكن أن تملح العاطفة هنا ، لأن العاطفة تنقلب في لحظات من النقيض إلى النقيض ولا تعتبر على اتجاه واحد إلا فترة معينة . (1)

ومما يظهر لنا عظمة التشريع الإسلامي في هذا الحكم أن النّظام الاجتماعي المختلفة قدّيمها وحديثها قد عنيت بما عني به الإسلام من تعديّين رئيس يشرف على الأسرة ويمنع من حدوث الفوضى والاضطراب فيها ، كما اتفق معظمها على إسناد هذه الوظيفة إلى الزوج ، وهذا ماتسير عليه معظم القوانين في الأمم الأوروبيّة ، فنجد القانون الفرنسي القديم يقرر في إحدى مواده : (إن الزوج يجب عليه صيانة زوجته ، وإن الزوجة يجب عليها طاعة زوجها) كما يقرر في مادة أخرى : (إن الزوجة ملزمة أن تسكن مع زوجها وأن تنتقل معه إلى أي مكان يوؤثر الاقامة فيه ، والزوج ملزم أن يعاشرها وأن يقدم لها كل ما هو ضروري لحاجات الحياة في حدود مقدراته) (٢) .

ويضاف إلى ذلك إن البشرية كلما حاولت مخالفته هذا القانون الموافق للفطرة وتبخّطت بعيداً عن حكم الله وشرعه تعود لتقر بحكم الله سبحانه وتعالى ، وهانحن نرى أقوال العقلاة من الغربيين تؤكد

(١) للتوسيع في موضوع الحكمة من اعطاء الرجل حق القوامة انظر الكتب التالية :

في ظلال القرآن : ٥٤/٥ - ٦٠ ، الانسان بين المادية والاسلام /:
ص ١٦٩ - ١٧١ ، الاسلام عقيدة وشريعة : ص ١٥٦ - ١٦٠ ،
الاسلام والمرأة المعاصرة : ص ٧٢ - ٧٩ ، ماذَا عن المرأة :
ص ١١٢ - ١١٧ .

^(٢) انظر الاسرة والمجتمع : ص ١٣٦ .

اُحقيّة الرجل في القوامة وتوسيع نفسيّة المرأة التي تسعد باستنادها إلى سلطة الرجل ورثاسته .

ومن أقوالهم مانقله الدكتور نور الدين عتر عن الباحث الدكتور : / أوّجست فورييل / حيث يقول : (لا يمكن للمرأة أن تعرف السعادة إلا إذا شعرت باحترام زوجها وإنما إذا عاملته بشيء من التمجيد والاكرام ويجب أيضاً أن ترى فيه مثلها الأعلى في ناحية من النواحي إما في القوة البدنية أو في الشجاعة أو في التضحية وإنكار الذات أو في التفوق الذهني أو في أي صفة طيبة) ثم يقول : (لا يمكن أن توؤدي سيادة المرأة إلى السعادة المنزليّة لأنّ في ذلك مخالفة للحالة الطبيعية التي تقتضي بأن يسود الرجل المرأة بعقله وذكائه لتسوده هي بقلبهها وعاطفتها) .

كما إن كثيراً من الدراسات الإحصائية التي أجريت لمجموعة من الطالبات المثقفات ثقافة عالية دلت نتائجها على رغبة الفتيات في البيت والأطفال وفي زوج يأخذ المسئولية على عاتقه ليجعل من هذا البيت مكاناً مريحاً سعيداً . (١)

(١) نثلاً عن كتاب ماذا عن المرأة . نور الدين عتر : ص ١١٥ .

المبحث الثالث

علاج النشوز والشقاق بين الزوجين

- المطلب الأول : علاج نشوز الزوجة
- الثاني : علاج نشوز الزوج أو معارضته .
- الثالث : علاج الشقاق بين الزوجين .

المبحث الثالث

علاج النشوز والشقاق بين الزوجين

لقد حرص الاسلام على إقامة بناء الأسرة على دعائم متينة ثابتة تضمن لها الاستمرار والبقاء ، غير أن الأمر لا يخلو من إمكانية حدوث خلافات بين الزوجين تؤدي إلى تهديد سلامه الأسرة ، لذا وضع الاسلام أفضل الحلول لمعالجة هذه المشكلات من أجل إعادة الاستقرار إلى كيان الاسرة ، وسنذكر في هذا المبحث علاج الاسلام لحالات النشوز والشقاق بين الزوجين .

المطلب الأول

علاج نشوز الزوجة

وقد جاء ذكر هذا العلاج في سورة النساء في قوله تعالى (وَالَّذِي تَخَافُونَ نَشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا يَنْبَغِي لَعَيْنَ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا) (١)

تفسير الآية :

بين الله عز وجل هنا كيفية قيام الرجال بالتأديب لهذا الصنف من النساء ، ومراحل العلاج في حال نشورهن .

والأصل في النشوز : هو الارتفاع ، ومنه قولهم : نشر الشيء إذا ارتفع وظهر ، ثم استعيير فقيل نشرت المرأة أي استصعبت على بعلها ، وكذلك نشر بعلها أي جفأها وضربها . (٢)

والمقصود بنشوز الزوجة هنا : استعلواها على زوجها وإعراضها عن طاعته ومعصيتها إياه فيما يجب عليها نحوه بغضها . (٣)

(١) سورة النساء ، آية ٣٤ .

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ٤٣٠/٥ - ٤٣١ ، وانظر لسان العرب ٤٤٢٥/٦ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٤٩٢/١ وانظر كشاف القناع ٢٠٩/٥ .

فإذا خاف الرجل نشوز الزوجة بأن ظهرت منها بوادر وأمارات تدل على عصيانها وترفعها كأن تتناقل أو تمتنع عن إجابته في حال طلبه الاستمتاع بدون عذر شرعى لها ، أو تظهر العصيان بأن تخرج من بيته بغير إذنه ، أو تسيء أدبها في حقه فيصدر منها الإيذاء باللسان أو الفحش في القول (١) . فإذا وقع منها شيء من ذلك فلا بد من المبادرة بعلاج مبادئ النشوز قبل استفحاله بأن يبدأ الزوج بالوعظ والنصح الذي يرى أنه يؤثر فيها ، فمن النساء من يؤثر في نفسها الترغيب في ثواب الله عز وجل الذي جعله لمن أطاعت زوجها أو التخويف من عقاب الله وغضبه لمن لم تقم بحقوق زوجها عليها ، ومنهن من يؤثر في نفسها التذكير بسوء عاقبة النشور فقد ينتهي الأمر إلى الطلاق وتشريد الأولاد إلى غير ذلك من النتائج الوخيمة .

ولايختفي على الزوج العاقل أسلوب الوعظ الذي يمكن أن يؤثر في قلب الزوج ويسلس قيادها لتفىء إلى طاعة الزوج وتعود الحياة الزوجية إلى مجريها الطبيعي مرة أخرى .

فإن رفضت الزوجة الاستجابة وأصرت على الترفع والعصيان كان للزوج أن يلجأ إلى المرحلة الثانية من مراحل العلاج وهي الهجر في المفاجئ أى في مواقع الاضطجاع بأن يوليها ظهره في الفراش ، والمقصود به هنا ترك الجماع . والحكمة من هذا العلاج التأثير على نفسية الزوجة بأن يظهر الزوج استعلاءه وعدم مبالاته بكل ماتفاخر به المرأة زوجها وتحاول أن تؤثر فيه بما تملكه من الجمال والجاذبية . يقول سيد قطب في تفسيره : (والموضع موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيها المرأة الناشرة المتعالية قمة سلطانها ، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء فقد سقط من يد المرأة الناشرة أمضى أسلحتها التي تعترض بها ، وكانت في الغالب - أميل إلى التراجع والملائنة أمام هذا الصمود من رجلها ، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه في أخرج مواضعها . على أن هناك أدبا معينا في هذا الإجراء .. إجراء الهجر في المفاجئ - وهو لا يكون

هجرًا ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين ، لا يكون هجرًا أمام الأطفال يورث نفوسهم شرًا وفسادًا ، ولا هجرًا أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير سر كرامتها فتزداد نشورًا^(١)

وقد رأى العلماء أن غاية مدة الهجر شهر واحد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين أسرَ إلى حفصة حديثًا فأفشتَه إلى عائشة وتظاهرتَا عليه.^(٢)

فإن لم تفلح هذه الخطوة فإن الشارع جل وعلا يرشد الأزواج إلى استخدام العلاج الأخير وهو الضرب وينبغي أن نوضح هنا بعض خصائص هذه العقوبة البدنية للرد على ما يشار حول هذا العلاج من افتراضات على الإسلام ووصفه بالهمجية وبإذلاله للمرأة وإهانتها :-

(١) إن هذا العلاج لم يشرع إلا بعد فشل الوسائل السابقة في معالجة نشور الزوجة ، فإذا لم ينفع الوعظ والهجر في رد المرأة عن كبرياتها وتعاليها فلابد من استخدام وسيلة أخرى لا يقصد بها إهانة المرأة وإنما المقصود منها إصلاح حالها وإعادة الحياة الزوجية إلى مجراها الطبيعي، وعلى هذا فلا يحق للزوج ضرب الزوجة في غير حال النشور ، ولا قبل استخدام الوسائلتين السابقتين ، فإن طرق العلاج مشروعة على الترتيب في أمثل الأقوال ، فقد ذكرت هذه الطرق في الآية القرآنية على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي ثم الأقوى فإذا حصل المقصود بالعلاج الأخف وجب الاكتفاء به ولم يجز التحول عنه إلى العلاج الأشد .^(٣)

يقول الإمام الشافعي : (إن لخوف النشور دلائل فإذا كانت فعظوهين

(١) في ظلال القرآن ٦٤/٢

(٢) انظر تفسير القرطبي ١٧٢/٥

(٣) انظر حاشية الشهاب ١٣٤/٣

(٢) إن إعطاء الزوج الحق في هذا العلاج التأديبي ضمن نطاق الأسرة، أولى من لجوئه إلى سلطة القضاء لرد المرأة عن نشوزها مما يعقد المشكلة و يجعلها تستعنى على العلاج ويؤدى إلى إذاعة الأسرار الزوجية . كما أن هذا العلاج أخف ضررا من الآثار التي تنجم عن ترك المرأة مستمرة في تعاليها ، فإن ذلك يؤدى إلى اضطراب الحياة الزوجية واستمرار المشاكل فيها ، أو انتهاء الأمر بالطلاق وتفتت كيان الأسرة وتشتيت الأطفال (٢) وخاصة إذا وجدنا أن إعطاء حق التأديب هذا ليس قاصرا على الزوج بل إنه حق للأباء في تأديب أولادهم ، وللحكم في تأديب المنحرفين من رعاياهم ، ولو لا هذه العقوبة لما قامت أسرة ولا صاحت أمّة . (٣)

(٣) إن تشعريات الإسلام جاءت عامة لكل زمان ومكان ، لذا فإن وضع هذه العقوبة البدنية لايعتبر جوراً من الشارع إذ أن هناك بعضاً من النساء اللاتي لا يصلحهن إلا هذا النوع من العلاج حتى تشعر المرأة بسلطة الرجل وقوامته ، وتتعود إلى ممارسة واجباتها نحوه كما ينبغي . (٤)

(٤) ولما لم يكن ضرب الزوجة الناشر هدفاً في ذاته وإنما كان وسيلة يبتغي بها الزوج إصلاح حال زوجه وتوفير الأمان لبيته والأمّان لأولاده ، فقد حدد هذا العلاج في إطار يمنع سوء استعماله ، كاشتراط عدم كون الضرب مبرحاً . فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى

• كتاب الأُم ١٧٦/٥ (١)

(٢) انظر الإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت ص ١٦٥ ، وانظر الدين والبناء العائلى للسمالوطى ص ٢١٤ وانظر أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام د. سعاد الصالح ص ١٤١ .

(٣) انظر الفلسفه القرآنية لعباس العقاد ص ٨١ ، وانظر الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ص ١٦٤ .

(٤) انظر في ظلال القرآن ٦٤/٥ - ٦٥ .

الله عليه وسلم خطب الناس - أى في حجة الوداع - فذكر أنه قال: (فإتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهم عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح) ^(١)

وقد بين العلماء المقصود بالضرب غير المبرح بأنه الذي لا يترك أثراً على البدن من جرح أو كسر للعظم أو عيب في الجسم ، كما يشترط في الضرب الابتعاد عن الوجه لأنَّه مجمع المحسن ^(٢) فعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ ! قال : (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت) ^(٣)

ويضاف إلى ذلك اشتراط كون الضرب مفرقاً على البدن غير مستمر به في موضع واحد لئلا يعزم ضرره ^(٤) .

فتتحديد الضرب على هذا النحو له أكبر دليل على أن المقصود منه ضرب الإصلاح والتأديب والتقويم لاضرب الانتقام والامتهان والطغيان ، إذ أن على الزوج أن يتمالك أعصابه ويتحكم في مشاعره حتى لا يتتجاوز بهذا الضرب الحدود الشرعية .

كما أن إباحة الضرب هنا ليس معناه إباحته في كل حالة ومع كل امرأة - كما يتصوره بعض المستشرقين الذين يهاجمون هذه الوسيلة المشروعة - وأن الضرب وإن كان مشروعًا إلا أنه غير مرغوب فيه في نظر الإسلام فقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الضرب وعابه . فعن عبد اللطيف بن رمعة ^(٥) ،

(١) صحيح مسلم ١٨٣/٨ كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم والضرب المبرح : أى الضرب الشديد الشاق . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٨٣/٨ .

(٢) انظر كتاب الأم ١٧٦/٥ .

(٣) سبق تخرير الحديث ص ٩٩ .

(٤) انظر تفسير الفخر الرازى ٩٠/١٠ .

(٥) هو عبدالله بن زمعة بن الأسود بن عبدالمطلب بن أسد بن عبد العزى القرشى الأسى صاحبى جليل رضى الله عنه وهو ابن أخت أم سلمة أم المؤمنين ، روى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، جزم أبو حسان الزبيادى : أنه قتل يوم الدار سنة ٣٥ هـ وجزم ابن حبان بأنه قتل يوم الحرة . انظر الاصابة ٣١١/٢ .

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لايجد أحدكم امرأته جلد العيـر ثم يجامعها فى آخر اليوم) ^(١).

وعن إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذِبَابٍ ^(٢) قَالَ : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ) فَجَاءَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ذَئْرُنَ ^(٣) النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَ ، فَرَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَرْبِهِنَ . فَأَطَافَ بَآلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرًا يُشَكُونَ أَزْوَاجِهِنَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَقَدْ أَطَافَ بَآلَ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يُشَكُونَ أَزْوَاجِهِنَ ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ) ^(٤)

وبعد إيراد هذه الملاحظات على إباحة ضرب المرأة الناشر هل يمكن لعاقل أن يعد هذا العلاج عيبا في التشريع الإسلامي ، أو وسيلة غير متحضرة في التربية كما يدعى بعض المستشرقين وأذنابهم من أعداء الإسلام ؟ !

ثم إن الله عن وجل قد ختم الآية الكريمة التي أوردت علاج النشور بقوله جل شأنه : *﴿إِنَّ أَطْعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَكِيلًا﴾*^(٥) أى إن رجست الزوجة عن نشورها وعادت عن استعلائها وكبرائها وأطاعت زوجها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها ولا هجرانها ^(٦) فهذا يؤكد لنا أن المقصود بالعلاج التربية والإصلاح لأن يظهر الرجل قوته وبأسه بتجاوز الحد فـ التأديب .

وقد ذكر البهـي الخلـيـ نـكـتـة لـطـيفـة فـ هـذـهـ آـيـةـ . وهـىـ آـنـ الـمـلـاحـظـ

(١) صحيح البخاري ٤٢/٧ كتاب النكاح - باب ما يكره في ضرب النساء . واللفظ له ، صحيح مسلم ١٨٨/١٧ كتاب صفة القيامة والجنة والنثار - باب جهنم أعاذنا الله منها .

(٢) هو إِيَّاسِ بْنِ أَبِي ذِبَابٍ الدوسِيِّ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَ ابْنُ حَبَّانَ يُقَالُ أَنَّهُ صَحَّةُ وَقَالَ الْبَخَارِيُّ لَا نَعْرِفُ لَهُ صَحَّةً ، اَنْظُرْ الاصابة ٠٩٠/١ وَ (ذِبَابٌ) بضم الذال المعجمة . اَنْظُرْ تبصیر المتنبه ٥٧٨/٢ ، المغنـى في ضبط أسماء الرجال ص ٤٠٦ .

(٣) ذئرن : أى اجترأن ونشزن . اَنْظُرْ النـهـاـيـةـ فـ غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ ١٥٠/٢ سنن أبـي دـاـوـدـ ٢٤٥/٢ كتاب النـكـاحـ - بـابـ فـيـ ضـرـبـ النـسـاءـ .

(٤) قال المنذري : - قال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم روى إِيَّاسِ بْنِ عبد الله غير هذا الحديث ، وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه وقال : لـأـنـنـعـرـفـ لـإـيـاسـ صـحـبـهـ .

وقال ابن أبي حاتم : إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذِبَابٍ الدُّوْسِيِّ مَدْنَسٌ لَهُ صَحَّةٌ سَمِعْتُ أَبِي وَأَبَازِرَعَهُ يَقُولُنَّ ذَلِكَ . مختصر سنن أبـي دـاـوـدـ ٦٩/٣

(٥) سورة النساء ، آية ٣٤ .

(٦) انظر تفسير ابن كثير ٤٩٢/١ .

أن الله سبحانه وتعالى لم يورد هنا لفظ الطلاق لاتصريحاً ولاتلميحاً ، وإنما قدم احتمال حدوث الطاعة والوفاق فقال : (فَإِنْ أَطَعْنَاهُمْ) ولم يقل : فإن لم ينفع الفرب فطلقوهن ، لأن تقديم احتمالات الوفاق أولى في مجتمع الذوق الرفيع (١).

ثم يأتي تذليل الآية الكريمة بقول الحق سبحانه وتعالى :

(إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيًّا كَبِيرًا) (٢) فهذا تهديد من الله العلي الكبير للأزواج ، أي إن كنتم تقدرون على نسائكم فتذكروا قدرة الله التي تعلو كل قدرة ، إذ هو القادر على أن يستوفى حقهن منكم إذا تجاوزتم الحد في التأديب ، كما أن هذا التذليل فيه توجيه للأزواج بخفيض الجناح وللين الجانب وقبول توبة الزوجة عن نشورها والعفو عنها . فكما أن الله عز وجل مع علوه وكبرياته يغفو عن العاصي إذا تاب فحرى بكم أيها الأزواج أن تقبلوا التوبة وتنسو مافات من العصيان . (٣)

المطلب الثاني

علاج نشور الزوج أو اعراضه

ورد علاج نشور الزوج في قوله تعالى من سورة النساء :

(وَإِنْ أَمْرَأً هُنَاحَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْسَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ وَإِنْ تُحِسِّنُوا وَتَسْقُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا) (٤)

ورد في سبب نزول هذه الآية عدة روايات :

(١) ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن السيدة عائشة رضي الله عنها

(١) كتاب الإسلام والمرأة المعاصرة ، ص ١٠٦ .

(٢) سورة النساء ، آية ٣٤ .

(٣) انظر حاشية الشهاب ١٣٤/٣ وتفسير أبن السعود ١٧٤/٢ .

(٤) سورة النساء ، آية ١٢٨ .

* فی قولہ تعالیٰ : * (: وَإِنْ أَمْرَأٌ لَا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًاً أَوْ إِعْرَاضًا)

قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها (١) ، يرى———د أن يفارقها ، فتقول : أجعلك من شائني في حل . فنزلت هذه الآية في ذلك (٢) .

فهذه الرواية مبهمة، وقد وردت رواية أخرى وضحت أن الآية الكريمة نزلت في سودة بنت زمعة (٣) .

(٢) ما أخرجه أبو داود (٤) في سننه عن عروة قال : قالت عائشة رضي الله عنها : يا ابن أخي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضاً على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميراً فيدينو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هي يومها في بيتها عندها . ولقد قالت سودة بنت زمعة : حين آمنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله يوم لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها . قالت : نقول : في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشبهها . أراه قال : * (وإن امرأة خافت من بعلها نسوزاً أو إعراضاً) (٥) *

(١) معنى قوله ليس بمستكثر منها : أي في المحبة والمعاشة والملازمة .
انظر فتح الباري ٢٦٦/٨ .

(٢) صحيح البخاري ٦٢/كتاب التفسير - باب وإن امرأة خافت من بعله نشوراً أو إعراضاً . واللّفظ له . صحيح مسلم ١٥٧/١٨ كتاب التفسير - ولم يذكر اسم الباب .

(٢) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العارمية أم المؤمنين رضي الله عنها تزوجها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو فتوفى عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجه رضي الله عنها وبنى بها بمكة . ثم جعلت قسمتها في المبيت للسيدة عائشة رضي الله عنها وقد توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب ويقال : ماتت سنة ٤٥ للهجرة . انظر الأصحاب ٤٢٨ - ٣٣٩ .

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن شداد ، أبو داود السجستاني ، ويقال له السجزي ، اتفق العلماء على الثناء عليه ، ووصفه بالحفظ التام ، والعلم الوافر ، والإتقان والورع والفهم الشاقب في الحديث وغيره وهو صاحب كتاب السنن ، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ . انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١٣٨/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ ، شذرات الذهب ١٦٧/٢ .

(٥) سنن أبي داود ٢٤٣ / كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء .
 قال المنذري : في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام مالك واستشهد به البخاري ، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما : أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . مختصر سنن أبي داود ٦٤/٣

(٣) ما أخرجه الحاكم (١) في مستدركه عن رافع بن خديج (٢) أنه كانت تحته امرأة قد خلا من سنهما ، فتزوج عليها شابة فأشر البكر عليها فأبىت المرأة الأولى أن تقر على ذلك ، فطلقها تطليقة ، حتى إذا بلغ من أجلها يسير ، قال : إن شئت راجعتك وصبرت على الأشارة ، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك . قالت : بل راجعني أصبر على الأشارة . ثم آثر عليها فلم تصبر على الأشارة فطلقها الأخرى وآثر عليها الشابة قال : فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله قد أنزل فيه

(وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُسُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) (٤)

وهذه الروايات يمكن الجمع بينها بأن حادثة السيدة سودة بنت زمعة وحادثة رافع بن خديج وقعتا في أوقات متقاربة . ونزلت الآية الكريمة لبيان حكم الله في الحادثتين كما هو مقرر في علوم القرآن عند تعدد الأسباب والمنزل واحد . (٤)

تفسير الآية :

يبين الله عز وجل في هذه الآية العلاج لنشوز الزوج أو إعراضه ، وقد تقدم بيان الأصل في النشور وهو الارتفاع . والمقصود بنشوز الزوج هنا ترفعه عن صحبة زوجته وتجافيها عنها كراهة لها ومنعا لحقوقها . (٥)

(٢) هو رافع بن خديج بن عدى الأنباري الأوسي الحارش أبو عبد الله أو أبو خديج استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأجازه في أحد ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عممه ظهير بن رافع قيل توفي بالمدينة سنة ٢٤ هـ وقيل ثلث وسبعين وقيل تسع وخمسين في خلافة معاوية ١٠ انظر الاصابة ٤٩٦/١

و(خديج) بمعجمة مفتوحة وكسر دال مهملة . انظر تبصير المنتبه ١٤٨/١ ، المغني في ضبط الأسماء ص ٩٠ .

(٣) مستدرك الحاكم ٣٠٨/٢ كتاب التفسير - باب تطليق رافع بن خريج زوجته ونزول الآية ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيفيين وأقره الذهبي .

(٤) انظر كتاب الصحيح المسند من اسباب النزول ص ٥٦-٥٧

(٥) انظر حاشية الشهاب ٣ / ١٨٥

أما الاعراض فهو مشتق من الفعل أعرض بمعنى أظهر عرضه أى ناحيته (١) والمقصود به هنا : انصراف الزوج بوجهه وتقليله من محادثة زوجته أو مجالستها " (٢)

وقد وضح الزمخشري الفرق بين النشور والاعراض توضيحاً بينا ، كما أشار إلى الأسباب التي قد تؤدي اليهما : فقال : (والنَّسُورُ أَنْ يَتَجَافَى عَنْهَا بِأَنْ يَمْنَعَهَا نَفْسُهُ وَنَفْقَتُهُ وَالْمُوْدَةُ وَالرَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَأَنْ يَؤْذِيهَا بِسَبِّ أَوْ ضَرْبٍ ، وَالاعراضُ أَنْ يَعْرُضَ عَنْهَا وَأَنْ يَقْلُلْ مُحَادَثَتَهَا وَمُوَانِسَتَهَا وَذَلِكَ لِبعضِ الأَسْبَابِ مِنْ طَعْنٍ فِي السَّنِ أَوْ دَمَامَةٍ (٣) أَوْ شَيْءٍ فِي خَلْقِهِ أَوْ خَلْقِ أَوْ مَلَالِ أَوْ طَمْوحِ عَيْنِهِ أَوْ أَخْرَى أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) (٤) .

ويفهم من هذا أن النشور أعظم من الإعراض ، إذ النشور امتناع عن تأدية الحق الواجب للطرف الآخر أما الاعراض فهو ظهور ما يدل على الكراهة والانصراف عن ملاطفة القريب واستئصال القيام بحقوقه لكن بدون امتناع عنه . (٥)

فإن خشيت الزوجة وقوع النشور أو الإعراض من زوجها لما بداخلها من آثار تدل على ذلك ، فإن لها أن تصلح بينها وبين زوجها إذا أحببت أن تستميل قلبها إليها رغبة في بقائهما تحت كنفه وإدراكها منها بأن هذا الصلح خير لها وأكرم من الطلاق وما يترتب عليه من آثار سيئة عليها وعلى أولادها ، فلتبحث عن مدخل إلى نفسه لتصل إلى مرضاته ، ولها من الطرق ما يمكنها من حسن التصرف والوصول إلى النجاح وذلك بأن تنظر في نفسها فلعل نفوره راجع إلى سوء تصرفها فعليها أن تبتعد عن كل مامن شأنه

(١) انظر المفردات في غريب القرآن ص ٣٣٠ .

(٢) انظر حاشية الشهاب ١٨٥/٣ .

(٣) دماماة بفتح الدال القصر والقبح . انظر لسان العرب ١٤٢٧/٢ .

(٤) الكشاف ٥٧١/١ .

(٥) انظر موقف الإسلام من نشور الزوجين أو أحدهما (رسالة ماجستير)

أن يساعد على جفوتها لها ، وإن رأت أن سبب التشوّر عائد إلى سوء طباع زوجها أو حدة خلقه فانها برجاحة عقلها وحسن تصرّفها قد تنجح في تقويمه .

كما أنه لاجناح عليها أن تطيب له نفسها عن حق من حقوقها عليه إما المهر أو النفقه فتضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة أو تهبه المهر أو شيئاً منه أو تعطيه مالاً ل تستعطفه بذلك ويستمر مقامها عندده . أو أن تتنازل الزوجة عن حقها في القسمة إن كانت له زوجة أخرى ، كما فعلت السيدة سودة بنت زمعة حين كرهت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفت مكانة عائشة من قلبه فوهبت لها يومها .^(١)

وقد نبه سبحانه وتعالى بأنه لا إثم على المرأة ولا على زوجها في ذلك . فقال تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا)^(٢) لنفّ ما قد يتّوهم من أن ما يأخذ الرجل من زوجته مما هو شبيه بالرشوة لا يحلّ أخذه .^(٣) بل إنه سبحانه وتعالى رغب في هذا الصلح فقال جل ثناؤه (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) قال القرطبي في تفسيره : (قوله تعالى * وَالصُّلْحُ خَيْرٌ * لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس خيراً *) كما يتحقق الخير في هذا الصلح ببقاء الزوجة في عصمة زوجها وبذلك يبقى رباط الزوجية قائماً ، وهو أولى من وقوع الفرقة وانقطاع الصلة بين الزوجين ، وربما يتحول الزوج عن نشوذه وإعراضه لما يراه من صبر زوجته وتنازلها عن حقوقها فيعود الوئام والمحبة إلى كيان الأسرة .

(١) انظر أحكام القرآن للحصانى ٢٨٣/٢ وانظر تفسير روح المعانى ١٦٣/٥

(٢) سورة النساء ، آية ١٢٨

(٣) انظر حاشية الشهاب ١٨٥/٣

(٤) تفسير القرطبي ٤٠٦/٥

كما أن الخير قد يحصل للزوجة بما تناوله من أجر وثواب عند الله
عز وجل جزاء على صبرها وتنازلها عن بعض حقوقها .

ثم قال تعالى : (وَأَحِضَرَتِ الْأَنفُسَ الشَّحَّ) والمقصود بالشح هو
البخل مع الحرص وذلك فيما كان عادة للنفس ^(١) أي أن الانفس جعلت حاضرة
للشح مطبوعة عليه لاتنفك عنه ولايفيغ الشح عنها أبداً فلا تقاد المرأة
تسمح بالاعراض عنها والتقميس في حقها ، ولا الرجل يسمح بأن يمسكها ويقوم
بحقها على ماينبغى إذا كرهها أو أعرض عنها ومال إلى غيرها من أزواجه ^(٢) .

في هذه الجملة الاعتراضية جاءت لتمهيد العذر وبيان السبب في هذه
المماكسة الواقعية بين الزوجين ، كما جاءت لحث الزوجين على تحقيق
الصلح بينهما ومراعاة الشح الموجود في الأنفس بالتنازل عن بعض الحقوق
والرضي باليسير .

وفي هذا يقول أبوالسعود (إن في ذلك - أي الجملة الاعتراضية)
تحقيقاً للصلح وتقريراً له بحث كل من الزوجين عليه لكن لا بالنظر إلى حال
نفسه فإن ذلك يستدعي التمادي في الشقاق بل بالنظر إلى صاحبه ، فإن شح
نفس الرجل وعدم ميلها عن حالتها الجبلية بغير استعماله مما يحمل المرأة
على بذل بعض حقوقها إليه لاستمالته ، وكذا شح نفسها بحقوقها مما يحمل
الرجل على أن يقنع من قبلها بشيء يسير ولا يكلفها بذل الكثير فيتتحقق
بذلك الصلح ^(٣) ثم ختم الآية بقوله جل شأنه :

(وَإِن تُحِسِّنُوا وَتَتَقَوَّا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا عَمَلُونَ حَسِيرًا) ^(٤)

والخطاب هنا للأزواج أي إن تحسنو معاشرة نسائكم وتصبروا على بقائهن
مراعاة لحق الصحبة مع كراحتكم لهم وتنقروا النشور والإعراض ولا تضطروهن إلى
التنازل عن شيء من حقوقهن أو بذل مايعرّ عليهم ، فإن الله علیم بما

(١) انظر المفردات في غريب القرآن ص ٢٥٦ .

(٢) انظر الكشاف ٧١/١ وحاشية الشهاب ١٥٨/٣ .

(٣) تفسير أبي السعود ٢٣٩/٢ .

(٤) سورة النساء آية ١٢٨ .

تعملون من الإحسان والتقوى يجازيكم ويثبّتكم على ذلك .

وقد ترك سبحانه وتعالى ذكر الجزاء هنا حيث أقام السبب وهو كونه عالماً مطلعاً بأكمل اطلاع على أعمالهم مقام المسبب وهو مجازاتهم وإثباتهم على هذه الأعمال .^(١)

والملحوظ في هذه الجملة اللطف في استعماله للأزواج وترغيبهم في حسن المعاملة ، وهذا يتمثل في أسلوب الالتفات في مخاطبة الأزواج وذلك بقوله تعالى : * وَإِن تُحْسِنُوا وَتَنْقُوا * ، والتعبير عن رعايتهم لحقوق الزوجات بالإحسان - وهي مرتبة عالية - ، كما يتمثل في ذكر لفظ التقوى الذي يشير إلى أن النشوز والإعراض أمر ينبع من التحرز منه ، إضافة إلى ترتيب الوعد الكريم والإثابة على ما يكون من الأزواج من الإحسان والتقوى .^(٢)

ويجدر التنوية في هذا المقام ببعض خصائص هذا المنهج الرباني في

علاج نشوز الزوج أو إعراضه :-

(١) لقد اهتم القرآن اهتماماً كبيراً برعاية الأسرة وضبط الأمور فيها والمحافظة عليها من شر الأهواء والخلافات ، وهنا تتناول الآية الكريمة علاج نشوز الزوج أو إعراضه ، إذ أن فيه تهديداً لأمن الأسرة ، فالأصل هو كون الرجل رب الأسرة وعليه تقوم مسئولية القوامة ، فإذا صدر النشوز أو الإعراض من قبله ففي هذا خطر كبير على أمن الأسرة واستقرار كيانها وسعادة أفرادها ، ولذا كان توجيه القرآن للزوجة بالاسراع في معالجة النشوز بمجرد وقوع بوادره وعلاماته ، ولم يترك الأمر حتى يستفحّ خطره . قال تعالى : (وَإِنِّي أَمْرَأَةَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًاً أَوْ إِعْرَاضًا)
ولم يقل وإن امرأة وجدت من بعلها نشوزاً .^(٣)

(١) انظر تفسير الكشاف ٥٢١/١ ، وتفسير روح المعانى ١٦٢/٥ .

(٢) انظر روح المعانى ١٦٢/٥ .

(٣) انظر كتاب الخلافات الزوجية للفرماوي ص ٩٥ .

فترب العلاج على الخوف من وقوع النشوز لا على النشوز نفسه ، وهذا أمثل علاج لـ إزالة هذه الهوة والفجوة بين الزوجين ، فما أكثر الصور المتكررة في واقع الحياة لمثل هذه المشكلات الطارئة على الحياة الزوجية وما أكثر دراسات علماء الاجتماع لحالات الخلاف بين الزوجين وما ينجم عنه من آثار سيئة على الأبناء الذين يتشاركون في ظل هذين الآبوين المتنازعين وما يترتب على ذلك من تأثيرهم السيء على المجتمع .

(٢) إن الله عز وجل يعلم طبيعة النفوس فهو يعالجها بما تملأه ، ومن ثم فهو سلطانه وتعالى يبث في النفوس نسمات من الإيمان والرغبة في إبقاء الرابطة العائلية والتجمل في معاملة الطرف الآخر ويقول : *وَالصِّلْحُ خَيْرٌ* وبذلك يرفع الإنسان إلى مستوى يليق ب الإنسانية فلا يستمر على التباغض والتعالي والإضرار بالآخرين ، وكما نبه سلطانه وتعالى إلى صافى طبيعة النفوس البشرية من الحرث على حقوقها لدرجة تصل إلى البخل فيقول تعالى : *وَأَحَدِرْتَ الْأَنْفُسُ الشَّيْخَ* أي إن الشح لا يتحقق بالأنفس حاضر عندها لا تخلى عنه ، ومع أن هذه من خصائص النفوس إلا أن الله عز وجل يحثها ويدفعها دفعاً رقيقاً إلى الإحسان بقوله *وَإِنْ تُحِسِّنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا يَعْمَلُونَ خَيْرًا* وبذلك يكون الارتفاع من داخل النفس ، وممتع شعورها بأن هذا الإحسان صادر منها دون أن تجبر عليه .

فالقرآن يرشد إلى اتباع الأمر الوسط في كل شيء ويتعامل مع الفرد على طبيعته ، فلا يترك النفس تبقى على ضعفها وقصورها ، وفي المقابل لا يرتفع بها فوق طاقتها وينسى ماجبت عليه من خصائص .(١)

(٣) إن الله عز وجل لم يجبر المرأة على التنازل عن حقوقها في حال نشوز الزوج أو إعراضه وإنما دعاها إلى ذلك إذا رأت أن هذا التنازل أكرم لها من الطلاق وما يترتب عليه من نتائج سيئة عليها وعلى أبنائها .

أما إن أرادت الانفصال ولم ترض بالتنازل فإنه لا يحكم عليها أن تقيم في سجن من الكراهة والنفرة أو في رباط زوجي ظاهري وانفصال حقيقة فاعطاها الحق بطلب الافتداء وجاء الوعد منه بالاغتسال من سعته . قال تعالى:

(١) وَإِن يُنْفَرَقَا يُغَسِّلُ اللَّهُ كُلَّا مِنْ سَعْيَهُ (١)

(٤) إن هذا العلاج الذي أشار إليه القرآن الكريم ببرهان واضح على حرص الشريعة الفراء على معالجة الخلافات الزوجية بما فيه جمع لشمل الأسرة وتنمية بنائها بعيداً عن إيقاع الفرقة بين الزوجين أو الحبس عليها . (٢)

المطلب الثالث

علاج الشقاق بين الزوجين

ذكرت في المطلبين السابقين علاج النشوذ في حال صدوره من الزوجة أو من الزوج ، ولكن إذا لم ينجح هذا العلاج في إعادة الحياة الزوجية إلى مجريها الطبيعي واستحكم الخلاف بين الزوجين ، فإن الشارع دعا إلى سلوك طريق آخر في حل النزاع قبل التسرع بالطلاق وتفتيت كيان الأسرة ألا وهو طريق التحكيم . قال تعالى : وَإِن خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَأَبْعِثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقُ اللَّهُ بِيَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَيْرًا (٣)

تفسير الآية :

يرشد الله عز وجل في هذه الآية الكريمة إلى كيفية علاج الشقاق الواقع بين الزوجين .

(١) سورة النساء ، آية ١٢٩ .

(٢) انظر موقف الإسلام من نشوذ الزوجين أو أحدهما (رسالة ماجستير)
ص ٤٠٢ .

(٣) سورة النساء آية ٣٥ .

والمراد بالخوف هنا : العلم .^(١) وهذا بخلاف ما قررته ورجحه من أن المراد من الخوف معناه الحقيقى وهو توقع حصول أمر مكروه ، وذلك فى تفسير قوله تعالى : * **وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ** * وقوله عز من قائل : * **وَإِنِّي أَمَرَهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا** * فقد كانت هاتان الآيتان تشيران إلى معالجة النشور من قبل الزوجة أو من قبل الزوج بمجرد وقوع الخوف تبعاً لظهور بوادر النشور وعلاماته . أما الآية التي معنا فتدعو إلى العلاج بعد العلم بوقوع الشقاق بين الزوجين .^(٢)

والظاهر - والله أعلم - أن الاختلاف فى المعنى راجع إلى طبيعة العلاج الذى ترشد إليه الآية ، فالمطلوب هنا التدخل من خارج الأسرة لإزالة الشقاق والخلاف ، وهذا يلزمـه العلم بوقوع الشقاق بالفعل ، أما العلاج فى حال النشور فهو علاج يأتى من داخل الأسرة فيتبغى الإسراع فى معالجته بمجرد وقوع الخوف .

والمقصود بالشقاق : المخالفة والمعاداة ، وهو مشتق من الشق وقد سمي بذلك لأن كلاً من الزوجين يكون فى شق وجائب غير شق الآخر^(٣) ، أو من الشقة لأن كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل ، وفي المقابل يدعى على صاحبه أنه قد منعه حقه حتى تنزلول بينهما الرحمة والمودة التى ينبغى أن تكون بين الأزواج .^(٤)

فعند حصول العداوة واستحکام الخلاف بين الزوجين أوجب الله عز وجل علاج ذلك بقوله : **(فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا)**^(٥) وقد اختلف المفسرون فى بيان المخاطب بهذا الأمر .

(١) انظر تفسير ابن السعوـد ١٧٥/٢

(٢) انظر تفسير الفخر الرازى ٩٢/١٠

(٣) انظر لسان العرب ٢٣٠١/٤

(٤) انظر حاشية الشهاب ١٣٤/٣ ، وتفصـير الفخر الرازى ٩٢/١٠ ، وانظر كتاب الأم للشافعى ١٠٣/٥ - ١٢٧

(٥) سورة النساء آية ٣٥

(١) فمنهم من قال : إن الخطاب موجه إلى السلطان ومن يلي ذلك من قبله، ومنهم من قال : الخطاب لجميع المؤمنين إذ أن هذا يجري مجرى دفع الفرر ولكل واحد أن يقوم به ويعمل على إزالته . (٢)

والظاهر - والله أعلم - أنه لامانع أن يكون الخطاب لهما معا ، فهو موجه إلى الحاكم لكونه هو المكلف بملحوظة أحوال الناس والعنابة بهما والاجتهداد في إصلاحها ، كما أن الخطاب موجه إلى جماعة المسلمين ففيه حث لهم على التكافل والتضامن وملحوظة بعضهم لشئون بعض حتى يتحقق الصلاح في المجتمع ويقى على كل مامن شأنه فساد الأسر وتقويض المجتمع . (٣)

وقد وضح الزمخشري معنى الحكم فقال : (حَكَمَ أَيْ رَجُلٌ مُقِبِعاً رَضِيَّاً يُصلِحُ لِحُكْمِ الْعَدْلِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا) (٤)

وإنما ندب الشارع جل وعلا إلى اختيار الحكيمين من أهل الزوجين لعدة أمور منها :-

(١) إن أقارب الزوجين أعرف بباطن حالهما ، كما أن نفوس الزوجين تسكن إليهم - في الغالب - فيظهران ما في فمأثيرهما من البغض أو الحب ، ومن إرادة الصحبة أو الفرقة ، والدواعي التي أدت إلى ذلك وغيرها من الأمور التي قد يخفيانها عن غير الأقارب ولا يرغبان في أن يطلعوا عليها . (٥)

(٢) إن الأهل عادة أشد حرصا على سعادة الأسرة بمقتضى صلات القرابة التي توحد بين الجميع ، كما أنهم بحكم هذه الصلة أشد الناس حرصا على كتمان أسباب الشقاق وعدم شيوعيها ، وخاصة إذا كانت مما تتاثر به كرامة الجميع ، وفي هذا أخذ بالحيطة في منع أسرار البيوت من الانتشار والشيوخ .

(١) انظر أحكام القرآن لأبن العربي ٤٢٣/١ .

(٢) انظر تفسير الفخر الرازى ٩٢/١٠ .

(٣) انظر كتاب الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٦٩ .

(٤) الكشاف ٥٠٨/١ .

(٥) انظر الكشاف ٥٠٨/١ .

(٢) وقد أضاف الجصاص سببا آخر إلى ماسبق فقال : (وإنما أمر الله تعالى بأن يكون أحد الحكمين من أهلها والآخر من أهله لئلا تسبق الظنة)^(١) إذا كانا أجنبيين بالميل إلى أحدهما ، فإذا كان أحدهما من قبله والآخر من قبلها زالت الظنة وتكلم كل واحد منها عن هو من قبله)^(٢)

فإن لم يوجد من يصلح لهذه المهمة من أهلهما تم اختيار حكمين عدلين من غير الأهل لأن القرابة ليست شرطا في الحكم وإنما هو أمر على سبيل الاستحباب والندب .^(٣)

ويستحب أن يتم الاختيار من الجيران الصالحين لأن الغالب أن يكون الجار في مقام الأهل والأقارب ، فهو أقرب إلى نفس جاره وأقدر على فهم أسباب الخلاف وأحرص على مصلحة جاره في كتمان أسرار الحياة الزوجية وعدم انتشارها .^(٤)

- وقد ذكر العلماء شروطًا ينبغي توافرها في الحكمين وهي :
- (١) أن تتوافر فيهما شروط العدالة وهي الإسلام والعقل والبلوغ ، وألا يعرف عنهما الفسق أو الظلم أو الميل مع الهوى .^(٥)
 - (٢) واشترط بعض العلماء أن يكون الحكم ذكرا حرا ، لأن الحكم يحتاج إلى الرأي والنظر في حصول المصلحة وحسن السياسة ، كما أن الحاكم

(١) الظنة : أي التهمة . انظر لسان العرب ٤/٢٦٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٩٠ .

(٣) انظر المغني والشرح الكبير ٨/١٧١ .

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٢٦ ، وانظر كتاب الخلافات الزوجية ص ١١٤ .

(٥) انظر المغني ٨/١٧١ ، وانظر الخلافات الزوجية ص ١١١ .

لايجوز أن يكون عبداً .^(١)

(٢) كما يشترط توفر الحكمة والأهلية في الحكمين حتى يتمكنا من التوفيق بين الزوجين وبذل أقصى جهدهما في هذا المجال .

فإذا توافرت هذه الشروط في الحكمين فعليهما أن يخلما النية لله عز وجل ويتجوّلها إلى الزوجين ، فيعرف كل واحد منهما أسباب الكراهيّة والخلاف من قريبه ، وينظر في رغبته في الإبقاء على الرابطة الزوجية واستعداده لبذل كل مامن شأنه إسعاد حياتهما ، أو إصراره على الانفصال ، ليدرك من خلال ذلك إن كانت الإساءة صادرة من قبل قريبه أو من قبل الطرف الآخر . ثم يجتمعان ، فإن وجدا طريقة للجمع بينهما عملاً على الإصلاح وإزالة أسباب الشقاق وتذكير الزوجين بحسن الصحبة وجميل العشرة وسوء عاقبة الطلاق .^(٢)

وقد وعدهما الله عز وجل بأن يوفقهما في سعيهما إذا صدق نيتهم في الإصلاح ، قال تعالى : *إِنَّ رُبِّيْدَأَ إِصْلَاحًا يُوَقِّعُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا*^(٣) أي إن قصد الحكمان إصلاح ذات البين ، وكانت نيتهم صحيحة وقلوبهم ناصحة لوجه الله وفق الله بينهما ووحد كلمتهم وبارك في وساطتهم وأعاد الألفة والوفاق بين الزوجين .

وقيل إن الفمير في قوله : * إن يريد * قوله * بينهما * عائد على الزوجين أي إن يريد إصلاح ما بينهما وإزالة الخلاف والشقاق يوقع الله بينهما الوفاق والألفة ويقضى على ماسبق من النزاع .

والظاهر - والله أعلم - أنه لامانع في أن يكون اللفظ محتملاً لهذين

الوجهين .^(٤)

(١) انظر المغني ١٧١/٨ .

(٢) انظر الخرشى على مختصر سيدى خليل ٤/١٠ ، وانظر تفسير البحر المحيط ٣/٤٣ ، وانظر كتاب الخلافات الزوجية .

(٣) سورة النساء آية ٢٥ .

(٤) انظر الكشاف ١/٥٠٨ ، وتفسير الفخر الرازي ١٠/٩٤ .

وقد ذكر أبوالسعود نكتة لطيفة في شرح الآية فقال : (وفيه تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتواهه وفقه الله لمبتغاه) (١) .

ثم ختم الله عز وجل الآية الكريمة بقوله : إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا (٢) .
أى إنه عز وجل عليم بظواهر العباد وبواطنهم خبير بما يرفع الشقاق بين المختلفين ويوقع الوفاق بينهما (٣) .

أما إن تذرع على الحكمين الإصلاح بين الزوجين فعليهما أن ينظرا فإن كانت الإساءة من قبل الزوج طلقا عليه بدون عوض يدفع له ، وإن كانت الإساءة من قبل الزوجة فإن لهما أن يفرقا بينهما ، مع دفع عوض للزوج من مهر الزوجة أو غيره ، أما إن كانت الإساءة منهما معا فلهما أن يطلقا بلا عوض للزوج ، أو أن يخالف الزوج بشيء يسير من قبلهما يدفع للزوج (٤) .

وهذا الحكم إنما هو على مذهب الإمام مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وهو أن للحكمين التفريق بين الزوجين إن رأيا ذلك

(١) تفسير ابن السعoud ١٧٥/٢ .

(٢) سورة النساء ، آية ٣٥ .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) انظر الخرش على مختصر سيدى خليل ٤/١٠ .

سواء رضي الزوجان أم لا . (١)

وقد ذهب الإمام أبوحنيفة والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى عنه إلى أنهما وكيلان عن الزوجين فليس لهما التفرير إلا برضاهما وتوكيلاهما (٢)

ووجه استدلال الفريق الأول هو أن قوله سبحانه وتعالى (وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقًا بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا) تضمن بيان ما يلى :

(١) إن الله عز وجل سماهما حكمين ونص على كونهما قاضيين لا وكيلين، لأن لوكيل أسماء في الشريعة ومعنى وللحكم أسماء في الشريعة ومعنى فلا يجوز تركيب معنى أحدهما على الآخر .

(٢) إن الله عز وجل خاطب غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين . فإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون ذلك بتوكيل الزوجين ؟ ! . (٣)

أما وجهة نظر الفريق الثاني القائل بكون الحكمين وكيلين ليس لهم التفرير إلا برضاء الزوجين وتوكيلاهما فهي كما يلى :

(١) إن البفع حق للزوج ، والمأول حق للزوجة فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو ولایة عليهما . (٤)

(٢) ما وقع في زمن على رضي الله عنه فقد روى الإمام الشافعى بسند عن عبيدة عن على رضي الله عنه في هذه الآية : (وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقًا بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا) ، ثم قال للحكمين : هل تدريان

(١) انظر الخرش على مختصر سيدى خليل ١٠/٤ والمفتى ١٦٩/٨ .

(٢) انظر الأم للشافعى ١٠٤/٥ ، والمفتى لابن قدامة ١٦٩/٨ .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العريج ٤٢٢/١ - ٤٢٤ .

(٤) انظر المفتى والشرح الكبير ١٦٩/٨ .

ما عليكم ؟! عليكم إن رأيتما أن تجتمعوا وإن رأيتما أن تفرقوا
أن تفرقوا . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما على فيه ولبي . و قال
الرجل : أما الفرقة فلا . فقال على رضي الله عنه : كذبت والله حتى تقر
بمثل الذي أفترت به . (١)

فقد استدل أصحاب الفريق الثاني بهذه الحادثة على أن الإمام علي
رضي الله عنه لم يلزم الزوج بالطلاق ، وإن رأى الحكمان ذلك ، لأن الزوج
عندما امتنع من التفويف بالطلاق قال له على : كذبت حتى تقر بمثل ما أفترت
به . ولو كان يلزم طلاق بأمر الحكم أو تفويف المرأة لقال له : لا أبالى
أفترت أم سكت . وأمر الحكمين أن يحكمما بما رأيا . (٢)

(٢) كما استدلوا بقوله تعالى * إِنْ يُرِيدَ إِلَّا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بِنِعْمَةِ رَحْمَتِهِ فَلَمْ يَفْفَضِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْحَكَمِينَ إِلَّا الْإِصْلَاحُ وَهَذَا يُقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَا
وَرَاءَ الْإِصْلَاحِ غَيْرَ مَفْوَضٍ إِلَيْهِمَا . (٣)

وقد رد أصحاب الفريق الأول على أدلة الفريق الثاني بما يلى :

(١) أما قولهم إن البعض حق للزوج والمال حق للزوجة ولا يجوز لغيرهما
التصريف فيه إلا بوكالة منهما أو ولالية عليهما فقد ذكر ابن قدامة
ـ رحمة الله ـ في كتابه (بأنه لا يمنع أن تثبت الولاية على الرشيد
عند امتناعه من أداء الحق ، كما يقضى الدين عنه من ماله إذا
امتنع ، ويطلق الحكم على المولى إذا امتنع) (٤)

- (١) الأَمْ لِلشَّافِعِي ١٠٤/٥
وآخرجه البیهقی فی سننه ٣٠٥/٧ کتاب القسم والنشوز - باب الحكمین
فی الشقاق بین الزوجین .
- (٢) انظر الأَمْ لِلشَّافِعِي ١٠٤/٥
- (٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٩٣/٢ ، وتفسیر الفخر الرازی ٠٩٣/١٠
- (٤) المفتی لابن قدامة ١٢٠/٨

(٢) وأما استدلالهم بقصة الإمام علي فقد نقل ابن العربي^(١) عن القاضي أبي اسحاق استدالله من هذه القصة حيث قال : (فبني على أن الأمر للحكمين اللذين بعثا من غير أن يكون للزوج والزوجة أمر في ذلك ولأنهـ ، فقالت المرأة بعدما مفيا من عند على : رضيت بما في كتاب الله تعالى بـى أو على ، وقال الزوج لا أرضـ ، فرد عليهـ على تركهـ الرضا بما في كتاب اللهـ وأمرـهـ أن يرجعـ كما يجبـ على كلـ مسلمـ أو ينفذـ ما فيهـ بما يجبـ منـ الأدبـ فـلوـ كانـ وكيلـينـ لمـ يـقلـ لـهـماـ : أـتـدـريـانـ مـاعـلـيكـماـ ، إـنـماـ كـانـ يـقـولـ : أـتـدـريـانـ بـماـ وـكـلـتـمـاـ . وـيـسـأـلـ الـزـوـجـينـ مـاـقـالـ لـهـماـ)^(٢)

(٣) وأما قولـهمـ بـأنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـمـ يـفـ للـحـكـمـينـ إـلاـ الـاصـلاحـ فـهـذاـ لاـيمـنـعـ أـنـ يـكـونـ لـهـماـ التـفـرـيقـ إـنـ رـأـيـاـ ذـلـكـ لـأـنـ عـدـمـ ذـكـرـ التـفـرـيقـ هـاهـنـاـ لـلـايـذـانـ بـبـغـضـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـلـفـرـقـهـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ ، وـفـسـ هذاـ يـقـولـ أـبـوـالـسـعـودـ (وـعـدـمـ التـعـرـضـ لـذـكـرـ عـدـمـ إـرـادـتـهـماـ الـاصـلاحـ لـمـ ذـكـرـ مـنـ الـإـيـذـانـ بـأـنـ ذـلـكـ لـيـسـ مـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـفـرـضـ صـدـورـهـ عـنـهـماـ وـأـنـ الـذـيـ يـلـيـقـ بـشـأـنـهـماـ وـيـتـوـقـعـ صـدـورـهـ عـنـهـماـ هـوـ إـرـادـةـ الـاصـلاحـ وـفـيـهـ مـزـيدـ تـرـغـيـبـ لـلـحـكـمـينـ فـيـ الـاصـلاحـ وـتـحـذـيرـ عـنـ الـمـاـسـاـلـةـ كـيـلاـ يـنـسـبـ اـخـتـالـ الـأـمـرـ إـلـىـ عـدـمـ إـرـادـتـهـماـ)^(٣)

وعـلـىـ هـذـاـ فـإـنـ رـأـيـ الـفـرـيقـ الـأـوـلـ هـوـ الـرـاجـعـ عـنـدـ لـقـوـةـ أـدـلـتـهـ - وـالـلـهـ شـعـالـىـ أـعـلـىـ وـأـعـلـمـ .

فـإـنـ فـشـلـتـ مـحاـواـلـاتـ الـإـمـلاـحـ وـالـتـوـفـيقـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ وـتـعـذـرـ بـقـاءـ

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلس الشبيلى ، المعروف بأبي بكر بن العربي القاضى كان إماماً من أئمة المالكية أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد ، محدثاً فقيهاً أصولياً مفسراً أديباً متكلماً أشهر كتبه (أحكام القرآن) و (الإنصاف في مسائل الخلاف) و (المحسن في علم الأصول) وغيرها توفي سنة ٥٤٣ هـ انتظر ترجمته في نفح الطيب ٢٥/٢ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٤ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٥/١ .

(٣) تفسير أبي السعود ١٢٥/٢ .

الحياة الزوجية ، فان الشارع الحكيم جل وعلا قد أعطى الفسحة لهم في الانفصال مراعاة لواقع الحال وازالة للمشكلات والآثار السيئة المترتبة على استمرار الشقاق بين الزوجين . قال تعالى :

(وَإِن يَنْفَرَا يُغْنِيَنَّ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْيِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا حَكِيمًا) (١)

أى ان يتفرقوا في حالة عدم الوفاق بينهما فقد وعدهما الله سبحانه أن يغنيهما من فضله - اذا قصدا الفرقة تخوفا من ترك حقوق الله التي أوجبها - وفي هذا الوعد تسلية لكل واحد منهما عن الآخر . (٢)

والإغناء من سعة الله عز وجل أمر عام فقد يكون بالمال أو ببدل عن الآخر بأن يجد كل منهما زوجا آخر يكون فيه السلوى عما كان بينهما من خصومة وكل هذا معلق بمشيئة الله عز وجل ، ففي هذا دعوة إلى تطلع الجميع لفضل الله والتزامهم بشرعه ليغتنيهم الله من سنته . (٣)

وقد ختم الله عز وجل الآية بقوله عن شأنه : (وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا حَكِيمًا)
أى أنه سبحانه وتعالى واسع الفضل والغنى والقدرة والعلم
وسائل الكلمات ، حكيم في أفعاله وأحكامه حيث أباح لهما الفرقة عند
اختلافهما (٤) .

وقد جاء ذكر السعة في خاتمة الآية مناسبًا لما سبق من وعد الله
سبحانه وتعالى بالإغناء من سنته ، كما جاء اللفظ عاما دون إضافته إلى
أمر معين للدلالة على أن الباري جل جلاله واسع في جميع الكلمات . (٥) .

ومن الملاحظ أن هذه الآية هي الآية الوحيدة في سورة النساء التي
تعرضت لموضوع الانفصال بين الزوجين وقد يعود هذا إلى أن السورة اختتمت

(١) سورة النساء ، آية ١٣٠ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٨٤/٢ .

(٣) انظر تفسير البحر المحيط ٣٦٥/٣ .

(٤) انظر تفسير البحر المحيط ٣٦٥/٣ ، وتفسير روح المعانى ١٦٣/٥ .

(٥) انظر تفسير الفخر الرازي ٦٩/١١ .

بالحديث عن بناء المجتمع الإسلامي وتنظيمه ، أما الأحكام التشريعية للطلاق وتفصياتها فقد وردت في سور أخرى غير هذه السورة الكريمة ، لذا فإن هذه الآية وإن أشارت إلى تفرق الزوجين إلا أنها فتحت باب الأمل أمامهما في أن يغنى الله كلا من سعته ، وذلك إن قصدا الفرقة تخوفاً من ترك ما أوجبه الله - فإن الرجاء في استقبال حياة جديدة خير من العيش في حياة كلها كراهية ونزاع .^(١)

ومما هو جدير باللحظة على بعث الحكمين ما يأتى :

(١) إن القرآن بتشرعه لهذه الطريقة في معالجة الشقاق ينبغي إلى عدم الاستسلام لبواحد النشور والكراهية التي قد تقع في الحياة الزوجية وذلك لما ينتج عنه من آثار سيئة على الأسرة وعلى الأطفال .
فقد أجريت دراسات كثيرة على الأطفال الذين ينشأون في أسر تتعرض لصراعات زوجية ومشكلات لاتنقطع ووجد أن هؤلاء الأطفال يعانون من مشكلة سوء التكيف الشخصي أكثر من نظرائهم الذين ينتمون إلى أسر تعرّفت للتقويض نتيجة الطلاق أو موت العائل .^(٢)

كما أن الإسلام ينبغي بذلك إلى عدم المساومة بضم عقدة النكاح قبل محاولة الإصلاح حتى لا تتحطم الأسرة على رؤوس من فيها من الكبار والمعفار الذين لاذب لهم ولأحيله .

(٢) إن وجود حكمين للإصلاح يعتبر علاجاً خارجياً له أثره الفعال ، فيما ينظران إلى الخلاف والشقاق بعيداً عن الانفعالات النفسية والملابسات التي حدثت بين الزوجين وكدرت صفو العلاقات بينهما ووصلت إلى درجة من الفسخامة بحيث بدت للزوجين وكأنها أمور جسيمة وغطت على كل الأمور الطيبة الأخرى في حياتهما ، ف الحديث الحكمين باسم كل واحد من

(١) انظر كتاب المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء ، ص ٢٢٠ .

(٢) انظر كتاب علم الاجتماع العائلي لعبد الله الخريجي ، ص ٢٤٦ .

الزوجين بعيداً عن أسباب التوتر والمراء والمعاتبة يجعلهما أقدر على معرفة المخطئ ومعرفة إمكانية إزالة هذه الخلافات .^(١)

(٢) إن هذا العلاج لحل الخلافات الزوجية سبب في تقليل ظاهرة الطلاق التي أصبحت تزداد يوماً بعد يوم في كافة المجتمعات ، إذ أن الكثير من هذه الخلافات المفوضة إلى الطلاق يكون سببها عدم شعور المرأة بخطئه ولا يكتونه ظالماً ، ولا شك أن أحد الزوجين هو المخطئ أو هو الذي بدأ النشوز أو أنه قد أساء أكثر مما أسيء إليه ، وعلى هذا فإن الزوجين بحاجة ماسة إلى هذين الحكمين اللذين يوصيان بسداد الرأي لكى ينبعها المخطئ ويبصره بخطئه وظلمه ، وبذلك يقضى على الخلاف ويتم الصلح بين الزوجين بدون التسرع في اللجوء إلى الطلاق .^(٢)

(٤) والملاحظ أن الأنظمة الوضعية لم تجد بديلاً عن هذا العلاج فسلكت مثل هذا الحل لفض المنازعات القائمة بين الزوجين مما يؤكد لنا عظمة التشريع الإسلامي وسبقه في فرض هذا العلاج - ولاريب في هذا فهو من لدن عليم خبير - وقد أخذت فرنسا بطرف من هذا العلاج وجعلت لرئيس المحكمة الحق في تولى مهمة الحكمين في دراسة مابين الزوج والزوجة بغية التوفيق بينهما ، إلا أن ماجاء به الإسلام أوفىلتتعرف حقيقة الأسباب الموجبة للشقاق .^(٣)

(١) انظر في ظلال القرآن ٦٧/٥ - ٦٨ .

(٢) انظر موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما (رسالة ماجستير) ص

٤٣٥ .

(٣) انظر كتاب الإسلام والمرأة المعاصرة ص ١١١ .

المَبْحَثُ الرَّابعُ

بِرِ الْوَالِدِينِ وَحَصْلَةِ الْأَرْحَامِ

المبحث الرابع

بـر الوالدين وصلة الأرحـام

لما كان الإسلام يرغب في إقامة بناء الأسرة على أساس متين فقد اهتم بتوضيح الحقوق والواجبات لكل فرد من أفراد الأسرة ، ومن هنا فقد تطرقت سورة النساء إلى جانب من هذه الحقوق فأمرت بـبر الوالدين والإحسان إليهما باعتبارهما السبب الظاهري لوجود الإنسان ولما يبذلانه من تعب وجهد في تربيته وتوفير الراحة له ، كما أمرت السورة الكريمة بالإحسان إلى الأقارب لوجود الرابطة الغطرية التي تربطهم بأفراد الأسرة وهي رابطة النسب ، والتي تنشأ عن طريق الوالدين فالإسلام حريص على تهيئة جو المودة والرحمة والمحبة في محيط الأسرة كي يمتد بعد ذلك فيشمل المجتمع الإنساني كله .

والآية التي تعرّضت إلى الإحسان إلى الوالدين والأقارب في هذه السورة الكريمة هي قوله تعالى : « وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى » (١)

* تفسير الآية :

ابتدأ الله عز وجل هذه الآية بالأمر بعبادته فقال (وَاعْبُدُوا اللَّهَ) وأصل العبادة التذلل والخضوع ومنه طريق معبّد إذا كان مذلاً يسهل على الناس أن يسلكونه . (٢)

والمعنى ذلوا لله عز وجل بالطاعة واجهعوا له بالائتمار بأمره والانزجار عن نهيه ولا يجعلوا له في الألوهية شريكاً تعظمونه كما تعظمون خالقكم والمنعم عليكم . (٣)

(١) سورة النساء آية (٣٦) .

(٢) انظر لسان العرب ٤/٢٧٧٦ .

(٣) انظر تفسير الطبرى ٨/٣٣٣ .

فقوله : (وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) نهى عن الإشراك بالله وفيه دلالة على وجوب الإخلاص ، كما قال تعالى في آية أخرى :-
 (وَمَا أَرْدَأْتُ إِلَّا لَعَبَدُوا اللَّهَ مُخَالِصِينَ لَهُ الَّذِينَ) ^(١) والتنوين في قوله (. شَيْئًا) إما للتعظيم بمعنى لا تشركوا به شيئاً من الأشياء سواء كان صنماً أم طاغوتاً أم غيره أو للتحقيق ليكون فيه توبیخ عظيم إذ أن كل شيء في جنب عظمته سبحانه وتعالى أحقر حقير . ^(٢)

ثم عقب سبحانه وتعالى على ذلك بالأمر ببر الوالدين فقال :
 (وَبِإِلَوَالَّدَيْنِ إِحْسَنَا) أي وأحسنوا إلى الوالدين إحساناً . وقد ورد اقتران الإحسان إلى الوالدين وبرهما بالأمر بعبادة الله في مواضع عديدة في القرآن الكريم منها هذه الآية التي معنا ، وقوله تعالى في سورة البقرة : (وَإِذْ أَخَذَنَا مِيقَاتَنَا إِسْرَئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِإِلَوَالَّدَيْنِ إِحْسَانَا) ^(٣)
 وقوله تعالى في سورة الأنعام : (قُلْ تَعَالَوْا أَتُلَمَّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ
 إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِإِلَوَالَّدَيْنِ إِحْسَنَا) ^(٤) وقوله تعالى في سورة الإسراء :
 (وَقَضَى رَبُّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّا هُوَ بِإِلَوَالَّدَيْنِ إِحْسَنَا) ^(٥) فالربط بين هذين الأمرين دليل على عظم حق الوالدين على الأبناء .

وقد أشار الفخر الرازى إلى المسوغات التالية لهذا الحق :

- (١) إن الوالدين هما الأصل والسبب الظاهري في وجود الولد كما أنهما ينعمان عليه بال التربية ، بخلاف غيرهما من الناس فقد يصدر عنه إنعمان بالتربية فقط ، فثبت أن إنعمان الوالدين أعظم وجوه الإنعام بعد إنعمان الله تعالى .

(١) سورة البينة آية (٥) .

(٢) انظر تفسير روح المعانى ٢٨/٥ .

(٣) سورة البقرة آية (٨٣) .

(٤) سورة الأنعام آية (١٥١) .

(٥) سورة الإسراء آية (٢٣) .

(٢) إن الوالدين بإنعامهما للولد لا يطلبان عوضاً مالياً ولا جزاءً كما أنها لا يملآن ولا يقطعن إحسانهما عليه وإن كان مسيئاً لها .^(١)

(٣) ومن غاية شفقة الوالدين أنهم لا يحسدان ولدهما إذا كان أفضلاً منهمما بخلاف غيرهما فإنه لا يرضي أن يكون غيره خيراً منه وخاصة إن كان هو صاحب الفضل عليه .^(٢)

كما أن الربط بين الأمر بعبادة الله وحده والأمر بالإحسان إلى الوالدين يشير إلى أن جميع التوجيهات المنظمة لعلاقات المجتمع المسلم - ومن ضمنها علاقة الأبناء بالآباء - تنبثق من عقيدة التوحيد والإخلاص لله تعالى ، ف العبادة لله وحده هي أصل الخير وعليها تترتب الأعمال الصالحة وبهذا تتضح لنا حقيقة دين الإسلام فهو لا يقتصر على العقيدة الممحضة التي تستكئن في الضمير ، كما أنه ليس بالدين الذي يكتفى بإقامة الشعائر التعبدية فحسب ولا هو بالنظام الاجتماعي الدنيوي الذي يهتم بتنظيم شؤون المجتمع فقط وإنما هو دين شامل كامل يشمل هذه الأمور كلها ويربط بين جوانبها بما يصلح حال العباد في دنياهم وآخرتهم .^(٣)

ولأهمية حق الوالدين على الأبناء فإن ذكر هذا الحق لم يقتصر على سورة النساء بل تكرر في مواضع كثيرة من سور القرآن الكريم .

فقد أوصى الله تعالى في سورة الإسراء الأبناء ببر الوالدين ووضح منهج تعامل الأولاد معهما حيث قال جل ثناؤه (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانَهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَ إِمَّا يَلْعَنَ عَنْدَكُمْ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا نَنْقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا نَنْهَرُهُمَا وَلَا نَقْلُ لَهُمَا قَوْلَأَكَرِيمًا)^(٤) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْجُهُمَا كَارِبَيَافِي صَغِيرًا (٥)

رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّلِينَ غَفُورًا .^(٦)

(١) تفسير الفخر الرازي ١٦٥/٣

(٢) تفسير الفخر الرازي ١٦٥/٣

(٣) في ظلال القرآن الكريم ٢٢/٢

(٤) سورة الإسراء آية (٢٣ - ٢٥)

كما بين سبحانه وتعالى في سورة لقمان فضل الأم وما يجب في حقها

وحق الأب من مصاحبة بالمعرفة قال تعالى : **(وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالِدَيْهِ حَمْلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَّأَعْلَى وَهُنْ وَفِصَّلُهُ وَفِصَّلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنَّ أَشْكُرْ لِي وَلَوْلَدِيكَ إِلَى الْمَصِيرِ ۖ ۗ وَإِنْ جَهَدَكَ عَلَىَّ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَيْلَ مَنْ أَذَابَ إِلَى ثُمَّ إِلَى مَرْجِعُكُمْ فَانِئِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۚ ۖ ۗ)**

وأكيد الوصية بالإحسان إلى الوالدين في سورة الأحقاف وبين سبب

هذه الوصية ، كما نوه بموقف الولد السليم الفطرة في شكر نعم الله عليه ومن هذه النعم توفيق الوالدين في إحسان تربيته فقال عن من قائل :

(وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَنَاهُمَا حَمْلَتْهُ أُمُّهُ كَرَهَا وَوَضَعَتْهُ كَرَهَا وَحَمْلَهُ وَفِصَّلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَعْمَادَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أُرْزِعْنِي أَنَّ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىَّ وَالَّذِي وَأَنَّ أَعْمَلَ صَلِيلًا حَارَضَهُ وَأَصْلَحَ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بَدِئْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسَلِّمِينَ ۚ ۖ ۗ)

وقد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تقرر وجوب بر الوالدين وتحذر من عقوبتهما ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم : - أى العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها قال : ثم أى ؟ قال : ثم بر الوالدين . قال ثم أى ؟ !

(١) سورة لقمان آية (١٤ - ١٥)

(٢) سورة الأحقاف آية (١٥)

قال: الجهاد في سبيل الله . (١)

(٢) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : أ jihad ؟ . قال ألك أبوان ؟ . قال : نعم . قال بففيهما فجاهد . (٢)

(٣) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر ، أو سُئل عن الكبائر فقال : الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين . فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟! قال : قول الزور أو قاتل شهادة الزور . (٣)

هذه الأحاديث تؤكد ما ذكره القرآن من وجوب بر الوالدين والعنابة بهما وإكرامهما وتوقيرهما فقد قدّم النبي صلى الله عليه وسلم برهما على الجهاد في سبيل الله عز وجل ، واعتبر عقوبتهما من الكبائر التي تستوجب العقاب من الله تعالى .

وبر الوالدين يكون بالقول والفعل فاما القول فينبغي على الابن ألا يرفع صوته عليهما ولا يصدر منه ما يدل على الفجر والتآف أو الإهانة وسوء الأدب ، وإنما يكون حديثه لهما حديثاً يشوبه التكريم والاحترام ، وأن يدعو الله عز وجل أن يجزيهما من فضلاته على ما بذله في سبيل تربيته ،

(١) صحيح البخاري ٢/٨ - كتاب الأدب - باب قول الله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه) واللفظ له صحيح مسلم ٧٣/٢ كتاب الإيمان - باب الإيمان بالله تعالى أفال . الأعمال . . .

(٢) صحيح البخاري ٢/٨ - كتاب الأدب - باب قول الله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه) كما أخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه ١٠٣/١٦ كتاب البر والصلة والأدب - باب بر الوالدين .

(٣) صحيح البخاري ٥/٨ - كتاب الأدب - باب عقوب الوالدين ، صحيح مسلم ٨١/٢ كتاب الإيمان - باب الكبائر وأكبرها .

وأما الإحسان بالفعل فيكون ذلك بالتوافع لهما وامتثال أوامرها والسعى في خدمتها والإنفاق عليهما بقدر الطاقة ، ويتأكد وجوب الإحسان إلى الوالدين في حال كبر سنهما إذ يلزم الابناء حينئذ مراعاة أحوالهما أكثر من ذي قبل ، وذلك لأنهما يحتاجان إلى الرعاية من الابن مثل ما كان الابن يحتاجه منها في حال صغره وف跟他 ، كما أن طول المكث للمرء يوجب الاستئصال عادة ويحصل منه الملل ويكثر الفجر ، وقد يظهر الابن غضبه على والديه ويستطيع عليهم بقوته واستغناه عنهم^(١) . يضاف إلى ذلك أن الإنسان قد ينشغل برعاية أبنائه باعتبارهم الامتداد لوجوده ، وينسى ذلك الجيل المدبر والمفضي بالكثير في سبيل تربيته في وقت يكون الآباء فيه أحوج إلى الرعاية والبر والإحسان كلهذه الأسباب كلها أمر الابناء بمراعاة حال الوالدين ولاسيما في حالة الكبر وقد توعد الرسول صلى الله عليه وسلم كل من لم يحسن إلى والديه حال كبر سنهما . فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف^(٢) قيل من يارسول الله ؟ . قال : من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة^(٣) .

والإحسان إلى الوالدين لا يقتصر على مدة حياتهما في الدنيا ولكن يمكن أن يستمر إلى ما بعد مماتهما ، فعن أبيأسيد مالك بن ربيعة الساعدي^(٤) قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال : يارسول الله ، هل بقى من بر أبي شيناء آبرهما

(١) تفسير القرطبي ٢٤١/١٠

(٢) رغم أنف بمعنى ذل وخزي . شرح النووي لم صحيح مسلم ١٠٨/١٦

(٣) صحيح مسلم ١٠٨/١٦ كتاب البر والصلة والأداب بباب تقديم الوالدين على التطوع بالصلة .

(٤) هو مالك بن ربيعة من بنى ساعدة أنصارى خزرجي وهو مشهور بكتبه أبوأسيد ، شهد بدرا وأحد والمشاهد كلها ، قال لبعض بنى ساعدة بعد أن أصيب بصره وعمى : لو كنت معكم اليوم ببدر لأريتكم الشعب الذى خرجت منه الملائكة لا أتمارى ولاأشك . أسد الغابة ٤/٢٧٩ .

بـه بـعـد موـتـهـمـاـ؟ . قـالـ : " نـعـمـ . الـطـلـةـ عـلـيـهـمـاـ وـالـاسـتـغـفـارـ لـهـمـاـ وـإـنـفـاذـ عـهـدـهـمـاـ مـنـ بـعـدـهـمـاـ وـصـلـةـ الرـحـمـ الـتـىـ لـاتـوـمـلـ إـلاـ بـهـمـاـ وـإـكـرـامـ صـدـيقـهـمـاـ " (١)

وـعـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـ رـشـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
قـالـ : (أـبـرـ الـبـرـ أـنـ يـصـلـ الرـجـلـ وـدـ أـبـيهـ) (٢)

ذـلـكـ مـاـوـرـدـ عـنـ بـرـ الـوـالـدـينـ فـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ،ـ وـلـنـعـدـ مـرـةـ آخـرـىـ
إـلـىـ آيـةـ الـكـرـيمـةـ الـتـىـ مـعـنـاـ فـىـ سـوـرـةـ النـسـاءـ -ـ وـالـتـىـ تـأـمـرـنـاـ بـصـلـةـ
الـأـرـاحـمـ يـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـاـ (وـبـذـىـ الـقـرـبـىـ) (٤)ـ فـجـاءـ عـطـفـ ذـىـ الـقـرـبـىـ
هـنـاـ عـلـىـ الـوـالـدـينـ بـإـعـادـةـ الـبـاءـ ،ـ وـهـذـاـ يـقـتـضـ أـيـضـاـ الـإـحـسـانـ إـلـىـ الـأـقـارـبـ
وـذـلـكـ لـمـ لـهـمـ مـنـ حـقـوقـ تـلـيـ حـقـوقـ الـوـالـدـينـ فـىـ الـأـهـمـيـةـ ،ـ وـالـأـقـارـبـ :ـ هـمـ
الـذـينـ تـرـبـطـهـمـ بـالـإـنـسـانـ رـابـطـةـ نـسـبـ سـوـاءـ كـانـواـ يـرـثـونـهـ أـمـ لـاـ (٥).

وـيـتـأـكـيدـ الـإـحـسـانـ إـلـىـ ذـوـ الـقـرـبـىـ فـىـ حـالـ الـجـوارـ ،ـ وـلـذـاـ جـعـلـ اللـهـ
عـزـ وـجـلـ الـجـارـ ذـاـ الـقـرـبـىـ مـنـ الـأـصـنـافـ الـتـىـ يـجـبـ الـإـحـسـانـ إـلـيـهـاـ قـالـ تـعـالـىـ :
(وـلـجـارـ ذـىـ الـقـرـبـىـ)ـ وـحـقـ الـجـارـ الـقـرـيبـ أـعـظـمـ مـنـ حـقـ الـجـارـ الـاجـنبـىـ
غـيـرـ الـقـرـيبـ .

وـلـتـأـكـيدـ أـهـمـيـةـ صـلـةـ الرـحـمـ وـرـدـ الـحـثـ عـلـيـهـاـ فـىـ أـوـلـ آـيـةـ مـنـ سـوـرـةـ
الـنـسـاءـ .ـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ (يـتـأـمـمـ الـنـاسـ أـنـ قـوـارـبـكـمـ الـذـىـ خـلـقـكـمـ مـنـ نـفـسـ وـجـدـةـ وـخـلـقـ مـنـهـ زـوـجـهـاـ
وـبـئـرـ مـنـهـ بـرـجـالـاـ كـثـيرـاـ وـنـسـاءـ وـأـتـقـوـاـ اللـهـ الـذـىـ تـسـأـلـونـ بـلـهـ وـالـأـرـاحـمـ إـنـ اللـهـ كـانـ عـلـيـكـمـ رـقـبـاـ) (٦)

(١) سنـنـ أـبـىـ دـاـوـدـ ٣٦٦/٤ـ كـتـابـ الـأـدـبـ -ـ بـابـ فـيـ بـرـ الـوـالـدـينـ .

قالـ الـمـنـذـرـىـ :ـ وـأـخـرـجـ اـبـنـ مـاجـهـ .ـ انـظـرـ مـخـتـصـرـ سنـنـ أـبـىـ دـاـوـدـ ٠٣٨/٨ـ

(٢) معـنـىـ وـدـ أـبـيهـ :ـ أـىـ صـدـيقـهـ ،ـ وـهـوـ عـلـىـ حـذـفـ مـفـافـ تـقـدـيرـهـ :ـ ذـاـ وـدـ أـبـيهـ :ـ
انـظـرـ النـهـاـيـةـ فـيـ غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ ١٦٥/٥ـ

(٣) صـحـيـحـ مـسـلـمـ ١١٠/١٦ـ كـتـابـ الـبـرـ وـالـصـلـةـ وـالـأـدـبـ -ـ بـابـ فـضـلـ صـلـةـ آـمـدـقـاءـ
الـأـبـ وـالـأـمـ .

(٤) سـوـرـةـ النـسـاءـ آـيـةـ (٣٦) .

(٥) انـظـرـ فـتـحـ الـبـارـىـ ٤١٤/١٠ .

(٦) سـوـرـةـ النـسـاءـ آـيـةـ (١) .

(١) تأكيد الأمر والتحث عليه كما يقال للرجل أسرع أسرع ، فهذا أبلغ من قول : أسرع مرة واحدة .

(٢) التنويع في الأمر بين الترغيب والترهيب ، فقال تعالى: (أَتَقْوَارِبَكُمْ) ثم ق_____ل : (وَأَنْقُو أَللّٰهَ) . والرب لفظ يدل على التربية والإحسان ، ولفظ الجلالة يدل على القهر والهيبة ، فأمرهم أولاً بالتقى بناه على الترغيب ثم أعاد الأمر به بناه على الترهيب كما قال تعالى: (وَدَعْنَادَغَارَهَا) (١)

فـكما أنـكم تـناشـدون بـعـضـكم بـعـضـاً بـاسـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ عـبـادـهـ لـذـاـ تـكـرـرـ الـأـمـرـ بـتـقـواـهـ .
لـلـمـسـئـوـلـ : - أـسـأـلـ بـالـلـهـ وـأـنـشـدـكـ بـالـلـهـ مـمـ وـمـاـشـبـهـ ذـلـكـ لـتـأـكـيدـ الـمـرـادـ
وـاسـعـطـافـ الـغـيـرـ فـنـ التـمـاسـ الـحـقـ أـوـ الـمـعـونـةـ مـنـهـ فـعـلـيـكـ بـتـقـوىـ اللـهـ عـزـ
وـجـلـ وـذـلـكـ بـطـاعـتـهـ وـالـتـزـامـ أـوـ اـمـرـهـ وـاجـتـنـابـ نـوـاهـيـهـ ،ـ كـمـ يـجـبـ عـلـيـكـ مـمـ
أـنـ تـتـقـواـ قـطـيـعـةـ الـأـرـحـامـ بـأـنـ تـصـلـوـهـاـ ،ـ فـكـلـمـةـ الـأـرـحـامـ هـنـاـ جـاءـتـ مـعـطـوـفـةـ عـلـىـ
لـفـظـ الـجـلـلـةـ ،ـ أـيـ اـتـقـواـ اللـهـ وـاتـقـواـ الـأـرـحـامـ .

والأرحام جمع رحم ، والرحم في اللغة : هو بيت منبت الولد ووعاءة في البطن (٢) ، وهو لفظ يدل على الرقة والعطف والرأفة ، يقال من ذلك رحمة يرحمه إذا رق له وتعطف عليه (٣) ، المراد بالرحم هنا القرابة .

(١) انظر تفسير الفخر الرازي ١٦٤/٩ والآية المذكورة في سورة الانبياء آية (٩٠)

(٢) انظر لسان العرب ١٦/٣ .

^{٤٩٨} انظر معجم مقاييس اللغة (٢) .

وفي اقتران الأرحام باسمه عز وجل في هذا المقام تنبيه إلى أن
لصلة الأرحام مكانة عظيمة عند الله عز وجل .

ثم ختم تعالى الآية بما يفيد الوعد والوعيد والترغيب والترهيب
فقال : إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) والرقىب مشتق من الفعل رقب .
والأصل فيه الانتساب لمراعاة شيء . فاسم الرقيب هنا بمعنى الحافظ الذي
لا يغيب عنه شيء . (١)

وإظهار لفظ الجلالة قد جاء لتربية المهابه وإدخال الروع في نفوس
المخاطبين ، بهذه الجمله بمثابة التعليل للأمر بالتقوى فمادام الله عز
وجل يراقب العبد في جميع أفعاله ويعلم السر وأخفى فيجب على المرء
أن يكون خائفا حذرا فيما يأتى ويترك . (٢) وينبغى الانتباه إلى أن الفعل
(كان) لا يقصد به تقييد الخبر بالمخبر عنه في الزمن الماضي المنقطع
ولكنه استعمل هنا في الدوام ، فالله تعالى رقيب علينا في الماضي
وفي غيره من الأزمنة . (٣)

ونحن نجد هذا التوجيه الكريم بالبحث على صلة الأرحام في مواطن أخرى
كثيره من القرآن الكريم ففي سورة البقرة يقول تعالى : (وَإِذَا خَذَنَا مِثْقَأَ
بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِأَنَّ الَّذِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
وَيَقُولُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا حَسِنَ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى
وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (٤)

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٤٢٧/٢ ، وانظر لسان العرب ١٦٩٩/٣ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ٧/٥ ، روح المعانى ١٨٥/٤ .

(٣) انظر تفسير البحر المحيط ١٥٩/٣ ، حاشية الجمل على تفسير الجلالين
٣٥٢/١ .

(٤) سورة البقرة آية (٨٣) .

(٥) سورة النحل آية (٩٠) .

كما يؤكد الأمر بـبِيَاتِهِ ذى القربى حقوقهم فى سورة الإسراء وذلك فى قوله جل ثناؤه : (وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّيِّلِ وَلَا يُبَدِّرْ بَذِيرًا) (١).

وفى سورة محمد صلى الله عليه وسلم يتوعد الله عن وجل قاطع الرحم باللعنة والطرد من الرحمة حيث يقول : (فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تُولَيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَنَقْطِعُ أَرْحَامَكُمْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَاصْمَهُوْرٌ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ) (٢)

وقد أكدت الأحاديث النبوية الأمر بصلة الرحم :

(١) فعن أبي أويوب الانصاري (٣) رضى الله عنه قال : أن رجلاً قال : يارسول الله ، أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة فقال القوم : ماله ، ماله ؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربُّ ما ، له (٤) فقال صلى الله عليه وسلم (تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم) (٥)

(٢) وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحمة : هذا مقام العاذ بك من القطيعة ؟ قال : نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ، قالت : بل يارب ، قال : فهو لك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرقوإإن شئتم (فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تُولَيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَنَقْطِعُ أَرْحَامَكُمْ) (٦)

(١) سورة الإسراء آية (٢٦) .

(٢) سورة محمد صلى الله عليه وسلم آية (٢٣ - ٢٢) .

(٣) هو خالد بن زيد بن كلبي الخزرجي الانصاري التجارى نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرًا إلى أن بنى مسجده ومساكنه . شهد العقبة وبدرًا واحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غرزاً أيام معاوية أرض الروم مع يزيد بن معاوية سنة احدى وخمسين فتوفى عند مدينة القسطنطينية ودفن هناك (انظر ترجمته في اسد الغابه ١٤٣/٥) .

(٤) فقال القوم : ماله ماله ؟ هذا استفهام ، والتكرار للتاكيد . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «أَرْبُّ ما ، له» اي له حاجة مهمه جاءت به انظر فتح الباري ٢٤٦/٣ .

(٥) صحيح البخاري ٦/٨، كتاب الأدب ،باب فضل صلة الرحم .

(٦) صحيح البخاري ٦/٨، كتاب الأدب ،باب من وصل وصله الله . واللفظ له صحيح مسلم ١١٣/١٦، كتاب البر والصلة والأداب .

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 (إن الرحمن شجنة)^(١) من الرحمن فقال الله : من وصلك وصلته ، ومن
 قطعك قطعته)^(٢) فقد أنزل الله عز وجل الرحمن منزلة من استجار به
 فأجاره وأدخله في حمايته فمن وصل الرحمن وصله الله ، ومن قطعها
 قطعه الله .

أما سر التأكيد على رعاية حقوق الأقارب وصلة الارحام فلأن القرابة
 مظنة الاتحاد والألفة ، إذ الإنسان يأمل من أقاربه أن يكونوا أنصاراً له
 ومعاونين لوجود الرابطة الفطرية التي تربطه بهم فإذا لم يحصل هذا الأمر
 فإن ذلك يكون أشق على النفس وأبلغ في الإيلام)^(٣) .

والمقصود بصلة الرحم إيصال ما يمكن من الخير إلى الأقارب ودفع
 ما يمكن من الشر عنهم .)^(٤)

وعلى هذا فإن صلة الرحم تشمل النفقة على القريب المحتاج ومساعدته
 بالمال ، وزيارتة والتودد إليه وتتفقد أحواله وإعانته على قضاء حوائجه ،
 كما تشمل عيادة المريض وتمريضه وإجابة الدعوة والتهنئة بما يسر
 والتعزية في المصائب ويدخل فيها أيضاً التناصح والدعاء وطلقة الوجه
 والتغافل عن الزلات ٠٠٠ إلى غير ذلك من الحقوق .

وقد وضح القاضي عياض أن لصلة الرحم درجات فقال : (ولكن الصلة
 درجات بعضها أرفع من بعض وأدنىها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو
 بالسلام ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة منها واجب ومنها مستحب ،
 لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً ، ولو قصر عما يقدر

(١) شجنه : بفتح أوله وسكون الجيم وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة
 والمقصود بها القرابة المشتبكة اشتباك العروق .
 انظر غريب الحديث لابن الجوزي ٥٢١/١ .

(٢) صحيح البخاري ٦/٨ ، كتاب الأدب / باب من وصل وصله الله .

(٣) انظر تفسير الفخر الرازي ١٦٦/٣ .

(٤) انظر فتح الباري ٤١٨/١٠ .

وينبغي له لا يسمى واصلاً (١) أى أن تحديد كيفية الصلة ترجع إلى حالة الواصل وحاجة الموصول ، فإن كان المرء موسراً وكان قريبه فقيراً عاجزاً فإن صلة هذا القريب لا يقتصر فيها على الزيارة أو طلاقة الوجه ولا يعتبر الإنسان بهذا واصلاً لرحمه بل ينبغي أن يصله بالمال وبقضاء حوائجه ، فهذا أمر ينبغي التأكيد عليه لتهاون المسلمين وتغريتهم في أداء هذا الواجب .

كما أن أعلى درجات الصلة أن يصل الإنسان رحمه في حال انقطاعها .
فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس الواصل بالكافى ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها) (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونى وأحسن إليهم ويسيئون إلى وأحلم عنهم ويجهلون على ، فقال : (لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم العمل) (٣) ولا يزال معك من الله ظهير مادمت على ذلك) (٤) .

ولعظم هذا الحق فقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه بالزيادة في الرزق والبركة في العمر ومضاعفة الأجر على مدقته ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من سره أن يبسط له في رزقه) (٥) وأن ينسأ له في آخره (٦) فليصل رحمه) (٧) .

(١) نقلًا عن شرح النووي لصحيح مسلم ١١٢/١٦ .

(٢) صحيح البخاري ٧/٨ كتاب الأدب - باب ليس الواصل بالكافى .

(٣) تسفهم من السفوف : أى تجعل الرماد الحار لهم سفوفاً يستفونه ، أى إن عطاكم إياهم حرام عليهم ونار في بطونهم . انظر النهاية في غريب الحديث ٣٦١/٤ .

(٤) صحيح مسلم ١١٥/١٦ . كتاب البر والصلة والأدب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .

(٥) معنى بسط الرزق أى توسيعه وكثنته . انظر شرح النووي ١١٤/١٦ .

(٦) معنى ينسأ له في آخره : أى يؤخر له في أجله ، وبين العلماء المقصود بتأخير الأجل البركة في عمره والتوفيق للطاعات . انظر شرح النووي ١١٤/١٦ .

(٧) صحيح البخاري ٦/٨ كتاب الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم كما أخرجه مسلم ١١٤/١٦ . كتاب البر والصلة والأدب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، واللظف لمسلم .

وعن سلمان بن عامر (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة) (٢) .

كما توعد النبي صلى الله عليه وسلم قاطع الرحم بالعقوبة في الدنيا وفي الآخرة ، فعن أبي بكرة (٣) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مامن ذنب أُجدر أن يعجل الله لصاحب العقوبة في الدنيا مع ما يدخله في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم) (٤) .

وعن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يدخل الجنة قاطع رحم) (٥) .

(١) هو سلمان بن عامر بن أوس الضبي صحابي جليل رضي الله عنه لم يكن في الصحابة ضبي غيره نزل البصرة ومات بها .
انظر ترجمته في أسد الغابة ٣٢٢/٢ .

(٢) سنن النسائي ٩٢/٥ كتاب الزكاة - باب المدقة على الأقارب .
وأخرجه الترمذى ٤٧/٣ كتاب الزكاة - باب ماجاء في المدقة على ذي القرابة .

وقال عقبه : حديث سلمان بن عامر حديث حسن .
(٣) هو نفيع بن الحارث بن كلدة وقيل هو ابن مسروح مولى الحارث بن كلدة . وهو من نزل يوم الطائف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف في بكرة فأسلم ، وكني أبابكرة ، وأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معذوب في مواليه . وكان كثير العبادة حتى مات . توفي بالبصرة سنة إحدى وقيل اثننتين وخمسين .
انظر ترجمته في أسد الغابة ١٥١/٥ .

(٤) أخرجه الترمذى ٦٦٤/٤ كتاب صفة القيامة .

وقال عقبه هذا حديث حسن صحيح .
كما رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب - باب في النهي عن البغي .
صحيح البخاري ٦/٨ كتاب الأدب - باب لثم القاطع .

(٥) صحيح مسلم ١٤/١٦ كتاب البر والصلة والأداب - باب صلة الرحم وتحريم قطعيتها . (واللفظ لمسلم) .

* أثر بر الوالدين وصلة الأرحام في استقرار حياة الأسرة :

إن لبر الوالدين وصلة الأرحام أثراً عظيماً في استقرار حياة الأسرة وتنمية بناء المجتمع . ويتمثل هذا الأثر في الأمور التالية :

(١) تقوية الروابط وال العلاقات الاجتماعية في نطاق الأسرة :

فمن الآثار المترتبة على بر الوالدين وصلة الأرحام تقوية الروابط بين الأبناء والأباء ، وتوثيق العلاقات بين أفراد الأسرة وذويهم ، فهذا التوجيه الذي أرشد الإسلام المسلمين إليه يدفع الآباء إلى المزيد من العطف والحنو على أبنائهم ، ويعمق شعور الحب الفطري في نفوسهم تجاه فلذات أكبادهم ، فيكون الجزء من الأبناء البر والرعاية واللطف في المعاملة ، وكذلك الحال بين الأقارب فإن القيام بما أوجبه الإسلام من صلة الأرحام يتربت عليه تبادل شعور المحبة والمودة بين الأقارب ، ومن ثم يشيع روح الأخاء والولاء في المجتمع الإسلامي وهذا ماتفتقده المجتمعات التي تحكم إلى الأنظمة الوضعية ، وتتفشى فيها الأشرة والأنانية ، ويرغب فيها الآباء عن الاستمرار في القيام بواجبهم تجاه أبنائهم ، إذ لمن يجدوا ثمرة تعبهم وكدهم ، مما يلبت الآباء أن يتخلوا عن آبائهم وخاصة في حال عجزهم وضعفهم مما أدى إلى انتشار دور العجزة والمسنين في هذه المجتمعات وأضاف على الدولة عبئاً جديداً هو مسؤولية رعايتهم .

(٢) إرساء دعائم التكافل الاجتماعي :

فإن من أسباب حصول التكافل بين أفراد المجتمع قيام هؤلاء الأفراد بحقوق الأقارب ومساعدة العاجزين منهم والنظر في حواجزهم ورعايا معالحهم ، والملاحظ أن الشارع الحكيم قد ربط هذا الواجب

بعبادته وتوحيده ، فين الوالدين وصلة الأرحام ليست أعملا اجتماعية يؤديها المسلم وفقا للعادة المألوفة ، وإنما جعلها الإسلام أمورا تعبدية ينال بها المسلم الأجر والثواب من الله عز وجل ، ومن ثم حرص المسلمين على الالتزام والتطبيق ، كما أن هذا التشريع الإسلامي جاء موافقا لفطرة الإنسان فكان من الطبيعي أن يحافظ المجتمع الإسلامي على هذه العادات فيبقى على تكاتفه وتضامنه .

بينما نجد الأنظمة الوضعية التي وضعت من قبل البشر قد أهملت هذه المبادئ الأخلاقية فترتب على ذلك حمول التفكك والتفرق بين أفراد الأسرة الواحدة وحدوث الانشقاق في كيان المجتمع .

قطع أسباب التنافر والتباغض :

فإن تماسك المجتمع الإسلامي لا يتم إلا بالقضاء على كل ما يوصل إلى البغضاء والمشاحنة ، والعلاقات الاجتماعية بطبيعتها معرضة للكثير من الخلاف والنزاع ، ولذلك حذر الإسلام تحذيرا شديدا من عقوق الوالدين وقطيعة الأرحام كي لا ينساق المسلم وراء شهوات نفسه ونوازع هواه ويستجيب لدعاوى الشقاوة والخلاف فيعياب المجتمع بدأ الفرقة والبغضاء .

الفصل الثاني

إقرار حقوق المرأة

التمهيد : حال المرأة في العصور المختلفة.

- ـ المبحث الأول : مساواة المرأة مع الرجل في الإنسانية .
- ـ الثاني : مساواتها مع الرجل في التكليف واجزاء على الأعمال .
- ـ الثالث : حقها في إرث المال وكسبه ومتلاكه .

التمهيد

حال المرأة في العصور المختلفة

لقد كرم الإسلام المرأة وأعطها حقوقها كاملة غير منقوصة ، فقرر مساواتها بالرجل في الإنسانية ، وبين مساواتها في التكليف والجزاء على الأعمال ، كما قرر حقها في إرث المال وكسبه ومتملكه .

ويظهر سمو التشريع الإسلامي في إقراره حقوق المرأة إذا ما قورن ذلك بحالها في العصور السابقة ولدى الأمم المختلفة حيث كانت مهانة الكرامة تعد من قبيل الرجس .

أورد الكاتب محمد عباس العقاد في بعض مؤلفاته المختتمة بالدراسات القرآنية تفصيلا لحال المرأة قبل الإسلام فذكر أنها كانت :

* في المجتمع الروماني القديم تعد تابعا للرجل لها حقوق القاصر أو ليست لها حقوق مستقلة على الإطلاق .

* وفي شريعة مانو في الهند كان حقها في الحياة ينتهي بانتهاء أجل زوجها حيث تحرق على جدها عند وفاته وإن عاشت بعده حية حاقت بها اللعنة الأبدية وتحامها الأهل والاقربون .

* وفي المجتمع المصري القديم كانت المرأة في اعتقادهم على الخطيئة الأبدية التي لحقت بالبشرية منذ ميلادها ، بإغوائها للرجل ، كما كانت تعد خليفة الشيطان وسبب الغواية والرذيلة ولأنجاة للروح إلا بالنجاة من حبائلها .

وكذلك هو حال المرأة عند النماري حيث كانوا يعتقدون بنجاستها وأنها سبب الخطيئة فكان الابتعاد عنها حسنةً مأثورة لمن لا تغلبه الفرورة ، وما نقل عن امتهانهم للمرأة أنهم عقدوا اجتماعا في القرن الخامس الميلادي للبحث في المسألة التالية : هل المرأة مجرد جسم لا روح فيها أم لها روح وأخيراً قرروا أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم ولا استثناء

لإحدى بنات حواء من هذه الوصمة غير السيدة العذراء أم المسيح عليه السلام .

هذا هو حال المرأة في تلك العصور وإن نالت في بعض الأحيان جانبًا من الاهتمام والرعاية فانما تناوله من بواسع العاطفة على حالها من حميد أو ذميم ، فقد تناول المحبة من بناتها في مقابل عاطفة الأمومة أو تناول حظا من حظوظ الاهتمام بها في عصور الترف والبذخ لكونها مطلبا من مطالب المتعة والواجهة الاجتماعية .

أما العرب في الجاهلية فلم يكونوا أحسن حالا في نظرتهم إلى المرأة فقد كانوا يتشاركون من ولادتها ويعتبرونها سببا للعار أو علة للفقر ، فهي ليست كالذكر في حماية القبيلة ودفع الغارات عنها أو في جلب المال لأهلها وكان بعضهم يئدها خشية لحاق العار به ، وقد عاب الله سبحانه وتعالى على سوء حكمهم على المرأة فقال : (وَإِذَا بَشَّرَ أَهْدَهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُمْ مُسُودًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَرَّى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بَشَّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)^(١) فلما جاء الإسلام رفعها من المهانة إلى المرتبة التي تليق بها واعتبرها بريئة من رجس الشيطان ومن حطة الحيوان .^(٢) وسألنا بالدراسة في هذا الفصل بإذن المولى جل ثناؤه - الآيات الكريمة الواردة في سورة النساء ، والتي أثبتت عن مكانة المرأة في الإسلام وقررت مساواتها بالرجل فيما يتناسب مع إنسانيتها وكرامتها وطبيعة أنوثتها ودورها في الحياة .

(١) سورة النحل آية ٥٨، ٥٩ .

(٢) انظر كتاب القرآن والانسان / لعباس العقاد ٤٤١/٤ - ٤٤٤ .
وكتاب بحوث اسلامية لعباس العقاد ١٧٣/٥ .

المبحث الأول

مساواة المرأة بالرجل في الإنسانية

لقد رفع الإسلام عن المرأة وصمة العار التي ألحقتها الأمم السابقة بها ، ووضعها في مكانها اللائق بها شقيقة للرجل ومساوية له في الإنسانية وشريكة في إعمار هذه الأرض ، وقد أبرزت سورة النساء هذا المعنى فـ افتتاحها بقول المولى سبحانه وتعالى (يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوَارِبُكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) (١)

* تفسير الآية :

افتتح الله عز وجل هذه السورة الكريمة بهذا النداء (يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوَارِبُكُمْ) وهو نداء موجه من رب العالمين إلى جميع الناس ، الذكور منهم والإناث يأمرهم فيه بتقواه ومخافته عقابه إن هم خالفوه فيما أمرهم به أو نهاهم عنه .

وقد جاء الأمر بالتقوى في هذه الآية الأولى من سورة النساء مناسباً لما ورد في السورة بعد ذلك من أحكام تتعلق باليتم والنساء وتقسيم المواريث وتنظيم الحكم والسياسة إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية .

وقد أقام الله سبحانه وتعالى الدليل على استحقاقه التقوى بقوله جل وعلا (أَتَقْوَارِبُكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَهُ) ، إذ تضمن النص القرآني الكريم بيان ما يلى :

(١) أن المستوجب للتقوى هو ربكم ، ومعنى ربكم كما ذكره المفسرون هو : المالك والشهيد والمربي والمدبر والمنعم والمصلح والمعبد (٢)

(١) سورة النساء آية ١

(٢) انظر حاشية الشهاب ٨٩/١

ومن ثم فقد وجب على الناس تقواه واتباع أوامره واجتناب نواهيه .

(٢) أن الله هو الذي أوجدهم ، والإيجاد غاية الانعام ونهاية الاحسان ، فقد كان الإنسان ميتاً فـأحياه الله ، ومعدوماً فأوجده ، وعاجزاً فأقدره ، فـهذه النعم توجب على العبد أن يقابلها بإظهار الخشوع للمنعم والانقياد لـمه دون التمرد والعناد .

(٣) أن الله خلقهم من نفس واحدة وخلق الناس جميعاً من أصل واحد مع كونهم مختلفين في الصفات والطبع وهذا دليل على القدرة العظيمة ومن قدر على ذلك فهو قادر أيفاً على عقاب العصاة والمخالفين أمره ، لذا وجب الانتقاد لتکاليفه وأوامره والابتعاد عن نواهيه .

(٤) أن الله عز وجل لما جعل العباد أصنافاً متفرعة من أصل واحد وهي نفس آدم عليه السلام لزمهم بذلك اتقاء الإخلال بواجبات الأخوة الإنسانية فيما بينهم وهذا فرع من الأمر العام بالتفوي (١) .

ومن هنا نجد النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر هذه الآية الأولى من سورة النساء وذكر غيرها من الآيات التي نصت على وجوب تقوى الله الذي خلق العباد وأوجدهم وأنعم عليهم بنعم لا تتحقق وذلك لتكون دافعاً للمصاحبة على ما هم عليه من مساعدة إخوانهم الفقراء من قبيله مضر .

فعن جرير بن عبد الله البجلي (٢) قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار ، قال : فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي (٣) النمار (٤) أو العباء متقلدي السيف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر (٥)

(١) انظر تفسير الكشاف ٤٦١/١ ، تفسير أبي السعود ١٣٨/٢ ، وتفسير الفخر الرازي ١٦٦/٩ .

(٢) هو جرير بن عبد الله البجلي ، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً ، وهو سيد قومه وكان له في الحروب بالعراق والقادسيّة وغيرها أثر عظيم وكانت بجيلاً متفرقة فجمعهم عمر بن الخطاب وجعل عليهم جريراً . توفي سنة ٥١ وقيل ٥٤ رضي الله عنه . انظر ترجمته في أسد الغابه ٢٨٠/١ .

و (البجلي) بمودحة وجيم مفتتحتين منسوب إلى بجيلاً بمفتوحة وكسر جيم . انظر المغني في ضبط أسماء الرجال ص ٤٥ .

(٣) المجتاب اسم مفعول من اجيتاب بمعنى خرق الشيء من وسطه . انظر النهاية في غريب الحديث ٣١٠/١ .

(٤) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتح النون وكسر العيم كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض وهي من الصفات الغالبة أراد أنه جاءه قوم لابسى أزر مخططه من صوف . انظر النهاية ١١٨/٥ .

(٥) فتمعر : أي تغير وأصله قلة النضارة وعدم إشراق اللون . انظر النهاية ٣٤٢/٤ .

وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلا فاذن وأقام فعلى شم خطب فقال : (يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوَارِبُكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَجْدَةٍ) الى آخر الآية (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (١) والآية التي في الحشر (أَنْقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْظُرُنَّ فَسْرَقْتُمْ مَا قَدَّمَتْ لِغَدِيرَ وَأَنْقُوا اللَّهَ) (٢) " تعمدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمارة حتى قال : ولو بشق تمرة " (٣)

ثم أعاد الله عز وجل ذكر لفظ الخلق في الآية الكريمة مرة ثانية فقال : (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) وذلك لإظهار مابين الخلقتين من التفاوت ، فالخلق الأول وهو ما عبر عنه بقوله (خَلَقْتُكُمْ مِنْ تُرَاقٍ وَحْدَةً) بطريق التفریع من الأعمل ، أما الخلق الثاني فهو بطريق الانشأ من المادة ، اذ أن الله عز وجل خلق حواءً من ضلع آدم عليه السلام .

فعن قتادة أنه قال : (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) يعني حواء خلقت من آدم من ضلع من أضلاعه . (٤)

فالآلية الكريمة قد بيّنت أن الناس جميعاً ذكوراً وإناثاً قد خلقوها من أصل واحد، وقد خلق الله عز وجل من آدم عليه السلام - وهو الأصل - زوجه حواءً، وفي التعبير بلفظ الزوج إشعار بوحدة الجنس^(٥). وعلى هذا فلا فرق بين الرجل والمرأة في الإنسانية، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم أن النساء نظائر للرجال وأمثال لهم، فعن عائشة رضي الله عنها

- (١) سورة النساء آية (١) .
 (٢) سورة الحشر ، آية (١٨) .
 (٣) صحيح مسلم ١٠٢/٧ ، ١٠٣ كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقـة
 وأنواعها وأنها حجاب من النار .
 (٤) انظر تفسير الطبرى ٥١٥/٧ .
 (٥) انظر حاشية الشهاب ٩٥/٣ .

قالت، قال عليه الملة والسلام : " إنما النساء شقائق الرجال " (١) .

ثم قال تعالى : (وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) آى نشر من تلك
النفس وزوجها المخلوقة منها رجالاً كثيراً ونساءً وذلك بطريق التوالد
والتناسل . فالنظم القرآنى هاهنا يؤكد مشاركة المرأة للرجل فى بث
الحياة البشرية على هذه البسيطة ، وهذا إظهار لدور المرأة المشارك
للرجل في هذه الحياة فلا تعمرا الأرض إلا بادئهما لدورهما المتتكامل
معاً .

(١) سن أبي داود ٦١/١ كتاب الطهارة - باب في المرأة ترى ما يرى
الرجل (واللفظ له) .

سن الترمذى ١٨٩/١ كتاب الطهارة - باب ماجاء فيمن يستيقظ فيرى
بلا ولا يذكر احتلاما .

وقد ذكر الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي لهذا الحديث شواهد أخرى تقويه
انتظر هامش سنن الترمذى ١٩١/١ - ١٩٢ .

المبحث الثاني

مساواة المرأة بالرجل في التكليف والجزاء على الأعمال

بإقرار الإسلام مساواة المرأة بالرجل في الإنسانية أكد أهليتها للتكليف بالأحكام الشرعية وما يترتب عليه من الجزاء .

وقد دلت النصوص الشرعية على أن المرأة مكلفة بما كلف به الرجل من عبادات وتكاليف شرعية ولكن غلب الرجال على النساء في الخطاب ، ومن المعلوم أن النساء تبع للرجال في الأحكام مالم يكن هناك دليل على التخصيص ، فلا فرق في التكاليف بين المرأة والرجل إلا فيما تدعو طبيعة تكوين المرأة ورسالتها في الحياة إلى التجاوز عنها ، كإسقاط فريضة الجهاد عنها وإسقاط صلاة الجمعة والجماعة في المساجد بالنسبة لها ، وغير ذلك من التكاليف الشرعية .

وقد أشارت سورة النساء إلى هذه المساواة في التكليف والجزاء حيث قال الحق سبحانه وتعالى : (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا) ^(١)

* تفسير الآية :

لقد أشارت الآية الكريمة إلى مساواة المرأة بالرجل في المسؤولية والتكليف بالعبادات والأعمال العالحة وكذلك مساواتها في الجزاء على هذه الأعمال ، فالمرأة تشاب على العمل صالح ثواباً كاملاً لا ينقص عن ثواب الرجل شيئاً وذلك إذا تحقق شرط القبول وهو الإيمان ، فقد وعد الله عز وجل عباده المؤمنين الذين يعملون الصالحات ذكوراً أو إناثاً بدخول الجنة حالاً مع السابقين الأوليين إذا لم يرتكبوا معصية من المعاصي أو ارتكبوا شيئاً منها لكن الله غفرها لهم وعفا عنهم برحمته ، أو مالا

إذا ارتكبوا الذنوب والمعاصي فهم يدخلون الجنة بعد أن يستوفوا نصيبهم من العذاب المقدر لهم .

وقد جاء حرف(من)، في الآية الكريمة في قوله تعالى (مِنَ الظَّالِمَاتِ) للتبسيط ، وهذا من قبيل فضل الله عز وجل ورحمته على عباده إذ علم أنهم لا يطيقون القيام بجميع الأعمال العمالحة فما واجب وعده لمن عمل من العمالحات ما يطيق ، ولم يحرمه من فضله بسبب ماعجزت قوته عن أدائه . (١)

أما (من) الثانية في قوله تعالى : (مِنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى) فهو للبيان (٢) ، وزيادة البيان والتوضيح هنا يعد نصا صريحا على وحدة القاعدة في معاملة الرجل والمرأة من حيث التكليف والجزاء وقد وعدهم الله سبحانه وتعالى بدخول الجنة لعملهم العمالحات حيث قال جل ثناؤه (فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) واسم الاشارة (أولئك) فيه معنى البعض ، وذلك للإشارة بعلو مرتبة المؤمنين العاملين وبعد منزلتهم في الشرف .

كما أخبر جل ثناؤه أنه لن يبخسهم شيئاً من ثواب أعمالهم وعبر عن ذلك بقوله (وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) والنمير : كما وضحه العلماء هو النكرة التي تكون في ظهر النواة ، وهي عبارة عن ثقب صغير كأنه حمل بنقر منقار صغير ، ويضرب به المثل في القلة . (٣) والتعبير به هنا للمبالغة في نفي الظلم ، والوعد بتوفيقية جزاء أعمالهم من غير نقصان وذلك لحث المؤمنين على الحرص على عمل العمالحات وإن قلت حتى يصبح ديدنا لهم ، وهذا الوعيد من رحمة الله عز وجل وكرمه وإحسانه بعباده المؤمنين .

(١) انظر تفسير الطبرى ٢٤٩/٩ .

(٢) انظر حاشية الشهاب ١٨١/٣ .

(٣) انظر المفردات في غريب القرآن ص ٥٠٣ .

المبحث الثالث

حق المرأة في إرث المال وكسبه وتملكه

لقد قرر الإسلام أهلية المرأة للتصرف في الأموال فمنحها حق الإرث والتملك ، وأعطتها الحرية في الكسب بما لا يتعارض مع وظيفتها الأهلية ودورها العظيم في رعاية الأولاد ورعايتهم .

وقد نصت سورة النساء على ثبوت حق المرأة في إرث المال وكسبه وتملكه ، حيث قال تعالى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) (١) ممَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كُنَّ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلَ : (وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكَتَتْ سَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكَسَبْنَ وَسَعَلُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) (٢) * سبب نزول قوله تعالى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) الآية :

آخر ابن جرير الطبرى بسنده عن عكرمة قال : نزلت في أم كحلة وابنة كحلة وشعلة وأوس بن سويد وهم من الأنصار كان أحدهما زوجها والآخر عم ولدتها ، فقالت : يا رسول الله توفى زوجي وتركتني وابنته فام نورث ، فقال عم ولدتها : يا رسول الله لا تركب فرسا ولا تحمل كلا (٣) ولا تكتسى عدوا (٤) ، يكسب عليها ولا تكتسى فنزلت (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ

(١) سورة النساء آية ٧

(٢) سورة النساء آية ٣٢

(٣) الكل : العيال آى لاتلى أمر العيال . انظر النهاية فى غريب الحديث ١٩٨/٤

(٤) يقال نكيت العدو أنكى نكایة إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل ، والمعنى أنها لا تقاتل عدوا ولا تكتسر فيهم الجراح . انظر النهاية فى غريب الحديث ١١٧/٥

مَمَاتَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ الآية (١) .

* تفسير الآية :

لقد جاءت الآية الكريمة لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من منع المرأة من الميراث ، فقد كانوا ينظرون إليها من ناحية قيمتها الاقتصادية - كما يظهر ذلك من سبب نزول الآية - فمادامت لا تكسب شيئاً ولا تحارب عدواً ولا تعين ضعيفاً فهي لا تستحق شيئاً من الميراث ، ولكن الإسلام بنظرته العامة الدقيقة راعى جانب المرأة ككيان بشري مساوى للرجل في الإنسانية فمنحها حق الميراث ، كما أنه راعى قيامها بوظيفة مهمة جداً آلاً وهي تربية الأجيال القادمة وهذا في حد ذاته عمل كبير يفوق الكثير من الأعمال .

فالآية الكريمة تقرر أن الذكور والإناث يستowون جميعاً في أهل الوراثة وإن تفاوت مقدار الإرث بحسب ما فرض الله لكل منهم وفقاً لمسؤولياته في الحياة . قال تعالى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَمَاتَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلْإِنْسَانِ نَصِيبٌ مَمَاتَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كُثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) والمعنى : للذكور من أولاد الميت وأقربائه حصة من ميراثه ، وللإناث حصة من هذا الميراث قليلة وكثيرة ، حصة واجبة معلومة مقداره محددة في الشرع . (٢)

والملحوظ في الآية الكريمة التي معنا أنها أوردت حق المرأة في الميراث على سبيل الاستقلال دون إدراجه في حكم الرجال . وقد وضح أبوالسعود

(١) تفسير الطبرى ٥٩٧/٢ .

(٢) انظر المصدر السابق ٥٩٧/٢ .

في تفسيره العلة في ذلك حيث قال : (إيراد حكمهن على الاستقلال دون الدرج في تضاعيف أحكامهم بأن يقال للرجال والنساء .. الخ للاعتناء بأمرهن والإيدان بآمالتهن في استحقاق الإرث ، والإشارة من أول الأمر إلى تفاوت مابين نعيب الفريقيين ، والمبالغة في إبطال حكم الجاهلية فإنهم ما كانوا يورثون النساء والأطفال ، ويقولون إنما يرث من يحارب ويذبح عن الحوزة) (١)

وفي قوله تعالى : (مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ) إشارة إلى أن المرأة لها حق الإرث في القليل من التركة والكثير فلا يجوز أن يهضم حقها في ذلك . يقول أبو السعود في تفسير هذا الجزء من الآية : (وفائدته دفع توهّم اختصاص بعض الأموال ببعض الورثة كالخيل وآلات العرب للرجال ، وتحقق أن لكل من الفريقيين حقا من كل ماجل ودق) (٢) .

في هذه الآية أجملت ذكر الوارثين والوارثات إذ نعمت على سبب الإرث وهو البنوة والقرابة ، كما أجملت مقدار نعيب كل منهم ، وأعطت المرأة حقها في الميراث ، على أن مقدار نصيب كل من الرجال والنساء وبينان القرابة المؤدية إلى التوارث - كل ذلك قد ورد مفعلا في آيات أخرى من سورة النساء سأتناولها بالذكر - بإذنه تعالى - في فصل قادم .

كما ورد حق المرأة في كسب المال وتملكه في قوله تعالى : (وَلَا تَنْهَنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكَتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكَسَبُنَّ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) (٣)

* سبب نزول الآية :

عن مجاهد (٤) عن أم سلمة (٥) أنها قالت : يغزو الرجال ولا يغزو النساء ،

(١، ٢) تفسير أبي السعود ١٤٦/٢

(٣) سورة النساء آية ٣٢

(٤) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، مولاهم أبوالحجاج الإمام التابع الشهير ، اتفق العلماء على جلالته وإمامته وتوثيقه وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث ، توفي سنة ١٠٣٥هـ انتظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٩٢/٩٤ ، العبر ١/٩٤

(٥) هي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها وأسمها هند ، وكانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة ، توفيت سنة ٥٩ في شهر رمضان أو شوال ودفنت بالبقيع . انظر ترجمتها في أسد الغابة ٥٦٠/٥

وإنما لنا نصف الميراث ، فأنزل الله : * وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ *
قال مجاهد : فأنزل فيها * إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ * الآية (١) . وكانت
أم سلمة أول ظعينة (٢) قدمت المدينة مهاجرة (٣) .

* تفسير الآية :

قوله تعالى : * وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ * هذا نهى من
الله عن وجّل لعباده عن تشهي منازل الفضل التي فضل الله بها بعضهم على بعض
كما ظهر ذلك في سبب نزول الآية حيث تمنى النساء الفضل الذي حاز عليه الرجال
وهو الجهاد والحصول على الضعف في الميراث ، والمقصود بالتمنى : إرادة الشيء
وتشهي حصول ذلك الأمر المرغوب فيه ومنه حديث النفس بما يكون وما لا يكون (٤)
وينقسم التمنى إلى قسمين : أحدهما : التمنى المذموم وهو تمني الإنسان الحصول
على مال الغير من نعمة مع تمني زوالها عن صاحبها ، فهذا هو الحسد ، والعلة في
النهي عن هذا التمنى : وجود الاعتراف على الله عز وجّل في فعله ، وقد يزداد
الاعتراف حين يعتقد الإنسان في نفسه أنه أحق بتلك النعمة من ذلك الإنسان المنعم
عليه بها (٥) .

(١) سورة الأحزاب ، آية (٣٥) .

(٢) ظعن بمعنى سار ، وأصل الظعينة : الراحلة التي يرحل ويظعن عليها
أي يسار . وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ، أو لأنها
تحمل على الراحلة إذا ظعنت وقيل الظعينة : المرأة في الهوج ، ثم
قيل للهوج بلا امرأة ، وللمرأة بلا هوج .
النهاية في غريب الحديث ١٥٧/٣ .

(٣) أخرجه الترمذى في سننه ٢٣٧/٥ كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة النساء
وقال عقبه : هذا حديث مرسلا ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
مرسلا أن أم سلمة قالت : كذا وكذا .

وآخرجه الحاكم في مستدركه ٣٠٥/٢ - ٣٠٦ . كتاب التفسير - باب تفسير
سورة النساء . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان
سمع مجاهد عن أم سلمة ، ووافقه الذهبي وأعرض عن تعليمه فلم يشر إليه .
وقد علق الشيخ أحمد شاكر على القول بإرسال الحديث فقال : (ومجاهد
أدرك أم سلمة يقيناً وعاصرها فإنه ولد سنة ٢١ ، وأم سلمة ماتت بعد
سنة ٦٠ على اليقين ، والمعاصرة من الرواوى الثقة تحمل على الاتصال
إلا أن يكون الراوى مدلساً ولم يزعم أحد أن مجاهد مدلس ... فثبت عندنا
اتصال الحديث وصحته) انظر هامش تفسير ابن جرير الطبرى ٣٦٢/٨ .

(٤) انظر النهاية في غريب الحديث ٣٦٢/٤ .

(٥) انظر تفسير الخازن ٥١٦/١ .

وإضافة إلى سوء الظن بالله وبعده في توزيع النعم والأرزاق فـان لهذا التمني نتائج سيئة إذ أنه يذهب الطمأنينة من نفس الإنسان ويورثه القلق والنكد ويستهلك طاقته في مشاعر خبيثة لا تعود عليه بخير ، ومن هنا فقد نهى الله عز وجل عن هذا التمني وقد وضح الشيخ رشيد رضا أن النهي عن التمني هنا قد تضمن حـثـ الانـسـانـ عـلـىـ أـمـرـيـنـ مـهـمـيـنـ : (أحدهما : العمل النافع على الوجه الذي تكون به الفـائـدـةـ تـامـةـ منـ العـنـاـيةـ وـالـاتـقـانـ ، ولا يشغل النفس بالأمانـيـ وـالـتـشـهـيـ كـالـبـطـالـةـ وـالـكـسـلـ وـلـذـكـ ذـكـرـ الـكـسـبـ بـعـدـ النـهـيـ عـنـ التـمـنـيـ . شـانـيهـماـ : تـوجـيهـ الـفـكـرـ فـيـ أـوـقـاتـ الـاسـتـرـاحـةـ مـنـ الـعـمـلـ إـلـىـ مـاـيـغـذـيـ الـعـقـلـ وـيـزـكـيـ النـفـسـ وـيـزـيـدـ فـيـ الـإـيمـانـ وـالـعـلـمـ) (١)

أما القسم الثاني من التمني فهو التمني المـحـمـودـ : وهو تمنـيـ الإنسانـ أـشـيـاءـ مـنـ آـحـوالـ مـاـلـحةـ لـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـأـعـمـالـ يـرـجـوـهاـ الشـوـابـ فـيـ الـآـخـرـهـ ، كـمـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ تـمـنـيـ الإـنـسـانـ أـنـ يـحـصـلـ لـهـ مـاـلـغـيـرـهـ مـنـ نـعـمـهـ دـونـ أـنـ يـحـبـ زـوـالـهـ عـنـ ذـكـرـ الـغـيـرـ . وهذا ما يـسـمـيـ بالـغـبـطـهـ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أـنـهـ قالـ : لـاحـسـدـ إـلـاـ فـيـ اـثـنـتـيـنـ رـجـلـ عـلـمـ اللـهـ الـقـرـآنـ فـهـوـ يـتـلـوـهـ آـنـاءـ الـلـيـلـ وـآـنـاءـ النـهـارـ فـسـمـعـهـ جـارـ لـهـ فـقـالـ : لـيـتـنـيـ أـوـتـيـتـ مـثـلـ مـاـأـوـتـيـ فـلـانـ فـعـمـلـتـ مـثـلـ مـاـيـعـمـلـ ، وـرـجـلـ آـتـاهـ اللـهـ مـاـلـ فـهـوـ يـهـلـكـهـ فـيـ الـحـقـ . فـقـالـ رـجـلـ : لـيـتـنـيـ أـوـتـيـتـ مـثـلـ مـاـأـوـتـيـ فـلـانـ فـعـمـلـتـ مـثـلـ مـاـيـعـمـلـ) (٢)

قولـهـ تـعـالـىـ : (لـلـرـجـالـ نـصـيـبـ مـمـاـ أـكـتـسـبـ وـلـلـنـسـاءـ نـصـيـبـ مـمـاـ أـكـسـبـنـ)

ذكرـ الـعـلـمـاءـ عـدـةـ آـقـوـالـ فـيـ بـيـانـ الـمـقـمـودـ مـنـ الـاـكـتسـابـ . فـرـجـحـ الطـبـرـىـ قـوـلـ مـنـ قـالـ : (لـلـرـجـالـ نـصـيـبـ مـمـاـ ثـوابـ اللـهـ وـعـقـابـ مـاـ اـكـتسـبـواـ

(١) تفسير المنار ٥٩/٥

(٢) صحيح البخاري ٢٣٦/٦ كتاب فضائل القرآن / بـاب اغـتابـ صـاحـبـ القرآنـ .

فعملوه من خير أو شر وللنساء نصيب مما اكتسبن من ذلك كما للرجال)^(١)
وقال أبوالسعود : (المعنى : لكل من الفريقيين في الميراث نصيب معيّن
المقدار مما أصابه بحسب استعداده ، وقد عبر عنه بالاكتساب على طريقة
الاستعارة التبعية المبنية على تشبيه اقتضاء حالة لنصيبه باكتسابه
إياب)^(٢).

كما نقل أبوحنيان)^(٣) في تفسيره قوله آخر فقال : (وقالت فرقـة :
المعنى إن الله تعالى جعل لكل من العسفين مكاسب تختص به فلا يتمنى
أحد منها ما جعل للأخر ، فجعل للرجال الجهاد والإنفاق في المعيشة وحمل
التكاليف الشاقة كالأحكام والإمارـة والحسـبة وغير ذلك وجعل للنساء الحمل
ومشقتـه وحسن التبـلـع وحفظ غـيب الزوج)^(٤)

والظاهر أن لفظ الآية يحتمل كل هذه الأقوال التي ذكرها المفسرون
القدامـى ، وقد أضاف سيد قطب إلى هذه المعانـى معنى آخر جديـراً بالقبول
حيث قال : (ونسـجـلـ هناـ ماـ منـحـهـ الإـسـلـامـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ هـذـاـ النـصـ مـنـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ
الـفـرـديـةـ : (لـلـرـجـالـ نـصـيـبـ مـمـاـ أـكـتـسـبـوـ وـلـلـنـسـاءـ نـصـيـبـ مـمـاـ أـكـتـسـبـنـ)ـ وـهـوـ
الـحـقـ الـذـىـ كـانـتـ الـجـاهـلـيـةـ الـعـرـبـيـةـ كـغـيرـهـاـ مـنـ الـجـاهـلـيـاتـ الـقـدـيمـةـ تـحـيـفـ
عـلـيـهـ وـلـاتـعـتـرـفـ بـهـ لـلـمـرـأـةـ إـلـاـ فـيـ حـالـاتـ نـادـرـةـ وـلـاتـفـتـأـ تـحـتـالـ لـلـاعـتـدـاءـ عـلـيـهـ ،
إـذـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ مـاـ يـسـتـولـىـ عـلـيـهـ بـالـوـرـاثـةـ كـالـمـتـاعـ ،ـ وـهـوـ الـحـقـ الـذـىـ ظـلـتـ
الـجـاهـلـيـاتـ الـحـدـيـثـةـ -ـ التـىـ تـزـعـمـ أـنـهـ مـنـحـتـ الـمـرـأـةـ مـنـ الـحـقـوقـ وـالـاحـتـرـامـ
مـالـمـ يـمـنـحـ لـهـاـ مـنـهـ آخرـ -ـ تـتـحـيـفـهـ فـيـعـضـهـاـ يـجـعـلـ الـمـيرـاثـ لـأـكـبـرـ وـارـثـ مـنـ
الـذـكـورـ وـبـعـضـهـاـ يـجـعـلـ إـذـ الـوـلـيـ ضـرـورـيـاـ لـتـوـقـيـعـ أـيـ تـعـاقـدـ لـلـمـرـأـةـ بـشـأنـ
الـعـالـ ،ـ وـيـجـعـلـ إـذـ الـزـوـجـ ضـرـوزـيـاـ لـكـلـ تـعـرـفـ مـالـىـ مـنـ الـزـوـجـةـ فـيـ مـالـهـاـ

(١) تفسير الطبرى ٢٦٢/٨

(٢) تفسير ابن السعوـد ١٧٢/٢

(٣) هو محمد بن يوسف بن على بن حيان الاندلسي ، اثير الدين ، ابو عبد الله ،
امام النحو والتفسير والحديث ، أشهر مصنفاته البحر المحيط ، في التفسير ،
(اتحاف الاربيب بما في القرآن من الغريب ، والتذكرة في اللغة . توفي
سنة ٧٤٥ هـ ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٤٤ - ٣٦/٦

الكامنة ٤٠٢/٤ ، بغية الوعاة ٤١/٢٨٠ .

(٤) البحر المحيط ٣٣٦/٣

وهذا الاستنباط الذى ذكره سيد قطب - وهو إعطاء المرأة الحق فى الملكية الفردية - ليس بمعزل عن الأقوال التى ذكرها العلماء الأقدمون ، فما دامت المرأة قد أعطيت الحق فى إرث المال وفى الصداق فإن هذا يقتضى تملكها لهذا المال وجواز تصرفها فيه بشتى أنواع التصرف ، وفي هذا يقول البهوتى - أحد فقهاء الحنابلة - (٢) (فإن كان الصداق معينا كالعبد والدار والماشية فلهما التصرف فيه لأنه ملكها فكان لها ذلك كسائر أملاكها ونماوه المتصل والمنفصل لها وزكاته ونقشه وضمانه عليها سواء قبضته أو لم تقبضه لأن ذلك كلها من توابع الملك) (٣) .

كما عقد الإمام البخاري في صحيحه بابا في ذلك ترجمة ، بقوله : (بباب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيحة فإذا كانت سفيحة لم يجز) (٤) .

وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء ولهم أدلة كثيرة من الكتاب والسنة
وخلالفهم طاوس (٥) حيث منع تصرف المرأة مطلقاً في مالها (٦) . واحتج بحديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجوز
لأمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها " (٧) .

• (١) فِي ظَلَالِ الْقُرْآنِ ٥٠/٥

(٢) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى - نسبة الى بهوت فى غربى مصر - الحنبلى . فقيه . من مصنفاته : الروض المربع فى شرح زاد المستقنع فى اختصار المقنع لابن قدامة - دقائق أولى النهى لشرح المنتهى . كشاف القناع عن الإقناع . عمدة الطالب لنيل المأرب وكلها فى فروع الفقه الحنبلى . توفي سنة ١٠٥١ . انظر ترجمته فى هدية العارفين ٤٧٦/٢، معجم المؤلفين . ٢٢/١٣

• كشاف القناع ١٤١/٥ (٣)

(٤) صحيح البخاري ٢٠٨/٣

(٥) هو طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني الحميري مولاهم ، وهو من كبار التابعين والعلماء والفضلاء الصالحين واتفقوا على جلالته وفضيلته ووفور علمه وصلاحه وحفظه وتشبته . مات بمكة سنة ١٠٦ هـ . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٩٠/١ ، وفيات الأعوان ١٩٤٢ ، العبر ٩٩/١ .

و (كيسان) بفتح الكاف وسكون تحتية وسين مهملة . انظر المغني في
ضط الاسماء ص ٢١٤ .

^{٦)} انظر فتح الباري ٢١٨/٥.

(٧) سنن أبي داود ٢٩٣/٣ كتاب البيوع - باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها .
والحديث سكت عنه المنذري . انتظر مختصر سنن أبي داود ١٩٤/٥ .

أقول : ولكن هذا الحديث شاذ لمعارضته أحاديث الحفاظ التي اعتمدتها الجمهور . ومن هذه الأحاديث ما يلى :

(١) ما أخرجه البخاري بسنده عن أسماء رضي الله عنها (١) قالت : قلت يا رسول الله مال مال إلا ما أدخل علىَ الزبير ، فأتعدق ؟ قال : (٢) ت تعدق ولاتوعى فيواعي عليك)

(٣) ما أخرجه البخاري بسنده عن كريباً (٣) مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث (٤) رضي الله عنها أخبرته أنها اعتقت ولديها ، ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه . قالت : أشعرت يا رسول الله أنني اعتقت ولیدتني ؟ قال : أوفعتِ ؟ قالت : نعم . قال : (أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) (٥)

(١) هي أسماء بنت أبي بكر العديق القرشية التيممية ، زوج الزبير بن العوام ، وأم عبد الله بن الزبير ، وهي ذات النطاقين من أوائل الذين أسلموا بمكة ، هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعد الله بن الزبير فوضعته بقباء . وعاشت اسماء وطال عمرها وعميت وبقيت إلى أن قتل ابنتها عبد الله سنة ثلث وسبعين وعاشت بعد قتلها عشرة أيام وقيل عشرون . وخبرها مع ابنتها لما استشارها في قبول الأمان لما حصره الحاجاج يدل على عقل كبير ودين متين وقلب صبور قوى على احتمال الشدائد . انظر ترجمتها في أسد الغابة ٣٩٣/٥ .

(٢) صحيح البخاري ٢٠٨/٣ كتاب الهبة - باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج ومعنى قوله (توعى فيواعي عليك) اي لاتجتمع في الوعاء وتتخلى بالنفقة فتجاري بمثل ذلك .

(٣) هو كريباً مسلماً الهاشمي / مولاهم ، أدرك عثمان رضي الله عنه ، وروى عن مولاهم ابن عباس وأمه أم الفضل واختها أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث وغيرهم ، كان ثقة حسن الحديث . مات بالمدينة سنة ٩٨ في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك . انظر ترجمتها في تهذيب التهذيب ٤٢٣/٨ .

(٤) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين رضي الله عنها هي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع بعد زوجها في عمرة القضاء وبيني بها بسرف قرب مكه . توفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ثلاث وستين عام الحره . انظر ترجمتها في أسد الغابة ٥٥٠/٥ - ٥٥١ .

(٥) صحيح البخاري ٢٠٨/٣ كتاب الهبة - باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج .

وقد ذكر ابن حجر الشاهد في حديث ميمونة فقال : (إنها كانت رشيدة ، وأنها اعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلما يستدرك ذلك عليها بل أرشدتها إلى ما هو الأولى ، فلو كان لاينفذ لها تصرف في ماله لآبطله . والله أعلم)^(١)

ومن هذا كله نستنتج ثبوت حق المرأة في تملك المال والتعرف فيه ، كما يمكننا بذلك الرد على سفسطة المتخاذلين ومن يدعون المدافعة عن المرأة حين يفترضها برفع شعارات المطالبة بحقوقها ومساواتها مع الرجل في جميع الأمور ويصورون الموقف كما لو كان معركة حادة بين الجنسين تسجل فيه المواقف والانتصارات ، ولكن الحقيقة أنه لا توجد معركة في ظل المنهج الإسلامي ولا معنى للتنافس على أغراض الدنيا فإن الإسلام قد وضع الأمور في نصابها حيث أقر للمرأة حقوقها بما يتناسب مع إنسانيتها والمسؤوليات الملقة على عاتقها والرسالة الكريمة التي تؤديها في الحياة ، فلا تحتاج بعد ذلك إلىبذل الجهد للمطالبة بحقوقها .

بل إن الإسلام قد كرم المرأة حين أعطاها حق كسب المال وإرثه وتملكه دون أن يكلفها بالإنفاق على أحد إلا ما تطوعت به عن رضا نفسها ، بل إنه أوجب على ولديها أو زوجها الإنفاق عليها وإن كانت غنية لتبقى عزيزة معونة العرض ، لاتشقى وتذل نفسها من أجل كسب لقمة عيشها . فهل تجد المرأة أعظم من هذا التكريم الذي منحها إياه الشارع الحكيم ؟ .

(١) انظر فتح الباري ٢١٩/٥

الفصل الثالث

رعاية حقوق اليتامي

التمهيد : حد الكتاب والسنة على رعاية حقوق اليتامي

المبحث الأول : لاء حسان إلى اليتامي

المبحث الثاني : المحافظة على أموال اليتامي .

تمهيد

حث الكتاب والسنة على رعاية حقوق اليتامى

إن التكافل الاجتماعي هو قاعدة المجتمع المسلم ، إذ أن الإسلام ينظر إلى المجتمع على أنه كيان إنساني متواصل مترافق يشعر فيه الجميع بمسؤولية بعضهم عن بعض ويتعاونون فيما بينهم على الخير ويتوكلون رعاية مصالح الضعفاء منهم .

ولما كان اليتامى محتاجين أشد الحاجة إلى رعاية المجتمع الإسلامي وحمايته ، وذلك لفقدان آباءهم وهم صغار ضعاف عاجزون ، فقد كانت العناية بهم وجها من وجوه التكافل الاجتماعي الذي حث الإسلام عليه ، ولذا فقد كثرت توجيهات القرآن الكريم إلى رعاية حقوق اليتامى والإحسان إليهم والقيام بتربيتهم والحنو عليهم والرفق بهم حتى يغدو كل فرد منهم عضوا مالحا في المجتمع ينهض بواجباته على أحسن حال وأنبل معنى .

وقد دعا القرآن الكريم إلى معاملة اليتيم معاملة طيبة ومراعاة نفسيته ، وندد بمن يسيء إليه أو يهمل في إكرامه . قال تعالى : (فَإِنَّمَا الْإِنْسَنَنِ إِذَا مَا أَبْنَاهُ رَبُّهُ فَإِنَّمَا كَرَمُهُ وَنِعْمَهُ وَفِيَقُولُ رَبِّكَ أَكْرَمَ مَنْ أَكْرَمَنِ وَأَمَّا إِذَا مَا أَبْنَاهُ رَبُّهُ فَقَدْ رَفَعَهُ رَبُّهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ) (١)
 كَلَّا لَّا تَكُرُّ مُؤْنَةَ الْيَتَمَ (٢) (٣) وقال تعالى : (فَإِنَّمَا الْيَتَمَ فَلَا نَقْهَرُ)
 وقال جل شناوه : (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللَّهِنَ) (٤) فَذَلِكَ الَّذِي
 يَدْعُ بِإِيمَانِ الْيَتَمِ .) (٥)
 كما أن القرآن الكريم حث على الإنفاق على اليتيم وسد حاجته وعد هذا الإنفاق سبيلا من سبل الخير والبر . قال تعالى : (لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلُوْجُوهُنَّمْ
 قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ أَمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَئِكَةَ وَالْكِتَابَ وَالْيَتَمَ
 وَإِقْرَانَ الْمَالَ عَلَى حُسْنِهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَ وَالْمَسَاكِينَ) (٦)

(١) سورة الفجر آية ١٥ ، ١٦ ، ١٧ .

(٢) سورة الضحى آية ٩ .

(٣) سورة الماعون آية ١ ، ٢ . ومعنى يدع اليتيم أي يدفعه دفعا عنيفا ويظلمه ولا يعطيه حق

(٤) سورة البقرة آية ١٧٧ .

كما إن الله عن وجل جعل لليتامى نصيباً معيناً من مال المسلمين
ومما يحصلون عليه من الغنيمة والفى ، وفي هذا يقول تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عِنْدَهُمْ
مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ بُحْسَنَةٍ وَلِرَسُولٍ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (١) الآية
وقال تعالى : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (٢) الآية

وقد ورد النهى عن قربها - إلا بالتي هي أحسن - مكرراً في موضعين
الأول في سورة الانعام والثانى في سورة الاسراء حيث قال جل ثناؤه :
(وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَىٰ إِلَّا يَأْتِيَ هُنَّ أَحْسَنُ) (٣)
ونظراً لوجود التشديد في النهى عن مساس أموال اليتيم في الآية
السابقة فقد رفع القرآن الكريم الحرج في آية أخرى عن مخالطة أموال
اليتامى والتعرف فيها مادامت في حدود معلحة اليتامى وترمى إلى إيمان
الخير إليهم ، وذلك في قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ فَلْيَأْصِلْحُوهُمْ إِنْ هُمْ خَيْرٌ
وَإِنْ تُخَالِطُهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَمْقَاصَدَهُمْ وَلَوْشَاءَ اللَّهُ لَا يَعْنِتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٤)
وبإضافة إلى هذه الآيات القرآنية التي حثت على رعاية حقوق اليتامى فإن
سورة النساء قد كانت أبرز سور القرآن الكريم في هذا الشأن حيث ذكرت
العديد من الآيات في الاهتمام بشئونهم ، وسألوا بإذن الله - شرح هذه
الآيات الكريمة بشيء من التفصيل في هذا الفصل .

كما أن السنة النبوية المطهرة أكدت الحث على الإحسان إلى اليتيم،
فعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أنا
وكافل اليتيم في الجنة هكذا " وقال بأسبعينه السابعة والوسطى (٥)

(١) سورة الأنفال آية ٤١

(٢) سورة الحشر آية ٧

(٣) سورة الأنعام آية ١٥٢ ، وسورة الإسراء آية ٣٤

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٠

(٥) صحيح البخاري ١٠/٨ كتاب الأدب - باب فضل من يعول يتاماً ولله لفظ له .

وصحيف مسلم ١١٣/١٨ كتاب الزهد - باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين

واليتيم . ومعنى كافل اليتيم أي القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب

وتربية وغير ذلك ، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من

مال اليتيم بولاية شرعية . انتظر شرح النووي ل الصحيح مسلم ١١٣/١٨ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(" اللهم إني أخرج (١) حق الفعيفين اليتيم والمرأة (٢) وعن عوف بن مالك الأشجع (٣) قال : قال صلى الله عليه وسلم : (أنا وامرأة سفاعة الخدين (٤) كهاتين يوم القيمة - وأو ما يزيد بالوسطى والسبابة - امرأة آمنت من زوجها (٥) ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاباتها حتى بانوا أو ماتوا) (٦) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه) (٧) .

(١) معنى أخرج من التحرير أي أضيق على الناس في تضييع حقهما وأحرمه على من ظلمهما . انظر النهاية في غريب الحديث ٣٦١/١ .

(٢) سنن ابن ماجه ١٢١٣/٢ كتاب الأدب - باب حق اليتيم . وقد نقل الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي من كتاب الزوائد بأن الحديث إسناده صحيح ورواته ثقات .

(٣) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجع يكنى أبا عبد الرحمن وأول مشاهده خيبر وكانت معه راية أشجع يوم الفتح ، وسكن الشام . روى عنه من الصحابة أبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة والمقدام بن معدى يكرب . توفي سنة ٧٣ . انظر آسف الغابة ١٥٦/٤ .

(٤) معنى سفاعة الخدين : أي الحانية على ولدتها ، والسفعة نوع من السواد ليس بالكثير ، أراد أنها بذلك نفسها وتركت الزينة والترفه حتى شحبت لونها واسود ، اقامة على ولدتها بعد وفاة زوجها . انظر النهاية في غريب الحديث ٣٧٤/٢ .

(٥) معنى قوله آمنت من زوجها : أي أقامت بعده بلا زوج فلم تتزوج . انظر النهاية ٨٥/١ .

(٦) سنن أبي داود ٣٢٨/٤ كتاب الأدب - باب في فضل من عال يتيم . ويزيد ابن زريع هو أحد الرواة في سلسلة إسناد الحديث . قال المنذري في إسناد النهاية بن قهم أبو الخطاب البصري ، ولا يحتاج بحديثه . انظر مختصر سنن أبي داود ٤٢/٨ .

(٧) سنن ابن ماجه ١٢١٣/٢ كتاب الأدب - باب حق اليتيم . وفي الزوائد في إسناده يحيى بن سليمان أبو صالح قال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم مضطرب الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج ابن خزيمة حدثه في صحيحه وقال : في النفس من هذا الحديث شيء فلنرى لا أعرف يحيى بعده ولا جرح وإنما خرجت خبره لأنه يختلف العلماء فيه . قلت : قد ظهر للبخاري وأبي حاتم مخالف على ابن خزيمة فجرحهما مقدم على تعديله . هـ كلام صاحب الزوائد .

المبحث الأول

الإحسان إلى اليتامى

لقد عنى القرآن الكريم عنابة واضحة باليتامي وذلك لفقدانهم الأب الذي يعطف عليهم وينظر بعين الرحمة إليهم ويبدل جل طاقته لسعادهم وحسن تربيتهم في وقت هم أحوج ما يكونون فيه إلى مشاعر الحب والحنان كي ينغرس في قلوبهم فيغدو شبابا صالحين يتوجهون بالخير إلى أفراد مجتمعهم. كما أنهم في هذه المرحلة محتاجون أشد الحاجة إلى من يهذب نفوسهم ويربي فيهم القيم الصحيحة والمبادئ والمثل العليا. ولذلك فقد حثت سورة النساء المسلمين على الإحسان إلى اليتامي ورعايته شؤونهم.

وقد وردت الإشارة إلى هذا التوجيه في قوله تعالى :

(وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى) (١)

كما حثت السورة الكريمة على رعاية الفتيات اليتيمات والبعد عن ظلمهن فدعت إلى الانصراف عن نكاحهن حال الخوف من الجور في إعطائهن مهورهن . قال عز من قائل : **(وَإِنْ خَفْتُمُ الَّا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَى وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ)** (٢) الآية

وقال جل جلاله :

(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفَيْنَ مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَأَنْ تَقْوِمُ الْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا فَعَلُوْمٌ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا) (٣)

* تفسير قوله تعالى :

(وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى) الآية :

(١) سورة النساء آية ٣٦

(٢) سورة النساء آية ٣

(٣) سورة النساء آية ١٢٧

لقد تقدم تفسير هذا الشطر من الآية في مبحث بـر الوالدين وملة الأرحام ^(١) وقد أشرت في ذلك المبحث إلى منهج الإسلام الشامل في رعاية شؤون الحياة كلها بما يعلج حال العباد في دنياهم وآخرتهم فيبعد الأمر بعبادة الله وحده وعدم الإشراك به أمر سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الوالدين فالإسلام ينشئ عاطفة الرحمة والمودة والإحسان في داخل الأسرة أولاً ، ومن ثم يدعو إلى اتساعها لتشمل الأقارب وينضم إليهم اليتامى سواء كانوا يرتبطون بصلة القرابة أم لا ، فهم أولى الففاء بالرعاية والحنان .

وقد جاء ذكر الإحسان إلى اليتامى وإلى غيرهم من الأصناف المذكورين في الآية بعد الأمر بعبادة الله وتوحيده لتنبيه المسلمين إلى أن العطف على هؤلاء اليتامى وغيرهم يعد عبادة وقربى إلى المولى سبحانه وتعالى ينال بها المسلم أعظم الدرجات عند الخالق جل وعلا . وفي هذا التنبيه حث للمسلمين على المبادرة إلى القيام بحقوقهم والنظر فيما يحتاجون إليه من رحمة وحسن تربية .

واليتامى جمع يتيم وهو الطفل الذى مات والده فانفرد عنه ، إذ أن معنى كلمة اليتامى أي الانفراد ^(٢) .

وقد يطلق اسم اليتامى على الكبار أيضاً وذلك لبقاء معنى الانفراد عن الآباء ، وقد كانت قريش تقول للنبي صلى الله عليه وسلم : (يتيم أبي طالب ، إما على القياس ، وإنما حكاية للحال التي كان عليها مغيراً ناشئاً في حجر عمّه ويقدمون - قاتلهم الله - تحقيره عليه العلة والسلام - أما في الشرع فلا يطلق هذا الاسم إلا على العفيف ^(٣) ، فعن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يتم

(١) انظر مبحث بـر الوالدين وملة الأرحام ص (١٤٦) .

(٢) انظر القاموس المحيط ١٩٣/٤ .

(٣) انظر الكشاف ٤٦٢/١ .

بعد احتلام ، ولاصمات ، يوم الى الليل) (١) أي إنه إذا احتلم لم تجر عليه
أحكام العفار .

أما السبب في تقديم اليتامي على غيرهم من الضعفاء في الحث على
الإحسان إليهم فإنه يعود إلى الأمور الآتية :

(١) فقد الآباء :

فالبيتيم عندما يفقد آباء وهو من أقرب الناس إليه ومن جانبه يكون
العطف والرعاية والحماية فلنراه يشعر بالوحشة بفقده ويسميه شيئاً من
الذل والانكسار ، لذا فإنه يكون في أمس الحاجة إلى من يعوضه
حنان والده وعطفه لئلا ينشأ منظرياً منعزلاً سيئاً النزرة للناس وربما
أدى به ذلك إلى الاتساع إلى المجتمع باللحوء إلى طريق الإجرام
والانحراف .

(٢) العفار :

لما كان البيتيم صغير السن لا يزال في مرحلة الطفولة فهو في غاية
العجز يحتاج كغيره من الأطفال العفار إلى من يغدق عليه مشاعر
الحب والحنان كي يغدو من الشباب العاملين المتوجهين بالخير إلى
أفراد مجتمعهم ويحتاج إلى من يهدى سلوكه ويربيه ويقومه ويعلمه
من تجارب الحياة وخبراتها إلى أن يكبر ويشتند عوده .

(٣) عدم وجود المنفق :

فقد لا يجد البيتيم بعد فقده لوالده - المنفق عليه - من يرعى معاشرته
وي الإنفاق على طعامه وكسوته وتربيته لذا فهو في حاجة ماسة إلى الإحسان
إليه دون جرح لإحساسه ومشاعره أو تعريضه لذل المسألة والطلب ،
وحتى إن كان للبيتيم مال قد ورثه فإن ضعفه وعجزه قد يغري من في

(١) سنن أبي داود ١٥٧٣ كتاب التوھیا سباب ماجا متن ينقطع للبيتيم .

وقد ذكر ابن حجر أن هذا الحديث حسن لوجود طريق آخر يقويه .
انظر الكافي الشافى فى تخریج أحادیث الكشاف ، الموجود بهامش
تفسير الكشاف ٤٦٤/١ .

قلبه مرض بالاستيلا، أو التعدى عليه .

ووصية القرآن الكريم والسنّة المطهرة بالإحسان إلى اليتامي تشمل جميع النواحي نذكر هنا بعضاً من مظاهره :

(١) الإحسان في معاملة البيتيم :

فاليتيم بحاجة إلى من يحوطه ويكتنفه ويعوضه ما افتقده من حنان والده وعطفه وذلك بالتبسم في وجهه وإدخال السرور إلى قلبه بالكلمة الطيبة والمعاملة اللطيفة ، وتفقد شئونه خاصة في الأعياد والمواسم السارة حتى لا تنكسر نفسه بروية أمثاله من الأطفال وهم بين أحضان والديهم يغدقون عليهم الحب والرحمة وهو محروم من ذلك .

ولذلك أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح على رأس اليتيم إشعارا له بالرحمة والحنان . عن أبي أمامة رضي الله عنه (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من مسح رأس يتيم لم يمسح له إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنا ، ومن أحسن إلى يتيمه أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين) وفرق بين أسبابه السبابة والوسطي (٢)

كما وعد المعمطى صلى الله عليه وسلم من رحم اليتيم ومسح رأسه
أن يلين الله قلبه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً شكى
إلى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال له : (إن أردت
تلبيين قلبك فاطعم المسكين وامسح رأس اليتيم)^(٣) فدعاه النبي
صلى الله عليه وسلم إلى مسح رأس اليتيم فإن هذا من شأنه أن يدخل

(١) هو أبوأمامه الباهلى واسمه صدى ابن عجلان ، كان من المكثرين فى الرواية رضى الله عنه ، توفي سنة ٨١ وقيل سنة ٨٦ وهو آخر من مات بالشام من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .
انظر ترجمته في أسد الغابه ٣٨/٥ - ٣٩ .

مسند الإمام أحمد ٢٥٠/٥
قال أحمد البنا أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الحبیر
وفيه على بن زيد الإلهانی وهو ضعیف . انظر الفتح الربانی ١٩/٥٥ .
مسند الإمام أحمد ٢٦٣/٢

وآخرجه المنذرى من روایة الامام احمد ، انظر كتاب الترغيب والترهيب ٣٤٩/٣ كتاب البر والصلة - باب الترغيب فى كفالة اليتيم ورحمته والنفقة عليه .

وقال عقبه : رجاله رجال الصحيح .

السرور في قلب اليتيم ويشعره بالمحبة والمودة فيكون جزاء المحسن من جنس عمله وهو تلبيين قلبه وإذهاب مافيه من قسوة .

(٢) الإحسان في تربية اليتيم :

إن فقد اليتيم للأب المربى يجعله في حاجة ماسة إلى من يتولى تربيته ويحسن تأديبه فمن الإحسان إلى اليتيم أن ينظر الولي فيما يملح شأن هذا اليتيم فيربيه على أحسن الصفات ويعوده على طرق الكسب ويعمله من تجارب الحياة ويدربه على تحمل المسؤولية ليغدو يافعاً قوياً ، فقد أورد البخاري في صحيحه باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان ملاحاً له ، ونظر الأم أو زوجها للإيتيم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم ، فأخذ أبو طحة بيديه فانطلق بن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن أنساً غلام كيس فليخدمك . قال : فخدمته في السفر والحضر ما قال لى لشئ صنعته ^١ لم صنعت هذا هكذا ، ولا لشئ لم أصنعه لم لم تمنع هذا هكذا ؟ . (١)

(٣) الإنفاق على اليتيم إن لم يكن له مال :

فالإيتيم إن لم يكن قد ورث مالاً فهو أحوج الفهفاء إلى النفقة عليه لأن مفر سنه يجعل من العسير حموله على لقمة العيش ، لذا كان من الإحسان أن يضم المسلم الإيتيم إليه ويطعمه من طعامه وشرابه كي لا تسول له نفسه مد يده إلى الحرام لتحصيل متطلبات الحياة ، وقد وعد النبي صلى الله عليه وسلم بدخول الجنة لمن فعل ذلك ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قبض بيتيماً بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة ألبته إلا أن

(١) صحيح البخاري ١٣/٤ كتاب الوفايا - باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان ملاحاً له .

(٤) المحافظة على أمواله إن كان ذا مال :

فمن الإحسان إلى اليتيم أن ينظر وليه فيما يصلح مال هذا التييم وينعميه له إلى أن يكبر ، وينفق عليه من هذا المال بالقدر المناسب له دون تفريط أو إفراط . أخرج البخارى فى صحيحه عن نافع قال " كان ابن سيرين أحب الأشیاء إليه فى مال اليتيم أن يجتمع إليه نصاوه وأولياوه فينظروا الذى هو خير له ، وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُقْسِدَ مِنَ الْمُصْلَحِ) وقال عطاء (٢) فى (اليتامى الصغير والكبير): ينفق الولى على كل إنسان بقدره من حصته (٣) ٠

وسيتم التوسع فى أوجه المحافظة على مال اليتيم فى المبحث القادم
بإذن المولى سبحانه وتعالى ٠

* تفسير قوله تعالى : (وَإِنْ خَفَتُمُ الَّأَنْقَسْطُوْرِيَّةِ فِي الْيَتَامَى) الآية ، قوله (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) :

تقديم شرح هاتين الآيتين فى مبحث تعدد الزوجات (٤) وقد آثرت

(١) سنن الترمذى ٤/٣٢٠ كتاب البر والصلة - باب ماجاء فى رحمة اليتيم وكفالته ٠

قال أبو عيسى: وحنش - راوي الحديث هو حسين بن قيس وهو أبو علـى الرحمن ، وسلامان التييم يقول حنش وهو ضعيف عند أهل الحديث .
هو عطاء بن أبي رباح القرشى مولاهم ابو محمد المکى ، من كبار التابعين ثبت حجه إمام كبير الشأن روى عن ابن عباس وعدد كبير من الصحابة ، انتبهت إليه فتوى أهل مکه وإلى مجاهد فى زمانهم ، وكان ثقة فقيها عالما كثیر الحديث . توفى سنة ١١٤ أو سنة ١١٥ للهجرة .

انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٢٠٣ - ١٩٩/٢ ، العبر ١٠٨/١ ، وفيات الأعيان ٤٢٢/٢ ٠

(٢) صحيح البخارى ٤/١٢ كتاب الوصايا - باب (يسألونك عن اليتامى
قل املاح لهم خير) ٠ والآية الكريمة فى سورة البقرة ٢٢٠ ٠

(٤) مبحث تعدد الزوجات ص (٥٢) ٠

ذكر هاتين الآيتين هنا مرة أخرى في هذا الموضع للإشارة إلى عناية الشارع الحكيم بشأن هؤلاء الفتيات اليتيمات ، فمن المعلوم أن الشارع قد اهتم بشأن النساء وراعى حقوقهن وأكد الوصية بهن واليتيتيمات هن أكثر النساء حاجة إلى مزيد من الرعاية والنظر في معالجهن والتحذير من ظلمهن فإن فقدهن للأب الحرير على ملحتهن قد يغري بعض أصحاب النفوس المريضة بالتعدي على حقوقهن وخاصة إذا كان لهن مال . لذلك حرص الشارع على تحذير الأولياء من ظلم هؤلاء اليتيمات وذلك بـاعطائهم أقل من نصيب أمثالهم من المهر في حال الرغبة في نكاحهن أو عضلهم عن الأزواج في حال الرغبة عن نكاحهن وذلك بقدر الاستئثار بأموالهن الموجودة تحت آيديهم دون مشاركة أحد .

وفي قوله تعالى : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ أَللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهَا وَمَا يُنْسِي
عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّ النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْمِنُنَّهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغَبُوْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ
وَالْمُسْتَضْعِفَيْنَ مِنَ الْوَلَادَيْنَ)

قد عطف الله عز وجل ها هنا المستفعفين من الولدان على بيتام النساء
اللائي أفتى الله عز وجل المسلمين بشأنهن وبين حكمهن في الكتاب وفي
هذا الإفتاء والبيان تنويه إلى أن شأن هؤلاء اليتامى من النساء والمستفعفين
من الولدان هو من عظام الأمور عند الله تعالى التي يجب مراعاتها
والمحافظة عليها .

والمقهود بالمستعففين من الولدان اليتامى الذين فقدوا آباءهم
فأكيد الاهتمام بأمرهم وسماهم باسم آخر حيث وصفهم هاهنا بالمعنى . (١)

كما يمكن أن يكون المراد بهم العفار عامة فقد كانوا في الجاهلية لا يورثونهم كما لا يورثون النساء^(٢) وإنما يورثون الرجال القوام بالأمر الذين يشهدون القتال ويحوزون الغنيمة ، وهكذا قضى الاسلام على الأعراف الجاهلية في منع العفار والنساء من الإرث وأعطاهم هذا الحق بصفتهم

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي . ٥٠٣/١

(٢) انظر تفسیر ابن کثیر ٥٦١/١ .

الإنسانية . ثم عطف سبحانه وتعالى على مسابق قوله (وَأَنْ تَقُومُوا لِيَتَمَّنَ
بِالْقِسْطِ) ويفتيكم في أن تقوموا لليتامى بالعدل أى في ميراثهم وسائر
حقوقهم ولا تحقرنهم لعقرهم . (١)

والخطاب ها هنا لائمة كى ينظروا لهؤلاء اليتامى ويستوفوا حقوقهم
أو للأولياء والأوصياء للإعاف فى شأنهم والقيام لهم بالعدل والتحرز من
ظلمهم والجور عليهم . (٢)

والتعبير هنا بلفظ القيام يوحى بوجوب رعاية معالج هؤلاء اليتامى
بقوة وعز دون تردد كما يفعل القائم . (٣)

ثم عقب الله عز وجل على ذكرياتي النساء والمستضعفين من الولدان
بقوله تعالى : (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلَيْمًا)
أى إنه تعالى يعلم ما يفعل من الخير فى حق هؤلاء فيجازى الفاعل بالثواب
الجزيل . وفي هذا التعقيب حتى للمسلمين على فعل الخيرات وامتثال الأوامر ،
وهذا هو السر فى الاقتناع على ذكر فعل الخير فقط دون الشر مع إن الله
عز وجل مطلع على الجميع . (٤)

كما أن هذا التذليل يظهر لنا سر قوة هذه التوجيهات الإسلامية وسبب
نفاذ سلطانها على النفوس ويتمثل هذا فى ارتباط هذه التشريعات بالمعبد
الذى يتلقى منه ، فمعدرها هو الله ذو الجلال والسلطان العليم بأفعال
العباد الخير بخفايا مدورهم ، وهذا كفيل بأن يدفع المسلمين إلى
الالتزام بتشريعاته والمحافظة على الحقوق التي أوجبها لأصحابها . (٥)

(١) انظر نظم الدرر ٤١٧/٥ .

(٢) انظر حاشية الشهـاب ١٨٤/٣ .

(٣) انظر نظم الدرر ٤١٧/٥ .

(٤) انظر تفسير ابن كثير ٥٦١/١ وانظر البحر المحيط ٣٦٣/٣ .

(٥) انظر في ظلال القرآن ٢٤٢/٥ .

المبحث الثاني

المحافظة على أموال اليتامي

لما كان فعف اليتامي ومغفر سنهم يطمع ذوى النفوس المريضة بالتعدي على حقوقهم والاستيلاء على أموالهم فقد أكدت الشريعة الغراء على المحافظة على أموال اليتامي ، وقد أشارت سورة النساء إلى وجوه المحافظة على هذه الأموال وكيفية تسليمها إلى اليتامي عند بلوغهم ، كما توعدت أشد الوعيد من تسول له نفسه الأكل من هذه الأموال بالباطل . قال تعالى :

(وَإِنَّا لِلنَّاسَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْمَحِيطَ بِالظَّبِيرَ طَ وَلَا تَكُونُ أَمْوَالَهُمْ إِلَيْنَا أَمْوَالُكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبَّاً كَيْرَا) (١)

وقال جل ثناؤه : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا فَادْعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ عَنِّيْنَا فَلَيْسَ عَنِّيْفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيْسَ أَكْلُ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمُ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوْهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ وَكَفَ إِلَهٌ حَسِيبًا) (٢)

وقال عز من قائل : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْتَرُكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرْرِيَّهُ ضَعَلَفَا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْتَقْوِيُوا اللَّهُ وَلِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) (٣)

(١) تفسير قول الله تبارك وتعالى (وَإِنَّا لِلنَّاسَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ آية) :

لقد جاءت هذه الآية بعد افتتاح السورة بالأمر بتقوى الله عز وجل ،

(١) سورة النساء آية ٢

(٢) سورة النساء آية ٦٥

(٣) سورة النساء ، آية ٩٨

وفي هذا إشارة إلى أن رعاية اليتامى والاهتمام بشؤونهم يعد طرقة من طرق تقوى الله عز وجل ومخالفته مما يدل على كمال العناية بشأن اليتامى . وقد أمر الله عز وجل هاهنا أولياء اليتامى والأوصياء عليهم برأيتهم أموالهم . قال تعالى : (وَإِنَّ الْيَتَامَةَ إِلَيْهِمْ أُمُوْلُهُمْ) ولما كان اسم اليتيم لا يطلق في الشرع إلا على العفير ، وقد آجمع العلماء على أن ماله لا يدفع إليه إلا بعد البلوغ والرشد ، لذا فإن العلماء اختلفوا في تفسير الآية على فريقين : الفريق الأول : يرى أن اسم اليتامى هنا باق على حقيقته والمقصود بهم العفار ، أما المراد من إيتائهم أموالهم أى ترك التعرض لأموالهم بالسوء وقطع أطماء الأولياء والأوصياء فيها حتى تصل إلى اليتامى عند بلوغهم سالمه^(١) وقد ذكر أبوالسعود السرجي التعبير عن ذلك بالإيتاء مجازاً وذلك (للإيدان بأنه ينبغي أن يكون مرادهم بذلك إيمالها إليهم ، لمجرد ترك التعرض لها)^(٢) .

الفريق الثاني : يرى أن المراد من اليتامى الكبار الذين أوشئ لهم الرشد وهذا على سبيل المجاز ، أما الإيتاء هنا فهو على حقيقته بمعنى الإعطاء بالفعل ، والسر في التعبير عن الكبار باليتامى باعتبار مكان وذلك لقرب عهدهم بالغفر وللإشارة إلى وجوب المسارعة والمبادرة بدفع أموال اليتامى إليهم عند البلوغ حتى كان اسم الitem لا يزال باقياً عليهم غير زائل .^(٣)

والظاهر أن القول الأول هو القول الراجح في تفسير الآية ، وذلك للسببين الآتيين :

(١) ورود آية أخرى في هذه السورة تحض على الإيتاء الحقيقى عند حصول البلوغ وإيناس الرشد وهي قوله تعالى :

(١) انظر تفسير الكشاف ٤٦٤/١ .

(٢) تفسير ابن السعود ١٣٩/٢ .

(٣) انظر الم الدر السابق .

(وَابْنُوا الْيَتَمَّى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّهُمْ أَسْسَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ)

وعلى هذا فالآلية التي معنا واردة في الحض على حفظ هذه الأموال
لليتامى وقت صغرهم حتى يعطوها لهم كاملة عند بلوغهم ورشدهم
منعًا لحصول التكرار في معنى الآيتين .

(٢) قوله تعالى : (وَلَا تَتَبَدَّلُوا إِلَيْهِ بِالظَّبَابِ وَلَا تَأْكُلُوهُمْ إِلَّا أَمْوَالُكُمْ إِنَّهُ كَانَ

١١) فقد جاء هذا النهي عقب الأمر بإيتاء اليتامي حُبَيَاكِيرًا () أموالهم مباشرة (وَأَنْوَأُوهُلِّنَمَّى أَمْوَالَهُمْ) مما يشعر بأن الآية

كلها واردة في تأديب الوصي مادام المال بيده واليتيم في حجره (٢)

ش نهى الله عز وجل عن وجه آخر من وجوه التصرف السبيء فـ
أموال اليتامى فقال تعالى : (وَلَا تَبْدِلُوا الْحَيْثَ بِالْطَّيْبِ)
أى

وقد ذكر المفسرون وجواهير عددة أحاديث لا تقتصر على

(١) أخذ الحد من مال البتيم والفع منه واعطاء البتيم

والخسيس بدلًا عنه في هذا تبديل نهاهم الله تعالى عنه . عـ

اسئلہ (۱۱) کال : (وَدِبَدُوا حَيْثُ لَا تَصِيبُ) کان احمدہم یا حاگہ

الشاة السميّة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة

ويكون (سه بساه) ويأخذ

ویکوں دارسم بدارم (۲) .

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

(٥) أكمل أمثلة الاقتراحات الجديدة على مسودة تقرير لجنة الخبراء.

سُلَيْمَانِيَّةُ (۱۷)

^{٢)} انظر الانتصاف الموجه على هامش تفسير الكشاف، ٦٦١/١.

(٣) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي (بضم الميمولة وتشديد السد) (١)

أبو محمد القرشي، مولاهم . روى عن أنس و ابن عباس : منبر ، سك

الكوفة ، من آثاره التفسير ، كان إماماً بارعاً عارفاً بالوقائع
وأيام الناس . توفي سنة ١٢٧ هـ .

^{١٠٩} انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣١٣/١ ، طبقات المفسرين

^{١٣٨} ص . الأسماء ضبط فى المفنى انظر . دال وشدة بمضمومة والسدى .

٤) تفسير الطبرى ٥٢٥/٧

٥) انظر تفسير ابن السعوٰد ١٤٠/٢

والظاهر أن النهي الوارد في الآية شامل لكل هذه الوجوه في إساءة التعرف في مال اليتيم ، وقد جاء التعبير هنا بلفظ الخبيث والطيب لتنفير أولياء اليتامى عما أخذوه وترغيبهم فيما تركوه ، وتعويير هذا العمل بأنه أمر لا يمكن مدوره من عاقل فقد فطرت النفس الإنسانية على استحسان الحال الطيب والنفور من الردىء الخبيث .^(١)

كما يلاحظ أن وجود الطلاق بين كلمتي(الخبيث) و (الطيب) فيه نكتة لطيفة وهي إبراز التفاوت الواضح بينهما ترغيباً للمخاطبين في الاستجابة لهذا التوجيه القرآني .^(٢)

ثم نهى الله عز وجل عن منكر آخر كانوا يفعلونه . قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) والمراد بالأكل هنا : مطلق الانتفاع، وقد عبر عنه بالأكل لأنه أغلب أحوالهم . وقد نهاهم الله تعالى هنا عن ضم أموال اليتامى إلى أموالهم والانتفاع بها بحيث لا يفرقون بينها في الإنفاق ، وهذا عائد إلى قلة مبالغتهم بتناول الحرام وتسويته بالحلال . ومع أن النهي عن أكل مال اليتيم عموماً قد ورد في آية أخرى من القرآن الكريم وهي قوله تعالى: (وَلَا نَقْرِبُ أَمَالَ الْيَتَامَةِ إِلَّا يَأْتِيَ هُنَّ أَحَسَنُ)^(٣) إلا أن الله عز وجل خص هذا النوع من الأكل بالنهي وذلك للزيادة في تقبیح هذا الفعل وجزرهم عنه لأنهم إذا كانوا مستغفرين عن أموال اليتامى بما رزقهم الله من المال الحلال ، ومع ذلك يتعرفون فيها ويأكلون منها فإنهم يستحقون أشد التوبیخ والذم .^(٤)

وقد زاد أحمد بن المنیر في توضیح وجه البلاغة في هذا النهي فقال:

(١) انظر تفسیر ابن السعید ١٤٠/٢ .

(٢) انظر أسلوب الدعوة القرآنية ص ٢٤٧ .

(٣) سورة الأنعام آية ١٥٢ .

(٤) انظر تفسیر الكشاف ٤٦٥/١ .

(وَأَهْلُ الْبَيْانِ يَقُولُونَ الْمَنْهِيُّ مَتَى كَانَ دَرَجَاتٍ فَطْرِيقُ الْبَلَاغَةِ النَّهِيُّ عَنْ آدَنَاهَا تَنْبِيهًا عَلَى الْأَعْلَى كَقُولِهِ (فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أُفِيَ) (۱) وَإِذَا اعْتَرَتْ هَذَا الْقَانُونُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَجَدَتْهُ بِبَادِئِ الرَّأْيِ مُخَالِفًا لَهَا إِذْ أَعْلَى دَرَجَاتِ أَكْلِ مَالِ الْيَتَيمِ فَسِنَهِيُّ أَنْ يَأْكُلَهُ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهُ ، وَأَدَنَاهَا أَنْ يَأْكُلَهُ وَهُوَ فَقِيرٌ إِلَيْهِ ، فَكَانَ مُعْتَسِنِ الْقَانُونِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَنْهِيَ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتَيمِ مِنْ هُوَ فَقِيرٌ إِلَيْهِ ، حَتَّى يَلْزَمْ نَهِيُّ الْغَنِيِّ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى . وَحِينَئِذٍ فَلَابِدُ مِنْ تَمْهِيدِ أَمْرٍ يَوْضِعُ فَائِدَةَ تَخْصِيصِ الصُّورَةِ الْعُلِيَا بِالْمَنْهِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَنَقُولُ : أَبْلَغُ الْكَلَامَ مَا تَعْدَدَتْ وَجْهَهُ إِفَادَتِهِ ، وَلَا شَكَ أَنَّ الْمَنْهِيَ عَنِ الْأَدْنَى وَإِنْ أَفَادَ الْمَنْهِيَ عَنِ الْأَعْلَى إِلَّا أَنَّ لِلنَّهِ عَنِ الْأَعْلَى أَيْضًا فَائِدَةً جَلِيلَةً لَا تَوْخُذُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنِ الْأَدْنَى وَذَلِكَ أَنَّ الْمَنْهِيَ كُلُّمَا كَانَ أَقْبَحَ كَانَتِ الْنَّفْسُ عَنْهُ أَنْفَرَ ، وَالْدَّاعِيَةُ إِلَيْهِ أَبْعَدَ ، وَلَا شَكَ أَنَّ الْمُسْتَقْرِرَ فِي النُّفُوسِ أَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتَيمِ مَعَ الْغَنِيِّ عَنْهُ أَقْبَحَ صُورَ الْأَكْلِ ، فَخَصَّ بِالْمَنْهِيِّ تَشْنِيعًا عَلَى مَنْ يَقْعُدُ فِيهِ ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْكَمَ نُفُورُهُ مِنْ أَكْلِ مَالِهِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ الشَّنِعَاءِ دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى الإِحْجَامِ عَنِ أَكْلِ مَالِهِ مُطْلِقًا ، فَفِيهِ تَدْرِيبٌ لِلْمُخَاطِبِ عَلَى النُّفُورِ مِنِ الْمُحَارَمِ ، وَلَا تَكَادُ هَذِهِ الْفَائِدَةُ تَحْصُلُ لَوْ خَصَّ الْمَنْهِيُّ بِأَكْلِهِ مَعَ الْفَقْرِ إِذَا لَيْسَ الطَّبَاعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُعِينَةً عَلَى الْاجْتِنَابِ كَيْاَعَانَتْهَا عَلَيْهِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى (۲) لَذَا فَقَدْ عَقَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَذَا الْمَنْهِيِّ بِقُولِهِ (إِنَّهُ كَانَ حُرْبَأَ كَبِيرًا لَّهُبَّ) .

والحوب هو الإثم (٣) . أى إن هذا الأكل لاموال اليتامي يعد إثما عظيما عند الله عز وجل ، وقد تضمن النص القرآني ألوانا متعددة من التوكيدات بفرض التأثير على المخاطبين وتنفيتهم من هذا الأكل كالتأكيد بأن واسميه الجملة وتنكير لفظ (حوباً) بما يفيد معنى التعظيم والتکثير ، وكذلك وصف الحبوب بقوله (كبيرا) قال أبوالسعود : (قوله: كبيرا) مبالغة في بيان عظم ذنب الأكل المذكور كأنه قيل من كبار الذنوب العظيمة لا من افناها (٤) .

وهكذا تتضاعف وسائل التأكيد في هذا النظم الكريم مما يحمل المؤمنين على النفور من هذا السلوك الشائن خوفاً مما يتربّ عليه من الجزاء (٥) .

(١) سورة الاسراء، آية ٣٣

(٢) الانتصاف الموجود على هامش الكشاف ٤٦٥/١ .

^{٢)} مفردات القرآن للاصفهانی ص ١٣٤ .

١٤١/٢ تفسير ابن السعوٰد (٤)

^(٥) انظر أسلوب الدعوة القرآنية ص ٢٤٨ .

وفي هذا أعظم تخويف عن أكل مال اليتيم ، لأن كل التشريعات والأنظمة إذا لم ترتبط برقابة داخلية من الفمير وخشية من الله العليم الخبير ، فإنه لن يكون هناك أثر يذكر لهذه التشريعات إذ يمكن للناس أن يحتالوا على هذه القوانين وعلى رقابة الهيئات الحكومية المخصصة للإشراف على أموال القصر ، كما يحدث في أي جاهلية قديمة كانت أم حديثة مع شعور الأفراد دائمًا بالقهر والكبث والتهيّء في كل لحظة للخروج على القانون ، لكن شعور المرء بأنه إن أقدم على هذا الأمر المنهي عنه فإنه يخون الله حينئذ ويغتصب أمره فهذا يدفعه إلى الانصراف عن الخطأ والابتعاد عنه والخشية من الله في السر والعلن .^(١)

(٢) ثم إنه جل وعلا حث على المحافظة على أموال اليتامي مع الإحسان في الإنفاق عليهم من هذه الأموال . قال تعالى : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَفُلُولَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)^(٢)

لقد فسر بعض العلماء لفظ (السفهاء) هنا بأن المقصود به ————— اليتامي ، لذا أوردت هذه الآية في معرض الحديث عن اليتامي وعن وجوب المحافظة على أموالهم .

* تفسير الآية :

ينهى الله عز وجل في هذه الآية الأولياء عن إيتاء السفهاء أموالهم حتى لا يسيئوا التعرف فيها ويفسدوها .

والمراد بالسفه هنا خفة الحلم واضطراب الرأي ^(٣) وقد ذكر العلماء عدة أقوال في بيان المقصود من السفهاء . فمنهم من قال : هم اليتامى العفار وذلك لأن العفار هو فترة نقص التجارب وضعف الرأى فلا يحسن العفيف

(١) انظر في ظلال القرآن ٤/٢٣٨ .

(٢) سورة النساء آية ٥ .

(٣) انظر لسان العرب ٣/٢٠٣٣ .

سياسة ماله لاسيم إن كان يتيمًا فاقد الأب .

ومنهم من قال : هم المبذرون أموالهم فيما لاينبغى وغير القادرين على حسن التعرف فيها أو استثمارها فيما ينفعهم (١) ومنهم من قال : هم النساء . (٢)

وقد رد العلماء على هذا القول الأخير . فقال أبو جعفر الطبرى : (وأما قول من قال (وعنى بالسفهاء النساء خاصة) فإنه جعل اللغة على غير وجهها ، وذلك أن العرب لا تكاد تجمع (فعيلا) على فعلاء إلا في جمع الذكور أو الذكور والإثاث . وأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لاذكران معهن جموعه على (فعائل) و (فعيلات) مثل غريبة تجمع على (غرائب) و (غريبات) فأما (الغرباء) فجمع غريب) . (٣)

ومما يضعف هذا القول أيضاً أن القائلين به يزعمون سوء تصرف المرأة في المال ، ولذا نجد بعضهم يقول عن النساء بأنهن أسفه السفهاء (٤) وهذا التعميم خطأ لأن دور المرأة في تربية اطفالها ورعايتها كمتى أن بعدها عن مخالطة الرجال الأجانب واحتاجابها عنهم يجعلها قليلة التجارب فيما يختص بالأموال والتعرف فيها ، وإن كان هذا لا يعني جواز إطلاق صفة السفة على جميع النساء فقد ذكرت الأدلة على إعطاء الشرع حق الملكية للمرأة وكذلك حق التعرف في المال وإنما يقع الحجر على كل من لا يملك عقلاً يفي بحفظ المال سواء كان ذكرًا أم أنثى . (٥)

وقوله (أموالكم) المقصود بها أموال السفهاء ، وقد أضيفت إلى ضمير الأولياء المخاطبين تنزيلاً لاختصاص هذه الأموال بأصحابها السفهاء

(١) انظر تفسير القرطبي ٢٨/٥ .

(٢) انظر تفسير الطبرى ٥٦٠/٧ - ٥٦٦ .

(٣) تفسير الطبرى ٥٦٦/٧ .

(٤) انظر الم الدر السابق .

(٥) راجع فصل حق المرأة في ملكية المال وارثه والتعرف فيه من بحثنا هذا ص ١٦٦ .

منزلة اختصاصها بالأولياء وفى هذا مبالغة فى حد الأولياء على المحافظة على هذه الأموال واستثمارها وكأنها ملك خاص بهم ، ونظير هذا ما ورد فى قوله تعالى : (وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُم) (١) اي لا يقتل بعفوكم بعضا ، فكأن قتلهم لبعضهم قتل لأنفسهم وذلك مبالغة فى زجرهم عن القتل . (٢)

وَمَا يُؤْيدُ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَبَرَ عَنْ جَعْلِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ مِنَاطِقًا لِمَعَاشِ أَصْحَابِهِ السَّفَهَاءِ بِقَوْلِهِ (الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَمًا) فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ ذَاتَهَا مِنَاطِقًا لِمَعَاشِ الْأُولَيَاءِ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ . (٣)

والمعنى : أي جعل الله هذه الأموال سبباً تقومون به وتنتعشون ، فالمال سبب في القيام بمعالج الدنيا والآخرة معاً . وفي هذا يقول الفضاح : (٤) (جعلها الله قياماً لأنه يقام بها الحج والجهاد وإكمال البر وبهـ فكاك الرقاب من الرق ومن النار) (٥) .

فلمـا كـانـت هـذـه الـأـمـوـال سـبـبـا فـي قـيـام الـحـيـاة الـبـشـرـية فـقـد نـهـى
الـشـارـع عـن التـفـرـيـط فـيـهـا وـمـنـع تـسـلـيمـهـا لـمـن لـا يـحـسـن التـعـرـف فـيـهـا . شـمـمـا
إـن الله عـز وـجـلـ لـمـا نـهـى الـأـوـلـيـاء عـن إـيـتـاء الـأـمـوـال لـلـسـفـهـاء وـالـيـتـامـاء
أـمـرـهـم بـعـد ذـلـك بـثـلـاثـة أـمـورـ : وـذـلـك بـقـولـه (وَأَرْزُقُوهُمْ فـيـهـا وَأَكـسـوـهـمْ وَقـولـهـمْ فـوـلـا)

والمحصود بالرزرق هنا : إجراء النفقة المرتبة في أوقات معلومة ،
يقال فلان رزق عياله : إذا أجري عليهم النفقة (٦) وإنما أتى بحرف الجر
(فيها) ولم يقل (منها) حتى للأولياء على أن يكون الإنفاق من أرباح
الأموال لا من المال نفسه . يقول الزمخشري : (وَأَرْبَاحُهُ فِيهَا) اى

١١ - آية ٢٩ - سورۃ النساء

(٢) تفسير ابن السعوٰد ١٤٥/٢

^(٣) انظر المصدر السابق ١٤٥/٢ .

(٤) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم الخراساني المفسر روى عنه تفسيره عبيد بن سليمان ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثقة مأمون ، وقال ابن معين وأبوزرعة ثقة ، توفي سنة ١٠٢ هـ . انتظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٥٣/٤ ، شذرات الذهب ١٢٤/١ .

١٧٠/٣ المحيط البحري (٥)

^(٦) انظر التفسير الكبير ١٨٦/٩.

واعلواها مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتترحوا ، حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من ملب المال فلا يأكلها الإنفاق^(١) واستثمار أموال اليتامى مما دعت إليه السنة النبوية المطهرة . فقد أخرج الترمذى^(٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : (ألا من ولی يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله العدة)^(٣) .

فإذا كانت الزكاة وهي ربع عشر المال تؤدى إلى ذهاب المال بعد حين فإن الإنفاق أظهر في ذلك وأقرب إلى تضييعه ، فلذلك يجب على الولى استثمار مال السفهاء بما يعود على هذا المال بالربح والنمو^(٤) وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد دفع مال يتيم كان يليه إلى رجل ليتاجر به وينمييه^(٥) . ولفظ الرزق في الآية عام يشمل الطعام والشراب والكسوة والسكنى والتعليم والمداواة ونحو ذلك من الأمور التي تصلح شأن السفهاء واليتامى ، وإنما خص الكسوة بقوله (وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ) وذلك لأن الكسوة هي مظهر الرعاية والعناية التي يراها الناس ، فقد

(١) الكشاف ٤٧٢/١

(٢) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمى ، أبو عيسى الحافظ الفريبر العلامة المشهور ، أحد الأئمة في الحديث ، صنف كتاب (الجامع) والعلل والتاريخ تعريف رجل متقن وكان يقرب به المثل في الحفظ توفي سنة ٢٧٩ هـ انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢ ، العبر ٤٠٢/١ ، البداية والنهاية ٦٦/١١

(٣) سنن الترمذى ٣٢/٣ كتاب الزكاة - باب ماجاء في زكاة مال اليتيم . قال أبو عيسى : وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي اسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث . وقد ذكر أبو عيسى تضييف العلامة لعمرو بن شعيب راوي الحديث ثم قال بعد ذلك : وأما أكثراً أهل الحديث فيحتاجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه منهم أحمد واسحاق وغيرهما .

وعلق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث فقال : لم يخرجه أحد سوى الترمذى

(٤) انظر كتاب تنظيم المجتمع من خلال سورة النساء للشيخ المدنى ١٦٤

(٥) انظر الأم للشافعى ١٢٤/٤

يراعى اليتيم في جميع شؤون حياته لكن ظهوره في ملابس سيئة غير لائقة قد تعنى إهمال ولئه لرعايته ، كما إن اعتياد اليتيم على ارتداء الكساء الحسن أدى إلى إحساسه بكرامته وقيمتها ، ودفع الشعور بذلة اليتيم عن نفسه . (١)

ولايكتفى إجراء الرزق على السفهاء لإصلاح شأنهم بل ينبغي أن يقتربن معه مخاطبتهم بالقول المعروف فإن لذلك الأثر الطيب في تطبيب قلوبهم وإشعارهم بحسن معاملة أوليائهم لهم واحترامهم لكرامتهم ومكانتهم ، فينشأوا الواحد منهم قوى الشخصية سليم النفس بعيداً عن الشعور بالذلة والمهانة الذي يمكن أن يرسخ في نفسه لو أن أولياءه عاملوه بأسلوب السخرية والإهمال والإهانة . (٢)

وعلى هذا فان ماذكره المفسرون في تفسير(القول المعروف) الوارد في الآية لا يقصد به حصره في هذه الأقوال . مثل قول : عافانا الله وإياك وبارك الله فيك .

وقولهم للسفهاء أيضاً : إن ملحتم ورشدتم سلمنا إليكم أموالكم وخلينا بينكم وبينها . وإنما وردت هذه الأقوال على سبيل التمثيل للقول المعروف ، فإن أهل المعروف هو ماسكنت إليه النفس وأحبته عقلاً وشرعأ . (٣)

ويجدر التنبيه هنا إلى أن رعاية السفهاء واليتامى وتطبيب نفوسهم بالقول المعروف ينبغي ألا يتعل إلى حد التدليل ، لأن التدليل مفسد لهم ولهذا ورد التعبير بكلمة (المعروف) في الآية وهو ما يعرفه أصحاب التربية والتجربة السليمة في معاملة أوليائهم وتلاميذهم من كل ما فيه إيجناس

(١) ، (٢) تنظيم المجتمع من خلال سورة النساء للشيخ المدنى ص ١٦٤ (بتعرف)
(٣) الكشاف ٤٧٢/١

وتوجيهه دون ميل إلى الافراط أو التفريط . (١)

ثم بين الله عز وجل كيفية تسليم اليتامي أموالهم وذلك باختبارهم والنظر في تصرفهم حينئذ ثم دفع أموالهم إليهم عند بلوغهم الحلم وإيذان الرشد منهم قال تعالى : (وَابْنُوا الْيَتَمَّ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا اسْتَهْدِفُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ عَنِّيَّا فَلَيْسَ عَنِّيَّةً وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا) (٢)

* تفسير الآية :

يبين الله عز وجل في هذه الآية شرط إيتاء اليتامي أموالهم ، فيأمر الأولياء باختبار أحوال اليتامي قبل بلوغهم حيث قال : (وَابْنُوا الْيَتَمَّ) ثم قال (حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) فأخبر أن بلوغ النكاح يكون بعد حصول الابتلاء ، إذ أن (حتى) للغاية وهي مذكورة بعد الابتلاء (٣) ، وقد بين العلماء كيفية اختبار اليتيم : وذلك بدفع الشيء البسيط من ماله إليه ثم النظر في تعرفه في هذا المال . فإن نمأه وأحسن التمترف فيه فقد صار أهلا لاستلام ماله كله وإن أساء التعرف فيه وجب رمساك ماله عنه (٤) .

وقد نقل القرطبي قول جماعة من الفقهاء في اختبار اليتيم : (العفيف لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون غلاما أو جارية ، فإن كان غلاما رد النظر إليه في نفقة الدار شهرا ، أو أعطاه شيئا نمرا يتعرف فيه ليعرف كيف تدبيرة وتعرفه ، وهو مع ذلك يراعيه لثلا يتلفه ، فإن أتلفه فلا ضمان على الوضي فلذا رأه متوكلا سلم إليه ماله وأشهد عليه ، وإن كانت جارية

-
- (١) تنظيم المجتمع للشيخ محمد المدنى / ١٦٥ (بتصرف) .
 - (٢) سورة النساء آية ٦ .
 - (٣) أحكام القرآن للجصاص ٦١/٢ .
 - (٤) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٢٠ .

رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه . من الاستفزا
والاستفزا على الغزالت في دفع القطن وأجرته واستيفاء الغزل وجودته ،
فيإن رأها رشيدة سلم أيضاً إليها مالها وأشهد عليها ، وإلا بقيا تحت
الحجر حتى يؤنس رشدما)^(١) .

ثم إذا تبين رشد اليتيم بعد بلوغه الحلم وهو علامة أهليته للنكاح
وجب على الولي عندئذ دفع ماله إليه بدون تأخير . قال تعالى : (حَقِيقَ إِذَا بَعُوا
النِّكَاحَ فَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْهُمْ رُشِداً فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) ^{رَقْد}
العلماء في بيان المعمود من الرشد . فذكر الإمام الشافعى ان
المعمود بالرشد هو ملاح الدين والطاعة لله وضبط المال وحفظه ، بينما
خص الإمام مالك الرشد فى معرفة وجوه أخذ المال وإعطائه وحفظه عن التبذير ،
وهذا القول هو الأقرب إلى العواب ، وذلك لأن العلماء يرون أن المسر
إذا كان عاقلاً قادراً على التعرف في ماله فلا يجوز الحجر عليه وإن كان
فاجراً في دينه ^وعليه فإن اليتيم إذا بلغ وكان عاقلاً قادراً على حسن
التعرف في المال وجب تسليم ماله إليه ولا عبرة باشتراط ملاح الدين في
هذا الموضع .^(٢)

ومما يقوى هذا المعنى تنكير لفظ الرشد هنا . فالمعنى المعمود هو نوع من
الرشد وهو ما يتعلّق بالأموال وإدارتها وحسن التعرف فيها ، وليس المعنى
الشامل للرشد بما يعم التقوى وملاح الدين .

يقول الزمخشري : (فإن قلت : مامعنى تنكير الرشد ؟ قلت : معنـاه
نوعاً من الرشد وهو الرشد في التعرف والتجارة أو طرفاً من الرشد ومخيلة
من مخايله ولا ينتظر به تمام الرشد)^(٣)

(١) تفسير القرطبي ٥/٤٣ .

(٢) انظر تفسير الطبرى ٧/٥٧٨ وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٢٣ .

(٣) الكشاف ١/٤٧٤ .

ثم يؤكد الله عز وجل على الأولياء عدم تضييع أموال اليتامى لتسليمها إليهم عند البلوغ كاملة غير منقوصة فيقول جل شأنه (وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَإِدَارَةً أَنْ يَكْبُرُوا) رمعنى الإسراف: هو مجاوزة الحد المباح إلى المحظور^(١) أما البدار: أي المبادرة وهي المسارعة .^(٢)

والمعنى: لا تأكلوا أموال اليتامي مسرفين ومتجاوزين الحد الذي أباح الله لكم أكله ومسارعين في ذلك قبل بلوغهم رشدهم ، حذرا أن يبلغوا فيلزمكم تسليم الأموال إليهم .^(٣)

فالله عز وجل ينهى الأولياء عن الإسراف في أكل مال اليتيم فيما يباح لهم أكله من هذا المال وغير بالأكل هنا عن سائر التصرفات في مال اليتيم باعتباره الأغلب ، ولو كان هذا التصرف يتعلق بالإنفاق على اليتيم نفسه فلا يجوز للولي الإسراف في الإنفاق وتضييع المال ، إذ المفروض أن يكون الولي حريرا على الحفاظ على هذا المال كما لو كان ملكا خاما به ، كما نهى الله عز وجل عن أكل مال اليتيم مبادرة أن يبلغ اليتيم فيحول بينه وبين هذا المال ثم ثالث الله عز وجل **الأغنياء** من ولاة اليتامى على التعفف بأموالهم عن أكل مال اليتيم ، ولكنه أباح للفقراء منهم والمحاجين الأكل من أموال اليتامى بالمعرفة . قال تعالى : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) رمعنى: من كان من الأولياء والأوصياء غنيا فليستعفف بماله عن الأكل من مال اليتيم ، وليقنع بما آتاه الله تعالى من الغنى والرزق إشفاقا على اليتيم وإبقاء على ماله ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرفة .^(٤)

(١) انظر المفردات في غريب القرآن ص ٢٣٠ وانظر تفسير الطبرى ٥٧٩/٧

(٢) انظر تفسير الطبرى ٥٨/٧

(٣) انظر تفسير ابن السعوٰد ١٤٦/٢

والمراد بالأكل بالمعروف : أى ماتعارف عليه بين الناس ، فلا يتجاوز الحد فى الإنفاق على نفسه من مال اليتيم ويبالغ فى التنعم بالماكىول والمشرب والملبوس ، ولا ينافق ذلك بأن يمنع عن نفسه ما يحتاج إليه من سد الفاقة وستر العورة من مال اليتيم الذى يليه . (١)

نقل القرطبي قول الحسن في أكل الفقير من مال اليتيم : (هـ)
طعمة من الله له ، وذلك بأنه يأكل مايستر عورته ولايلبس الرفيع من
الكتان والحلل (٢٠)

فأكل الولى الفقير من مال اليتيم مقابل قيامه على هذا المال
وأجرةً على عمله وسعيه في المحافظة عليه .

أخرج البخارى فى صحيحه عن السيدة عائشة رضى الله عنها فى قوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعِفْ طُورَةً وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) إنها نزلت فى مال (٢) اليتيم إذا كان فقيراً فإنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعرفه (٤) وقد ذكر العلماء أمثلة لما يجوز أكله من مال اليتيم كالانتفاع بالبأن المواشى وأكل القليل من الطعام والسمن غير مضره ولا مستكثره واستخدام العبيد وركوب الدواب إذا لم يضر بأصل المال (٥) وقال الفقهاء : للولى أن يأكل أقل الامرين أجرة مثله أو قدر حاجته (٦) وإن كان العلماء قد اختلفوا هل يلزم الولى رد ما أخذه إذا أيسر أم لا ؟ فذهب فريق منهم إلى وجوب ذلك لأن الأكل من مال اليتيم قد أبىح له عندضرورة على وجه الاستقرار منه ، فاما غير ذلك الوجه فغير جائز . وأما

^{٤٢٧} انظر فتح القدير ١/٤٢٧ .

^{٤٢}) انظر تفسير القرطبي ٤٢/٥ .

(٢) في رواية أخرى (في والي اليتيم) والمراد بوالـي اليتيم المـتـعـرف
في مـالـه بالـوـمـيـة وـنـحـوـهـا . انـظـر فـتـح الـبـارـى ٢٤١/٨ .

(٤) محيي البخاري ٥٤/٦ كتاب التفسير باب (ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف) الآية .

^٥ انظر تفسير القرطبي ٤٢/٥ .

^(٦) انظر تفسیر ابن کثیر ٢٥٠/١ .

الفريق الآخر من العلماء فيرى عدم وجوب القضاء ، لأن الولي قد أكل بأجرة عمله وكان فقيراً ٠

وظاهر الآية القرآنية يؤيد ماذهب إليه الفريق الثاني إذ أن اباحة الأكل في الآية للفقير مشعرة بجواز ذلك من غير بدل (٢) ٠

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (إِنِّي فَقِيرٌ لِمَا لِي شَيْءٌ وَلِيْ يَتِيمٌ) فقال : (كُلْ مَا مَالَ يَتِيمُكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأْثِلٍ) (٣) ، (٤) ٠

وإذا دفع الولي أموال اليتيم إليه بعد توفر الشروط السابقة فإن عليه الإشهاد على هذا الدفع التزاماً بأمره سبحانه وتعالى : (فَإِذَا دَفَعْتُمُ الْهِنَاءَ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوهُ أَعَلَيْهِمْ) ولا يقتصر الإشهاد على تسليم الولي المال والممتلكات للبيتيم بحضور الشهود فقط فمن أين يعلم الشهود بأن المال المدفوع هو كل ما يمتلكه البيتيم من مال؟ . كما أن الشهادة في اللغة معناها الخبر القاطع فلا تقع إلا بعد العلم بالشيء والتأكد من الواقع أمره ، لذا ينبغي عند الإشهاد من عرض العمال أصله وشراته وما أنهى منه على خبير يراجع ذلك ويحاسب الوصي ويتأكد من براءة ذمته على وجه يمكن معه الشهادة بذلك (٥) ٠

وهذا الإشهاد فيه ضروب من الأحكام تتمثل في الآتي :

(١) انظر تفسير ابن كثير ٤٥٣/١ - ٤٥٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٢٥/١ ٠

(٢) انظر فتح القدير ٤٢٧/١ وانظر تفسير ابن كثير ٤٥٣/١ ٠

(٣) متأثر : أي غير جامع . انظر النهاية في غريب الحديث ٢٣/١ ٠

(٤) سنن أبي داود ١١٥/٢ كتاب الوصايا - باب ماجاء في ما لولي اليتيم . قال المنذري : وأخرجه النسائي وأبن ماجه ، وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة ووثقه بعضهم ، قال العجلاني : ثقة . وقال ابن معين ثقة ، وقال الإمام أحمد : ليس بحجة ، وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن عبد الله والحميدى وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وقال يحيى بن سعيد القطان : عمرو بن شعيب عندنا واه .

وقال الدارقطنى : إذا قال عن أبيه عن جده فيوهم أن يكون جده الأعلى وحده الأدنى مالم يبين ، فإذا بين فهو صحيح ولم يترك حدثه أحد من الأئمة . مختصر سنن أبي داود ١٠٢/١ - ١٠٣ ، ١٥٢/٤ ، ١٦٨ /

(٥) انظر كتاب تنظيم المجتمع الإسلامي للمدنى / ١٦٨ ٠

- (١) الاحتياط من جهة اليتيم إذ أن البينة إذا قامت عليه بقبض المال كان أبعد من أن يدعى ماليس له أو ينماز الولي في شيء .
- (٢) الاحتياط من جهة ولي اليتيم إذ أن الشهاد فيه إبراء لذمته وإظهار لادائه الأمانة على وجهها .^(١) وإبعاد للتهمة عنه ونفي الخعومية في ذلك .
- (٣) حث الأوصياء على الحذر والاحتياط عند التعرف في مال اليتيم ، إذ أنهم إذا علموا بوجود من سيحاسبهم عند تسليم المال منهم ذلك من اغتيال شيء منه أو إنفاقه في وجه غير مشروع .^(٢)

ثم يختتم الله عز وجل الآية بقوله : (وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا)^(٣) أى وكفى بالله كافياً من الشهدوا الذين يشهدونه والي اليتيم على دفعه ماله إليه أو كفى به عز وجل محاسباً لكم فلا تخالفوا ما أمركم به ولا تجاوزوا ماحد لكم .

وفي هذا التذليل ما لا يخفى من الوعيد والتخويف لولي اليتيم لأن الولي قد يضعف أمام شهوات نفسه فيموه على الشاهدين والمحاسبين ، ومحاسبة الناس وشهادتهم تقع عادة على ما يعلمون وبحسب علمهم القاصر ، لذا كان تحذير الله سبحانه وتعالى ها هنا من حسابه وهو الذي لا يخفى عليه شيء .^(٤)

ثم إنه جل وعلا أكد العناية بشأن اليتامى فحث على إعطاء الفقراء منهم شيئاً من الميراث في حال حضورهم القسمة وذلك لتطييب قلوبهم ورعايتهم لففهم وحرمانهم .

قال تعالى : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُلُّوْلُهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)^(٥)

-
- (١) أحكام القرآن للجصاص ٦٨/٢
- (٢) تنظيم المجتمع الإسلامي ١٦٨
- (٣) انظر تفسير الطبرى ٥٩٦/٧ ، وال Kashaf ٤٢٦/١
- (٤) تنظيم المجتمع الإسلامي ١٦٨
- (٥) سورة النساء آية ٨

فِي الْآيَاتِ الَّتِي سَبَقَ شِرْجَهَا حُضُورُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْأُولَى يَعْلَمُ عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَتَنْمِيَتِهَا وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ يَحْثُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى إِعْطَاءِ الْيَتَامَى الْفَقَرَاءِ بِجَانِبِ غَيْرِهِمْ مِنْ ذُوِّ الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ فِي حَالِ حُضُورِهِمْ قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ تَطْبِيبًا لِقُلُوبِهِمْ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى شَدَّةِ عَنْتَيْرَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِهُوَلَاءِ الْيَتَامَى فَسِيَّرْتُ مُخْتَلِفَ أَحْوَالِهِمْ .

* تفسير الآية :

اختلف العلماء في هذه الآية (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ)

أهي محكمة أم منسوخة ؟ فذكر بعضهم أن هذه الآية منسوخة بآيات المواريث ، لكن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن الآية محكمة غير منسوخة إذ أن الأولى أعمال هذه الآية إلى جانب غيرها من آيات المواريث (١) عن سعيد بن جبير (٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت والله مانسخت ولكنها مما تهاون الناس (٣) .

أما معنى الآية فيقول ابن كثير (٤) في تفسيره : (إِذَا حُضِرَ هُوَلَاءُ الْفَقَرَاءِ مِنَ الْقِرَابَةِ الَّذِينَ لَا يَرْشُونَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ قِسْمَةً مَالَ جَزِيلَ فَإِنْ أَنْفَسُهُمْ تَتَوَقَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ إِذَا رَأَوْا هَذَا يَأْخُذُوهُذَا يَأْخُذُوهُ وَهُمْ بِائِسُونَ لَا شَيْءَ يُعْطَوْنَهُ فَأَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الرَّوْفُ الرَّحِيمُ أَنْ يَرْضُخَ لِهِمْ (٥) شَيْءٌ مِنَ الْوَسْطِ يَكُونُ بِرَأِيهِمْ وَصَدَقَةً عَلَيْهِمْ وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ وَجِرَأً لِكُسْرِهِمْ (٦) .

(١) انظر الكشاف ٤٧٦/١ .

(٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدى مولاهم أبو عبد الله من كبار التابعين ومتقدميهم فى التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع قتلته الحاج ظلماً سنة ٩٥ هـ . انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ١١/٤ ، شذرات الذهب ١٠٨/١ ، تذكرة الحفاظ ٧٦/١ .

(٣) صحيح البخارى ٤/١٠٠ كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى وإذَا حُضِرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ .

(٤) هو إسماعيل بن كثير بن عمرو عماد الدين ، أبو الفداء الدمشقى الشافعى محدث ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه . من تصانيفه : تفسير ابن كثير ، مختصر علوم الحديث لابن الصلاح ، البداية والنهاية فى التاريخ . توفي سنة ٧٧٤ هـ انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ١٥٠٨/٤ ، طبقات المفسرين ١١٠/١ ، شذرات الذهب ٢٢١/٤ ، معجم المؤلفين ٢٨٣/٢ .

(٥) الرضخ بمعنى الإعطاء غير الكثير . انظر المصباح المنير ص ٢٢٨ .

(٦) تفسير ابن كثير ٤٥٦/١ .

وقد اختلف العلماء في الأمر في قوله (فَأَرْزُقُوهُم مِّنْهُ) أهوا على سبيل الندب أم على سبيل الوجوب؟ والراجح إن الأمر هنا على سبيل الندب إذ لو كان الإعطاء هنا فريضة لغرب له حد ومقدار كما هو الحال في تقسيم الميراث على الوارثين حتى لا يحصل التنازع بين المستحقين للإرث وغيرهم مما يناقض الحكمة من فرض آيات المواريث - والله أعلم. (١)

وقد ذكر الشيخ رشيد رضا لطيفة في معنى هذه الآية فقال: (والأدب الذي يرشد إليه الكتاب في هذا المقام هو اعتبار أن هذا المال رزق ساقه الله إلى الوارثين عفواً بغير كسب منهم ولاسعى فلا ينبغي أن يبخلوا به على المحتاجين من ذوي القربى واليتامى والمساكين من أمتهم ويترکوهم يذهبون منكسرى القلب مضطربى النفس ، ومنهم من يكون الحرمان مدعماً حسداً للوارث) (٢) .

وكما حث الله عز وجل على إعطاء هؤلاء شيئاً من الميراث فقد حث الوارثين أيضاً على تطبيب نفوسهم بالقول المعروف فقال: (وَقُلْ لَهُمْ قُوَّلَا مَعْرُوفًا) إذ أن من عادة الناس التبرم من حفور اليتامى والمساكين وغيرهم لمجلسهم عند تقسيم الإرث ، ومن كان كارها لشيء تظهر كراهيته له في فلتات لسانه لذا علم الله عز وجل الوارثين الأدب في الحديث معهم لتهذيب هذه السجية في نفوسهم (٣) وعلى هذا فإن القول المعروف يشمل كل قول يؤدي إلى إرضاء ذوى القرابة غير الوارثين واليتامى والمساكين من حضروا قسمة الإرث ويدخل في هذا القول الدعاء لهم بالرزق والغنى ، وكذلك القول الدال على استقلال ما أعطوههم إياه وعدم المن عليهم أو انتهارهم (٤) معداً لقوله تعالى: (قُولَّ مَعْرُوفٍ وَمَغْفِرَةً خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَبعُهَا أَذَىٰ وَاللهُ أَعْنَى حَلِيمٌ) (٥)

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٩/١ ولمزيد من الأدلة انظر أحكام القرآن للجماص ٢٣/٢ .

(٢) تفسير المنار ٣٩٦/٤ .

(٣) انظر الم الدر السابق (بتصرف) .

(٤) انظر البحر المحيط ١٧٦/٣ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٦٣ .

وقوله تعالى : (فَإِمَّا الَّذِي تَمِيمَ فَلَا نَهَرَ وَإِمَّا السَّابِلَ فَلَا نَهَرَ)^(١)

ثم إنَّه جل وعلا لما أُمِرَ في الآية الكريمة بِإِيتاءِ من حضر قسمة الميراث من ضعفاء الأقارب غير الوارثين واليتمى والمُسَاكِين ذكر في الآية التالية ما يحث الوارثين على العطف والرحمة بهم فقال تعالى : (وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْتَرُكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْقُوا اللَّهَ وَلَيَقُولُوا فَوْلَاسَدِيدًا)^(٢)

* تفسير الآية :

يأمر الله عز وجل الوارثين هاهنا أن يشفقوا على هؤلاء الضعفاء، وأن يتصوروا لو تركوا أولادهم خلفهم ضائعين محتاجين أكانوا يخافون عليهم الحرمان والخيبة ؟ . ويمكن أن يقال إن هذا الأمر موجه أيفا إلى أولياء اليتامى بأن يشفقوا على من في حجورهم من اليتامى شفقتهم على ذريتهم لو تركوه ضعافا وأن يقدروا ذلك في أنفسهم ويتصوروه حتى لا يجرموا على خلاف الشفقة والرحمة ، وهذا المعنى يأتي متناسقا مع الآية التالية الواردة في التهديد بأكل أموال اليتامى ظلما .^(٣)

وتذكير الله عز وجل لهؤلاء اليتامى بتصرور حال أولادهم لو تركوه من بعدهم ضعافا محتاجين يعد من أقوى الدوافع إلى بعث روح الشفقة والرحمة على هؤلاء اليتامى والضعفاء فيحبوا لأولاد الآخرين ما يحبون لأبنائهم . إذ أن الإنسان قد فطر على حب الولد والخوف والشفقة عليه فهو يبذل كل مافي وسعه ليوفر له الحياة المطمئنة ويخشى أشد الخشية أن يتركه محتاجا من بعده ، وقد جاء التعقيب على ذلك بالأمر بتقوى الله ومخافته ، قال تعالى : (فَلَيَسْقُوا اللَّهَ وَلَيَقُولُوا فَوْلَاسَدِيدًا)^(٤) والتقوى هي غاية الخشية

(١) سورة الفتح آية ٩ - ١٠

(٢) سورة النساء آية ٩

(٣) انظر الكشاف ٤٧٨/١ وروح المعانى ٤/٢١٤

التي ورد الأمر بها في أول الآية ، وفي هذا أعظم تأكيد على وجوب مراعاة حال هؤلاء الفعفاء ، كما أمر سبحانه وتعالى بالسداد في مخاطبة الفعفاء والمحتجين من حضر قسمة الميراث أو اليتامى الذين في حجور أوليائهم ، والمقصود بالقول السيد كما ذكر الألوسي : بأنه هو القول المعيب للعدل والموافق للشرع ^(١) ، فعلى المرء أن يعامل فعفاء الأقارب واليتامى والمساكين بمثل ما يحب أن تعامل ذريته من بعده .

وقد توعد الله عز وجل من أكل أموال اليتامى ظلماً بأن يأكل فس بطنه ناراً قال تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ^(٢)

* تفسير الآية :

عقب الله عز وجل على مasic من النهي عن أكل أموال اليتامى ظلماً وتعدياً من غير وجه حق بالتهديد والوعيد لمن فعل ذلك بأنهم سيأكلون ملء بطونهم ناراً يوم القيمة جراء على عظيم جرمهم .

وذكر البطون هنا بقوله تعالى : (فِي بُطُونِهِمْ) تشنيع على الأكلين ووصفهم بالشره في الأكل والتهافت على نيل الحرام ، كل ذلك بسبب البطون التي تعد من أخس الأشياء التي ينتفع بالمال لأجلها إذ أن مآل ما يوضع فيه إلى الأضلال والذهب في أقرب زمان ^(٣) .

وقوله تعالى : (وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) أي إن هؤلاء الأكلين لأموال اليتامى ظلماً سيدخلون نار جهنم ويصطفون فيها ، والاصطلاع بالنار بمعنى الدخول فيها ومقاساة حرها . والسعير هي نار جهنم الملتهبة الشديدة الحر . ^(٤)

(١) روح المعانى ٤/٢١٤ .

(٢) سورة النساء ، آية ١٠ .

(٣) انظر تفسير البحر المحيط ٣/١٧٩ .

(٤) انظر المفردات في غريب القرآن ص ٢٨٥ و ٢٣٣ .

وتتأتى هذه الآية الكريمة على طريقة القرآن الكريم في ربط أحكام الشريعة بالترغيب تارة والترهيب تارة أخرى ، فالتخويف من أهوال النار وشدة حرارتها من أقوى الزواجر عن ارتكاب ماحرم الله عز وجل ، فالإنسان قد يستهين بعقوبة الدنيا وقد يتوقع الإفلات منها لكن تمثله لشدة عذاب الآخرة وعدم قدرته على الخلاص منه يمنعه من تجاوز حدود الله عز وجل . وعلى هذا فإنه يتضح خطأ القول بنسخ هذه الآية بما ورد في سورة البقرة في قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّ فَلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَنَكُمْ)^(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لما أنزل الله عز وجل : (وَلَا نَقْرِبُ أَمَالَ الْيَتَمِ إِلَّا يَأْتِي هِيَ أَحَسْنُ)^(٢) و (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمِ ظُلْمًا)^(٣) ... الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه عن طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّ فَلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَنَكُمْ) فخلطوا طعامهم بطعمه وشرابهم بشرابه "^(٤) .

قال الجمماص ردًا على القائلين بنسخ الآية : (إن الظلم لا تجوز إباحته بحال فلا يجوز نسخ حظره ، وإنما عزل من كان في حجره يتيم من الصحابة طعامه عن طعامه لأن خاف أن يأكل من مال اليتيم ما لا يستحقه فتلحقه سمة الظلم ويصير من أهل الوعيد في الآية ، واحتاطوا بذلك ، فلما نزل قوله تعالى : (وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَنَكُمْ) زال عنهم الخوف في الخلطة بعد أن يقصدوا الإصلاح بها ، وليس فيها إباحة لأكل مال اليتيم ظلماً حتى يكون ناسحاً لقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمِ ظُلْمًا) - والله أعلم) .^(٤)

كما يمكن أن يرد على القول بنسخ الآية بأنها خبر ، والأخبار لا يتطرق

إليها النسخ .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٠ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٥٢ .

(٣) سنن أبي داود ١١٤/٣ - ١١٥ كتاب الومايا - باب مخالطة اليتيم في طعامه .

قال المنذري : في إسناده عطاء بن السائب ، وأخرج له البخاري حديثاً مقوينا .

وقال أيوب : ثقة ، وتتكلم فيه غير واحد ، وقال الإمام أحمد : من سمع منه قدیماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ، ووافقه على ذلك يحيى بن معين وجرير بن عبد الحميد من سمع منه حديثاً ، وهذا الحديث من روایة جریر عنه . مختصر سنن أبي داود ١٥١/٤ .

(٤) أحكام القرآن للجمماص ٧٤/٢ .

الفصل الرابع

- العناية بالآداب الأخلاقية والعلاقات الإجتماعية
- المبحث الأول : الترغيب في اجتناب الكبائر والتحث على المسارعة إلى التوبية ولا ستفخار .
- المبحث الثاني : تحريم لا عتداء على الآخرين في المال أو النفس .
- ـ الثالث : النهي عن أكسى .
- ـ الرابع : الدعوة إلى الاحسان إلى الناس وذم البخل والكبر والرياء .
- المبحث الخامس : ذم المزكيين لأنفسهم .
- ـ السادس : وجوب أداء الأثمانات إلى أهليها والحكم بين الناس بالعدل .
- ـ السابع : جزاء الشفاعة الحسنة والسيئة .
- ـ الثامن : بيان أوجه الخير فيما يكون من الجوى بين الناس .
- ـ التاسع : ذم الجحود بالسوء .

بيان أن الأخلاق جزء لا يتجزء من نظام الإسلام

لقد جاء الإسلام لينقل البشر خطوات فسيحة إلى حياة مشرقة بالفضائل والآداب ، ومجتمع تغرس فيه القيم الفاضلة وتتهذب فيه الأخلاق ، وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الدعوة إلى تمام مكارم الأخلاق من صميم رسالته التي بعث بها ، فعن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بعثت لأتمم حسن الأخلاق " (١) وهذا هو مالمسمى من استمع إلى دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن أبي ذر (٢) رضي الله عنه أنه لما بلغه بعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخيه : اركب إلى هذا الوادي فاسمع من قوله ، فرجع فقال :رأيته يأمر بمكارم الأخلاق . (٣)

ولذا كان الوصف الأمثل لحامل الرسالة الإسلامية ومبلغها للبشرية هو ما أخبر عنه الله عن جل قوله : (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) (٤)

وقد كثرت الآيات القرآنية التي تبرز الأخلاق الفاضلة وتحث على الاتصال بها واحدة واحدة كما كثرت الأحاديث النبوية التي تشيد بحسن الخلق ولو أننا جمعنا أقوال المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضرورة التحلي بالأخلاق الفاضلة لخرجنا بسفر عظيم لا يعرف مثله لعظيم من آئمه الإصلاح في

(١) موطأ الإمام مالك ٩٠٤/٢ كتاب حسن الخلق - باب ماجاء في حسن الخلقة
قال ابن عبد البر : هو حديث مدنى صحيح متصل من وجوه صحاح عَنْ
أبى هريرة وغيره ، وقال فى معنى الحديث ^{ويدخل فيه} الصلاح والخير
كله والدين والفضل والمرءة والإحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه
انظر الموطأ ٩٠٤/٣ .

(٢) هو جنبد بن جنادة الغفارى ، من كبار الصحابة رضى الله عنهـ وفلائهم قديم الإسلام ، يقال أسلم بعد أربعة ثم انصرف إلى بلاد قومه وأقام بها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . توفي بالربذة سنة ٣١ وقيل ٣٢ هـ . انتظر ترجمته في أسد الغابه ١٨٦/٥ - ١٨٨ .

و (جنـدـبـ) بـعـضـمـوـمـةـ وـسـكـونـ نـونـ وـضـمـ دـالـ وـفـتـحـهـاـ ،ـ وـ (جـنـادـةـ)
بـعـضـمـوـمـةـ وـخـفـةـ نـونـ وـإـهـمـالـ دـالـ ٠ اـنـظـرـ الـمـغـنـىـ فـىـ ضـبـطـ أـسـمـاءـ الـرـجـالـ ،ـ

(٣) صحيح البخاري ١٦/٨ كتاب الأدب - باب حسن الخلق والسماء وما يكره من البخل .

٤) سورة القلم ، آية (٤)

العالم كله عن أبي الدرداء^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مامن شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيمة من خلق حسن وإن الله ليبغض الفاحش البذلة"^(٢) .

وقد جعل الإسلام حسن الخلق مقياس الخيرية في العبد المسلم ، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " إن خياركم أحاسنكم أخلاقا " ^(٣) .

كما وعد النبي صلى الله عليه وسلم من حسن خلقه بالحصول على الدرجات العليا يوم القيمة فقد أخرج أبو داود في سننه بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم "^(٤) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أنا زعيم ببيت في ربش الجنة ^(٥) لمن ترك المرأة وإن كان محقا ، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا ، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه "^(٦) .

فالأخلاق عنصر أصيل في بناء الإسلام ولا يخفى أثره في ازدهار حضارة الأمة الإسلامية وعلو شأنها ولما كانت سورة النساء قد اهتمت بتثبيت

(١) هو عويمر بن مالك بن زيد الخزرجي ، تأخر إسلامه قليلا رضي الله عنه ، وحسن إسلامه ، أخي الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسي . شهد مابعد أحد من المشاهد ولـى قضاء دمشق في خلافة عثمان وتوفي قبل مقتله بستين . انظر ترجمته في أسد الغابة ١٨٤/٥ - ١٨٥ .

(٢) سنن الترمذى ٣٦٢/٤ كتاب البر والصلة - باب ماجاء في حسن الخلق . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

(٣) صحيح البخارى ١٦/٨ كتاب الأدب - باب حسن الخلق والسؤء وما يكره من البخل .

(٤) سنن أبي داود ٢٥٢/٤ كتاب الأدب - باب في حسن الخلق .

الحديث سكت عنه المنذرى . مختصر سنن أبي داود ١٧٢/٧ .

(٥) ربش الجنة أي وسطها . انظر النهاية في غريب الحديث ١٨٤/٢ .

(٦) سنن أبي داود ٢٥٣/٤ . كتاب الأدب - باب في حسن الخلق .

الحديث سكت عنه المنذرى . مختصر سنن أبي داود ١٧٢/٧ .

دعائم المجتمع المسلم وتنظيم جوانبه اهتماماً كبيراً فقد ذكرت بعض
الجوانب الأخلاقية الرفيعة التي لا يخفى أثرها في إصلاح المجتمع .

فالآية الأولى من هذه السورة قد افتتحت بتذكير الناس بخلقهم من نفس
واحدة وذلك لتقوية رابطة التراحم والتواط والتعاون بين أفراد الإنسانية .

كما وردت آيات كثيرة في ثنايا هذه السورة تدعو إلى محاسن الأخلاق
والشيم وتنهى عن رذائل الطبع وردي الصفات ، وسألوا بإذنه تعالى
توضيح هذه الآيات الكريمة في هذا الفصل من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول

الحث على المسارعة إلى التوبة والاستغفار والترغيب في
اجتناب الكبائر

إن للتوبة الصادقة أثراً عظيماً في تهذيب أخلاق المؤمن وتقويم
سلوكه مما يعود بالنفع على المجتمع بأسره إذ أن ملاحة الأفراد ينتهي إلى
صلاح مجموع الأمة ، ولذا فإن الله عز وجل يرحب عباده في المسارعة للتوبة
فيخبرهم عن وعده الحق بقبول من سارع إليه بالإنابة فترك الذنب لقيحه
وندم على ما فرط وأبدل سيئاته حسنات وذلك قبل فوات آوان التوبة ، وفي
ذلك يقول الحق جل ثناؤه : إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشَّوْءَ بِجَهَلٍ ثُمَّ يَتَوبُونَ
مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا بَحِيرًا كَيْمَلَوْلَيْسِتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ
يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتْ أَعْنَانِي وَلَا أَلَّذِينَ يَمْوِلُونَ
وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١)

(1) سورة النساء ، آية (١٧ - ١٨)

شُمْ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعْدُ بِتَكْفِيرِ صَفَّارِ الذُّنُوبِ لِمَنْ اجْتَنَبَ الْكُبَائِرِ
وَفِي هَذَا الْوَعْدِ تَرْغِيبٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْبَعْدِ عَنِ الْقَبَائِصِ وَالْمُوْبِقاتِ . قَالَ
تَعَالَى : (إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ نَعَمَّا عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا) ^(١)
كَمَا أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا حَتَّى عَبَادَهُ فِي آيَةٍ أُخْرَى عَلَى الْإِسْتِفَارِ عَمَّا اقْتَرَفَوْهُ
مِنِ السَّيِّئَاتِ وَوَعْدَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : (وَمَنْ يَعْمَلْ مُسْوِءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ
ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَحِدِّ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا
وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِهِ بِرِيَّةً فَقَدِ احْتَمَلَ بِهِتَنَّا وَإِثْمَاءِنَا) ^(٢)

* تفسير الآيات :

(١) يبيّن الله عز وجل في الآيتين الأوليين من هذه الآيات شروط قبول
توبة العبد حيث يقول : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَلٍ ثُمَّ
يَتَوَبُونَ مِنْ قَرِيبٍ) ^(٣) والمراد بالتوبة كما قال الراغب ^(٤) : (ترك
الذنب لقبه والنندم على ما فرط منه والعزمية على ترك المعاودة وتدارك
ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالإعادة ، فمتى اجتمعت هذه الأربع فقد
كمل شرائط التوبة) ^(٥) .

وقد وعد الله عز وجل بقبول هذه التوبة المستجمعة لشرائط الصحة ،
وهذا الوعيد مستفاد من حرف الجر (على) المذكور في الآية ، ولكن بخلاف

(١) سورة النساء آية ٣١

(٢) سورة النساء آية ١١٠ - ١١٢

(٣) سورة النساء آية ١٧

(٤) هو الحسين بن محمد بن المفضل أبوالقاسم أديب لغوي حكيم مفسر ،
من تصانيفه الكثيرة : مفردات الفاظ القرآن ، تحقيق البيان في تأويل
القرآن ، الذريعة إلى مكارم الشريعة . توفي سنة ٥٠٢ هـ . انتصر
ترجمته في معجم المؤلفين ٥٦/٤ ، الأعلام ٢٥٥/٢ ، تاريخ حكماء الإسلام ، ص ١٢ : ٠

(٥) المفردات في غريب القرآن ص ٧٦

ما يتورّم المعتزلة الذين يقولون بأن قبول التوبة واجب على الله عز وجل^(١) وذلك لأن أحداً لا يُستوجب على الله شيئاً، وإنما تُنزل صيغة (على) المشعرة بالوجوب هنا على وجوب صدق الوعود^(٢)، وهذا من عظيم كرم الله سبحانه وتعالى إذ أصل قبول التوبة إليه لا إلى أحد سواه، وجعلها بصيغة الوجوب تأكيداً على وفائه بوعده . قال أبوالسعود : (معنى كون التوبة عليه سبحانه صدور القبول عنه تعالى ، وكلمة (على) للدلالة على التحقق البتة بحكم جرى العادة ، وسبق الوعود حتى كأنه من الواجبات عليه سبحانه)^(٣) أو كما قال القرطبي : (اعلم أن في قوله (على الله) حذفاً وليس على ظاهره ، وإنما المعنى على فضله ورحمته بوعده الحق وقوله الصدق)^(٤)

وقد أشار الله عز وجل إلى أنه يقبل التوبة الصادقة عن الذنب جميعها عظيمها وصغرها جليلها وحقيرها ، فقد ورد في تفسير كلمة السوء المذكورة في الآية أنها هي المعصية صغيرة كانت أو كبيرة^(٥) أما المراد بقوله تعالى : (بجهالة) أي أنهم يعملون السوء جاهلين سفهاء لأن ارتكاب الذنب القبيح مما يدعوه إليه السفة والشهوة لاما تدعوه إليه الحكمة والعقل .^(٦) فقد أخرج الطبرى عن قتادة^(٧) في قوله تعالى : (لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَلٍ) قـال : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا أن كل شيء عصي به فهو جهالة عمداً كان أو

(١) انظر الكشاف ٤٨٨/١ .

(٢) الانتصاف على الكشاف ٤٨٨/١ .

(٣) تفسير أبي السعود ١٥٦/٢ .

(٤) أحكام القرآن للقرطبي ٩١/٥ .

(٥) انظر تفسير أبي السعود ١٥٦/٢ .

(٦) انظر الكشاف ٤٨٨/١ .

(٧) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الأكمه التابعى أجمعوا على جلالته وتوثيقه وحفظه وإتقانه وفضله وكان عالماً بالتفاسير واختلاف العلماء وأماماً فى النسب ورأساً فى العربية وأيام العرب توفي سنة ١١٧ هـ . انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ١٢٢/١ ، تهذيب التهذيب ٢٥١/٨ .

(١) غيره .

وعن مجاهد قال : كل من عصى ربه فهو جاحد حتى ينزع عن معصيته . (٢)
فليس المراد بالجهل عدم العلم بحرمة هذا الذنب ، ولكنه عدم التفكير
في العاقبة وإيثار اللذة الفانية على اللذة الباقية ، فصح أن يقال
هذا جهل على سبيل المجاز . (٣)

وقد اشترط الله عن وجل لقبول التوبة عن عباده المبادرة بها قبل
فوات أوانها . قال تعالى : (ثُمَّ تَوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ) زمان قريب
وهو ما قبل حضور الموت قبل الاشتغال بكرب الحشرجة وغم الغرغرة . فعن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله
يقبل توبة العبد مالم يغرغره " (٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما فعن
قوله تعالى : (ثُمَّ تَوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ) قال لما يبينه وبين أن ينظر إلى
ملك الموت " (٥) وذكر الفخر الرازى معنى آخر لقوله تعالى : (مِنْ قَرِيبٍ)
وهذا قول جدير بالقبول ، فقال في معنى (من) هنا : إنـه
لابتداء الغاية أى يجعل مبتدأ توبته زمانا قريبا من المعصية لثلا يقع
في زمرة المصريين ، فاما من تاب بعد المعصية بزمان بعيد فإنه يكون

(١) ، (٢) تفسير الطبرى ٨٩/٨ .

(٣) انظر تفسير ابن السعود ١٥٦/٢ .

(٤) سنن الترمذى ٥٤٧/٥ ، كتاب الدعوات - باب فى فضل التوبة والاستغفار ،
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب والغرغرة أن يجعل الشهراـب
فى فمه ويرددہ إلى أقصى الحلق ثم لا يبلغه ، شبهوا تردد البروج
قبل خروجها بمنزلة ما يتغرغر به المريض . والمعنى مالم تبلغ روحه
حلقومه . انظر النهاية فى غريب الحديث ٣٦٠/٣ .

(٥) انظر تفسير ابن كثير ٤٦٣/١ .

خارجا عن المخصوصين بكرامة حتم قبول التوبة على الله بقوله : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ
عَلَى اللَّهِ) وبقوله : (فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) ومن ألم تقنع
توبته على هذا الوجه فإنه يكفيه أن يكون من جملة الموعودين بكلمة
(عسى) في قوله : (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ) ولاشك أن بين
الدرجتين من التفاوت ما لا يخفى .^(١)

ويضاف إلى اشتراط المسارعة في التوبة أن تقترب التوبة بالإصلاح
في العمل ، ومصدق ذلك قوله تعالى : (فَإِنْ تَابَا نَوَّا صَلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا)
فرتب الجزاء وهو الكف عن إيذاء من آتى الفاحشة على من استوفى الأمراء
السابقين .

ثم أكد الله عز وجل وفاءه بوعده وبما أوجبه على نفسه - تفضلا -
من قبول توبة التائبين فقال تعالى : (فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) فاسمع
الإشارة، أولئك يعود إلى المبادرين بالتوبة إثر ارتكابهم للمعاصي
فيهولاً هم الذين يتقبل الله منهم أوبتهم إليه وتوبتهم التي أحدثوها
من ذنوبهم .

والملاحظ أن اسم الإشارة هنا فيه معنى البعد ، والسر في ذلك : كما
قال الآلوسي : (وجُوزَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِيذَانًا بَعْدَ مَرْتَبَتِهِمْ وَرَفْعَةِ شَانِهِمْ مِنْ
حِيثِ إِنَّهُمْ تَائِبُونَ)^(٢) ثم ختم الآية بقوله : (وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)
 فهو جل وعلا عليم بما يصلح شئون عباده حكيم فيما شرعه وقررها ، ففهي
قبول توبة التائب المنيب إلى ربه تتجلى حكمه الباري عز وجل ، إذ أن
ال العاصي لو لم تكن له توبة لاستمر في عصيانه وتعتمد اتباع الهوى وخطوات
الشيطان لعلمه أنه هالك على كل حال فلا فائدة له من مجاهدة نفسه
وتزكيتها ومن ثم يترتب على ذلك فساد أحوال الناس جميعا لأن طبيعة البشر

(١) تفسير الفخر الرازي ٥/١٠ .

(٢) روح المعانى ٤/٢٣٩ .

قد جبلت على حب الشهوات ، ولكن الله عز وجل برحمته وعد بقبول التوبة ففتح لعباده باب الفضيلة والإصلاح وردهم إلى محو السيئات بالحسنات مما يترتب على ذلك حصول الخير للمجتمع كله .
(١)

وأما إذا وقع اليأس من الحياة وحصلت المعاينة لملك الموت ، وخرجت الروح في الحلق وضاق بها الصدر وبلغت الحلقوم فحينئذ لن تكون التوبة مقبولة ، إذ لن يترتب عليها عندئذ نفع للفرد نفسه ولا للمجتمع من حوله ولذا قال تعالى في الآية التالية : (وَلَيَسْتَ أَلْتَوَبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَتَّىٰ إِذَا حَاضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ أَكُنْ)
(٢) فنفي جل وعلا قبول التوبة من أصر على فعل المعااصي وتكررت منه السيئات واستمر على ذلك طوال عمره دون أن يحدث توبة ورجوعا إلى الله عز وجل حتى إذا فاجأه الموت وصار في حيز اليأس من الحياة قال : إنني تبأْت الآن أي هذا الوقت الحاضر ، وقد بين أبوالسعود سر ذكر قوله تعالى : (الآن) وهو الزيادة في تعبيين وقت حدوث التوبة من هؤلاء ، وهو الوقت الذي لا ينفع فيه الندم ولا تقبل فيه التوبة (٣) والظاهر - والله أعلم - أن المقصود بهذه الآية هم عصاة المسلمين فقد رجح الطبرى ذلك استناداً إلى ما رواه سفيان الثورى (٤) قال : بلغنا في هذه الآية : (وَلَيَسْتَ أَلْتَوَبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَتَّىٰ إِذَا حَاضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ أَكُنْ)
قال : هم المسلمون آلا ترى أنه قال : (وَلَا أَلَّذِينَ يَمُونُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ)
(٥)

(١) انظر تفسير المنار ٤٤٧/٤ .

(٢) سورة النساء ، آية (١٨) .

(٣) انظر تفسير ابن السعوٰد ١٥٧/٢ .

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبوعبد الله الثورى الكوفى أمير المؤمنين فى الحديث ، أجمع العلماء على دينه وورعه وزهده وعلمه ، وهو أحد الأئمة المجتهدین . توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ .

انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١ ، وفيات الاعيان ١٢٧/٢ ، شذرات الذهب ٢٥٠/١ .

(٥) تفسير الطبرى ١٠١/٨ .

فالمراد تخويف العصاة من عدم قبول توبتهم عند تأخيرها .

وقد عطف الله عز وجل من مات على الكفر على من سُوفَ التوبة إلَى حضور الموت حيث قال تعالى : (وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ) والسر في هذا العطف التسوية بينهما ، وذلك للمبالغة في بيان عدم الاعتداد بالتوبة في تلك الحالة كأنه قال : توبة هولاء وعدم توبة هولاء سواء (١) . أخرج الإمام أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يقبل توبة عبده ويغفر له مالم يقع لله عباد . قيل يا رسول الله . وما الحجاب ؟ . قال : أن تموت النفس وهي مشركة " . (٢)

ثم إنه جل وعلا ختم الآية ببيان ما أعد لهولاء الذين ماتوا على الكفر من أليم العذاب حيث أشار إليهم بقوله : (أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) أي هيأنا لهم عذابا شديدا مؤلما موجعا .

(٢) وفي الآية الأخرى حيث الله عز وجل عباده على اجتناب الكبائر ، إذ هو سبب في تهذيب أخلاق المؤمن وتقويم سلوكه ومن ثم تطهير المجتمع من الفواحش ، وقد وعد الله عز وجل من اجتنبها بتکفير سيئاته .

قال تعالى : (إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نَهَنَّ عَنْهُ نُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا) (٣) .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الذنوب تنقسم إلى قسمين : كبائر وصغرائر ، مستندين في قولهم هذا إلى هذه الآية حيث قال تعالى : (إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نَهَنَّ عَنْهُ فَدَلَّتْ إِضَافَةُ لَفْظِ (كَبَائِرَ) إِلَى قَوْلِهِ (مَا نَهَنَّ عَنْهُ) عَلَى أن المنهيات قسمان : كبائر ، ودونها هي التي

(١) انظر تفسير البيضاوى ص ١٠٦ .

(٢) مسند الإمام أحمد ١٧٤/٥ .

(٣) قال احمد البنا : أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه والبيهقى فى شعب الايمان .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وصححه الحاكم وأقره الذهبى الفتاح الربانى ٣٣٨/١٩ .

(٤) سورة النساء ، آية (٣١) .

تسمى صغائر ، فومما بطريق المقابلة ، وقد سمي الله عز وجل المفائز
هنا سيئات حيث قال : (**نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتَكُمْ**) ^(١) .

وقد اختلف السلف في تعريف هذه الكبائر ، فمنهم من قال : كل
مانهى الله عنه فهو كبيرة ، وإنما يقال لبعض الذنوب صغيرة وكبيرة
بالإضافة إلى ما فوقها وما تحتها ، وهذا قول مرجوح لمخالفته نص الآية
التي معنا حيث قسم الله عز وجل الذنوب إلى صغائر وكبائر ولمخالفته
نصوص الآيات القرآنية الأخرى والأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم . ^(٢)

ومنهم من قال : إن الكبيرة هي كل ذنب رتب الشارع عليه الحد
أو صرخ بالوعيد فيه مما جاء به الكتاب العزيز أو صح به الخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء . ^(٣)

وقد أخرج الطبرى من رواية ابن عباس رضى الله عنهم فى قوله
تعالى : (إِنَّمَا يَحْتَنِبُ الْكَبَائِرَ مَا تَهْوَى عَنْهُ) قال : الكبائر كل ذنوب
ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . ^(٤)

فيدخل فى ذلك الكبائر السبع التي حذر الرسول صلى الله عليه
 وسلم منها ، فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : " اجتنبوا السبع الموبقات " . قيل : يا رسول الله وما هن ؟

(١) انظر تفسير التحرير والتنوير ٢٦/٥ .

(٢) انظر روح المعانى ١٨/٥ .

(٣) كما ذهب إلى ذلك الحافظ الذهبي في كتابه الكبائر ، وقد ذكر في
كتابه هذا سبعين كبيرة ، وساق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية
الواردة في الزجر عن كل كبيرة من هذه الكبائر ، فليراجع .

(٤) تفسير الطبرى ٢٤٦/٨ .

قال : " الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات " . (١)

وتحديد هذه السبع لاينفى ماعداهن ، فقد وردت أحاديث أخرى تفهمت بعض الكبائر غير التي سبق ذكرها .

فعن أبي بكرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ . " قالوا : بلى يا رسول الله . قال : " الإشراك بالله وعقوق الوالدين " ، وجلس وكان متكتئ فقال : " ألا وقول الزور " قال : فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت . (٢)

فذكر من الكبائر هنا عقوق الوالدين وشهادة الزور .

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . " قيل : يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ . قال : يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أبناءه ، ويسب أمه . (٣) فجعل التسبب إلى شتم الوالدين من أكبر الكبائر .

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أى الذنب عند الله أكبر . قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قلت ثم أى ؟ قال : ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت : ثم

(١) صحيح البخاري ١٢/٤ ، كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) واللفظ له . صحيح مسلم ٨٣/٢ كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها .

(٢) صحيح البخاري ٢٢٥/٣ كتاب الشهادات - باب ما قبل في شهادة الزور . صحيح مسلم ٨١/٢ كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها ، واللفظ لهم .

(٣) صحيح البخاري ٣/٨ كتاب الأدب - باب لا يسب الرجل والديه . صحيح مسلم ٨٣/٢ كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها ، واللفظ لهم .

أي؟ قال : أن تزأني بحليلة جارك ، قال : ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَاءَ أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) (١) فاضاف إلى ما ورد من الكبائر السابقة الزنا بحليلة الجار .

وقد وعد الله عز وجل المؤمنين إن تركوا هذه الكبائر التي نهاه عنها أن يغفر لهم عفائر ذنوبهم ويمحها لهم ويدخلهم الجنة فهي المراد بقوله تعالى : (وَنُدْخِلُكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا) (٢) وهذا اللفظ يشعر بحسن المصير الذي ينتهي إليه من اجتنب الكبائر . فقد ذكر الطبرى فى تفسير المدخل الكريم : (أى الطيب الحسن المكرم بنفى الآفات والعاها عنده وبارتفاع الهموم والأحزان ودخول الكدر فى عيش من دخله فلذلك سماه الله كريما) (٢٠)

وفي الوعد بهذا الجزء دليل على كرم المولى جل وعلا ورحمته بعباده ، إذ أن الخالق سبحانه وتعالى يعلم ضعف الإنسان وحدود طاقته ويعلم انتفاء العصمة من البشر - ماعدا الانبياء - فهم معرضون للوقوع في الذنوب والهفوات فمن لهم المغفرة وحسن المآب جزء على بذلك غاية جهدهم في اجتناب الكبائر شريطة أن يقترن ذلك بعمل الصالحة .

وكما أن التحرز من ارتكاب الكبائر سبب في محو الذنوب وحسن العاقبة فإن ترك هذه الكبائر كفيل أيضاً بإسعاد المجتمع واستقراره ، إذ الملاحظ في هذه الكبائر أنها جميرا خطايا عظيمة الفرر ووخيمة العواقب

(١) صحيح البخاري ١٣٨/٦ كتاب التفسير - باب تفسير سورة الفرقان . واللفظ له . صحيح مسلم ٨٠/٢ كتاب الإيمان ، باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وأعظمها بعده .

(٢) تفسير الطبرى ٢٥٩/٨

لايقتصر أذاتها على من ارتكبها بل يتعداها إلى غيره ، ومن ثم يكون لها أثراً السينء على مجموع الأمة ، وذلك كالقتل والزنا وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات ، ومتى انتشرت هذه الجرائم في مجتمع من المجتمعات ولم يتورع أفرادها عن ارتكابها جهرة فإن هذا إشارة إلى ابتداء حصول الدمار والهلاك في هذا المجتمع . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما بين ما يقع على الأمم من الفتنة وأسباب الهلاك عند انتشار بعض الموبقات فيها . فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : قال : - من حديث طويل - أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يامعشر المهاجرين خمس إن ابتليتم بهن ونزل فيكم أعود بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعملوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم ، ولم ينقصوا المكبال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ولو لا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوهم من غيرهم وأخذوا بعض ما كان في أيديهم ، ومالم يحكم أئمته بكتاب الله إلا ألقى الله بأسهم بينهم) (١)

فوقوع هذه الفوائح في المجتمع سبب في نزول البلاء عليه ، من انتشار الطاعون والأوبئة المهلكة وحصول القحط وشدة المئونة وتسارط العدو .. وغير ذلك . والمتأمل في حال الأمم القديمة والحديثة يدرك مصداق كلام النبي صلى الله عليه وسلم فما هلكت أمة من الأمم إلا بانتشار هذه الموبقات فيها ، وكذلك الحال بكثير من الأمم الحاضرة تجدها في بلاء عظيم وفتنة شديدة بسبب ارتكاب أفرادها لهذه الموبقات .

(٢) ثم إنه جل وعلا حث عباده على الاستغفار مما اقترفوه من السيئات ووعدهم بالمغفرة والرحمة ، كما توعد من ارتكب الخطايا والجرائم ورمي الأبراء بها . قال تعالى : (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أُوْيَظَلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ)

(١) المستدرک على الصحيحين ٤/٥٤٠ كتاب الفتنة - باب في ذكر خمس بلاء أعاد النبي صلى الله عليه وسلم منها المسلمين .
وقال الحاكم عقبه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقرره الذهبي . وسنن ابن ماجه ٢/١٣٣٣ كتاب الفتنة - باب العقوبات .

يَحِدُ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا
وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْبِلْهُ بَرِيَّا فَقَدْ أَحْتَمَ بُهْتَنَاهُ وَإِثْمَاءِنَا) (١)

وردت هذه الآيات ضمن الآيات الواردة في التعقيب على قصة بن أبيرق ، وقد وعد الله عن وجّل هنا عباده التائبين المستغفرين بالتجاوز عن سيئاتهم ، كما خوف المنافقين من سوء صنيعهم ومن الصاقهم التهمة التي ارتكبها صاحبهم إلى غيره من الأبراء .

وهذه الآيات وإن وردت بسبب هذه القصة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالآلية الأولى في هذا النصي الكريم تشير إلى لطف الله العظيم ووعده الكريم بقبول توبّة من تاب عن أي ذنب كان ، والمراد بالسوء هنا - كما ذكر أبوالسعود - هو الفعل القبيح المتعدى الذي يسيء إلى الآخرين . وأما ظلم النفس فهو ما يختص بذات الإنسان ولا يتعداه إلى غيره (٢) ، فمن فعل شيئاً من ذلك ثم استغفر الله عن وجّل وتاب توبّة نصوها بأن أقطع عمّا فعله من السيئات وأتبّعها بالحسنات التي تمحو ذنبه وتذهب جرمته فإنه يجد ربه ساترا عليه ذنبه بصفحة عن معاقبته رحيمًا به .

وقوله تعالى : (يَحِدُ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) فيه مبالغة في الغفران ، كان المغفرة والرحمة معدان لطالبيهما مهياً له متى طلبهما وجدهما . (٣)

فالآلية الكريمة ترشدنا إلى أن الاستغفار سبب في تطهير المسلم من الذنوب والمعاصي ، مما ينتج عنه صلاح قلبه وسلامته ، وذلك لأن قلب

(١) سورة النساء ، آية (١١٠ - ١١٢) .

(٢) انظر تفسير أبي السعود ٢٣٠/٢ .

(٣) تفسير النهر الماد من البحر المحيط ٣٤٥/٣ .

الإنسان عرضة للذنوب والمعاصي المهلكة تماماً مثلما يتعرض بدنه للأمراض وفتتك به الأوبئة فهو يحتاج إلى ما يصلاح قلبه ويظهره كما يحتاج إلى إصلاح بدنه سواءً بسواءٍ ، وقد دلنا الشارع الحكيم إلى الدواء الشافي من هذه الأمراض والعلل وهو الاستغفار والتوبة النصوح ، كما أن من الذنوب التي يلزم المسلم الاستغفار والرجوع عنها الخطايا التي تتعلق بحقوق الآخرين ، فقد يلحق المرء الأذى بغيره ويكون الأذى في ذات الشخص وذلك بسب أو غيبة أو نعية ، وقد يكون الأذى في عرضه أو ماله أو ولده ، وكلها من المعاصي التي يجب على المسمى التبرؤ منها والاستغفار . ولا تتحقق تمام التوبة النصوح من الذنوب المتعلقة بحقوق العباد إلا بأداء الحقوق إلى أصحابها أو استحلالهم وطلب العفو منهم .

فإذا التزم الأفراد بالاستمرار على التوبة والاستغفار من الخطايا ترتب على ذلك طهارة قلوبهم وصلاح حياتهم وتكون تبعاً لذلك المجتمع القوى النظيف الرافق ، لأن الأفراد هم أساس المجتمعات والداعئم التي تبني عليها كل شهادة اجتماعية ، ورقى المجتمعات لا يقاس فقط بما حققت من منجزات العلم وما اكتشفت في عالم المادة من مخترعات وإنما يقاس بهذا وبشيء آخر منه وهو سيادة القيم الإنسانية فيها من حب وإيثار واستقامة في التصور والسلوك والمعاملة ، ويقاس أيضاً بقدر الوصول بالإنسان إلى مستوى عالٍ من مكارم الأخلاق والتبرّه عن السيئات والدنایا فيما يختص بذاته أو يتعدى إلى غيره وهذه هي أعظم الأمور التي تتطلع إلى تحقيقها النظم والشرائع .

وصدق الله العظيم حين بين لنا أثر الاستغفار على حال الأمم وما يبتعد عنه من حصول الخير لها قال تعالى على لسان سيدنا نوح : (فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّاً لِمَنْ تُرْسِلُ إِلَيْكُمْ مُدْرَأً وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَهْنَاءً) (١٠) فلا تقتصر شمرات الاستغفار التي تجنيها الأمم على الجانب المعنوي فقط

بل تتعداها إلى الجانب المادى حيث سعة الرزق والخير العميم .

ولما كان للاستغفار هذا الأثر العظيم فقد جعله الله عز وجل سمة الأنبياء والصالحين وأرشد حبيبه وصفيه صلى الله عليه وسلم في قصة ابن أبيرق إلى الاستغفار ولم يكن ذلك بسبب وقوعه في معصية أو ذنب وإنما هو إرشاد إلى الاستزادة من الشواب والترقى في الدرجات العليا والقرب من الله عز وجل .

ثم يأتي بعد ذلك الترهيب الشديد من اقتراف السيئات حيث يقول المولى سبحانه وتعالى : (وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ دُعَائِنَفَسِلِهِ)

والمعنى : أن من يأتي الذنب متعمداً ذلك فإن وبال هذا الذنب وضرره وخزيه لاحق به لا يتعداه إلى غيره ، فليحترز من اقترف الذنب من تعريض نفسه للعقاب بسبب ذلك ، وقد ختم الله عز وجل الآية بقوله : (وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) ١١١ أي أنه جلت عظمته علیم بأفعال العباد ليخفى عليه شيء وهو يحميها عليهم حتى يجازيهم بها وهو حكيم في تدبیر شؤون خلقه .

ثم أنه جل وعلا شدد النكير في الآية التالية على من ارتكب الذنب ثم ألمقه بالأبراء فراراً من عقوبة هذا الذنب في الدنيا . فقال تعالى : (وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْجِعْهُ بَرِيئًا فَقَدْ أَحْتَمَلَ مُهْتَنَأً وَإِثْمًا مُّبِينًا) ١١٢ أي إن من يأت بخطيئة على غير عد منه لها أو يقترف إثما على عد منه ثم يلصق هذه الخطيئة أو الإثم الذي تعمده بشخص آخر بريء مما أضافه إليه فإنه قد تحمل بفعله ذلك فرية وكذباً وجرماً عظيماً ظاهراً . واستوجب بهذا الفعل عقابين : عقاب الكسب للذنب وعقاب البهتان والفرية .

وهكذا جاء التخويف شديداً من عقوبة هذا العمل الشنيع وهو إلصاق التهم بالأبرياء فإنه مما تخلط فيه الموازين حيث يوْخذ البرىء بجريمة المذنب وتتشوه فيه الحقائق وينتهي الأمر إلى حصول الاضطراب في المجتمع عند تفشي هذا العمل وانتشاره .

المبحث الثاني

تحريم الاعتداء على الآخرين في المال أو النفس

لقد حرصت الشريعة الفراء على توثيق صلات الأخوة بين المسلمين ، وتأكيد معنى الجسد الواحد للمؤمنين وتقوية لحمة البنيان المرصوص الذي يشد بعضهم إلى بعض ، ولذا فقد شددت النكير على من سولت له نفسه قطع هذه الأواصر وإتلافها بالاعتداء على أخيه في نفسه أو ماله أو عرضه .

وهذه السورة الكريمة قد نبهت عن الاعتداء على المال أو النفس قال تعالى : (يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ أَيْمَانِكُمْ
بِالْبَنَطِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
رَّحِيمًا ۝ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ
عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) (١)

ثم إن جل وعلا شدد العقوبة على من قتل نفسا بغير وجه حق سواء كان القتل خطأ أو عمدا وذلك لعظم حرمة النفس الإنسانية عند المولى سبحانه وتعالى ، ففرض الديمة والكافارة على من قتل خطأ وشدد العقوبة الأخروية جزاء لمن قتل عمدا إضافة إلى عقوبته الدنيوية وهي القصاص .

قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا وَمَنْ فَعَلَ مُؤْمِنًا خَطًئًا
فَتَحْرِيرُ رَبْقَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَضْرَبَ فُواً فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ
عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَبْقَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَ أَيْمَانِكُمْ
وَبَيْنَهُمْ مَيْتَنٌ فَلَدِيَهُ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَبْقَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ
فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا ۝
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَعَظِيمٌ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (٢)

(١) سورة النساء ، آية ٢٩ - ٣٠ .

(٢) سورة النساء ، آية ٩٢ - ٩٣ .

* تفسير الآيات :

(١) ينادي الله عز وجل المؤمنين هنا بصفة الایمان حيث يقول : (يَتَأْمُرُهَا أَلَّا يَرِبَّ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ) فالأصل أن يكون المؤمنون جميعا إخوة كما بين الله عز وجل ذلك في سورة الحجرات حيث قال : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ) (١) وحق الأخوة يقتضي وجود التعاون والحب والإيثار بين المؤمنين ومن ثم فإن وقوع الاعتداء على الأموال بأى وجه من الوجوه ناقض لعري الأخوة .

وقد جاءت الآية الكريمة عامة في تحريم جميع أنواع المكاسب المخالفة للشرع مما يحصل فيها استيلاء على أموال الآخرين بأى طريق من الطرق ، فيدخل في ذلك كما ذكر المفسرون - جميع عقود الربا والقمار والرشوة والغصب والسرقة والخيانة وأثمان البيوع الفاسدة وإنقاص المكيال والميزان وترويج السلعة بالكذب والحلف وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل التي يقصد بها الاعتداء على أموال الآخرين ، فالحصول على المال بواسطة هذه الطرق يثير الضغائن والأحقاد بين أفراد الأمة وتنشأ عنه المنازعات التي تهدد أمن المجتمع وطمأنينته . (٢)

فكم يجب على الإنسان أن يحافظ على ماله ، يجب أن يحافظ على مال أخيه لأنه بمثابة ماله ، ولذا فقد أضاف الله عز وجل الأموال إلى المخاطبين حيث قال : (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ) ومن استباح أكل مال أخيه بالباطل فكانما أباح لغيره أكل ماله وهضم حقوقه ، وهذا أمر تأبه النفوس وتنكره ففي هذا زجر عظيم لل المسلمين يدفعهم إلى تحري وجه الدقة فيما يأخذونه من أموال غيرهم فلا يحصلوا منها على شيء إلا بالوجه التي أباحتها الشريعة الإسلامية من غير احتيال أو خديعة

(١) سورة الحجرات آية (١٠) .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٤٧٩/١ ، وتفسير ابن السعود ١٧٠/٢ ، وأحكام القرآن للقرطبي ١٥٠/٥ .

وذلك لأنهم يعلمون أن الله الذي نهاهم عن أكل أموال بعضهم بعضاً بالباطل لا تخفى عليه خافية فهو يعلم ماتنطوى عليه نفوسهم وما تخفى قلوبهم وهم وإن احتالوا على البشر بصنوف الحيل وأساليب المكر فإن ذلك لا يخفى على الله عز وجل وسينالهم الوعيد اللاحق الذي ذكره المولى جلا وعلا في الآية التالية .

وقد أكدت السنة النبوية المطهرة التحذير من أكل أموال الناس بالباطل وذكرت صوراً لذلك : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين " .^(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله "^(٢)

وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قسال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بما ثم غدر ، ورجل باع حرراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره " .^(٣)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت "^(٤) ، النار أولى به " .^(٥)

(١) صحيح البخاري ١٧١/٣ ، كتاب المظالم - باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض واللّفظ له وأخرجه مسلم عن أبي هريرة ٥٠/١١ كتاب المساقاة - باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها .

(٢) صحيح البخاري ١٥٢/٣ كتاب الاستقرار - باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها .

(٣) صحيح البخاري ١٠٨/٣ كتاب البيوع - باب إثم من باع حرراً .

(٤) السحت : الحرام الذي لا يحل كسبه لأنّه يسّحت البركة أي يذهبها . انظر النهاية في غريب الحديث ٣٤٥/٢ .

(٥) مسند الإمام أحمد ٣٩٩/٣ .

وأخرجه الترمذى من حديث طويل عن كعب بن عجرة ٥١٢/٢ كتاب الصلاة - باب في فضل الصلاة .

وقال عقبه : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، لأنّنا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى .

وبهذا التشريع تظهر عظمة الاسلام فيما فرضه من احكام ، فإن تحريم أكل أموال الناس بالباطل يضمن للأفراد حقوقهم وعدم التعدي على أموالهم ، كما يمنع حصول الأحقاد والضغائن بين الناس ، ويدفع إلى ازدهار الاقتصاد ومضاعة الانتاج ، فبدلاً من التعدي على أموال الآخرين لزيادة أموال الفرد فإن الاسلام يدفعه إلى استثمار أمواله وإلى الكسب وبذل الجهد ، وبذلك يتحقق الأمن والاستقرار في المجتمع .

ثم ذكر الله عز وجل ما يباح أكله من أموال الآخرين ، وهو ما أخذ بطريق التجارة مع حصول التراضي بين الطرفين . قال تعالى : (إِلَّا أَن تَكُونَ
رِجْحَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) . والمقصود بالتجارة التصرف في رأس المال طلب للربح . (١)

وليست التجارة هي الطريق الوحيد لكسب المال ولكنها خصت بالذكر لكونها أعظم أسباب التملك وأغلبها وقوعها وأوافقها لذوى المروءات . (٢)

ثم لما كانت التجارة عرفة للتباشها بأمور محرمة قد تنتهي إلى أكل المال بالباطل كاليمين الكاذبة لترويج السلعة والغبن والتسليس وأمثاله ، فقد بيّنت الآية الكريمة أن التجارة لا تحل ولا تحمد إلا إذا حصل التراضي بين المتعاقدين ، ولم تحدد كيفية إتمام ذلك ، فيلزم التتحقق من حصول التراضي سواء كان ذلك بإثبات حق الخيار للمتعاقدين في الفسخ أو الامضاء إلى حين افتراق الأبدان ، أو الاكتفاء بموجب عقد البيع لدلالته على حصول التراضي بين الطرفين .

ثم نهى الله عز وجل عن الاعتداء على الآخرين بالقتل فقال جل ثناؤه : (وَلَا نَفْسٌ مُّؤْمِنَةٌ بِرُّؤْسِكُمْ) . أي لا يقتل بعضكم بعضاً ، والتعبير بقوله :

(١) انظر المفردات في غريب القرآن ص ٧٣ .

(٢) انظر تفسير ابن السعوٰد ١٧٠/٢ .

(أَنفُسُكُمْ) للإشارة إلى أن المؤمنين جميعاً كنفس واحدة فلا يجوز أن يعتدى أحد منهم على الآخر ، ومن قتل أخيه فكانما اعتدى على نفسه بالقتل ، وقد جمع الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الواحدة بين التحذير من قتل النفس والتحذير من الاعتداء على المال ، وذلك لأن المال شقيق النفس وهو سبب قوامها .

أما السر في تقديم النهي عن التعرض لمال الآخرين وذلك لكثرته وقوعه بين الناس ، وعدم تورع الكثيرين عنه نتيجة لخفائه وعدم ظهوره ولقدرة بعضهم على الاحتيال فيه دون أن ينالهم العقاب الدنيوي . (١)

وقد علل المولى سبحانه وتعالى ماسبق من النهي بقوله : (إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُونُ رَحِيمًا) أي مبالغ في الرحمة والرأفة بالمؤمنين فإن الزجر عن الاعتداء على المال أو النفس فيه رحمة عظيمة بهم ، وذلك لأن المحافظة عليهم من المقاصد الفضورية التي تقوم عليها حياة الناس وتستقيم بها مصالحهم ، وبدون هذه الأمور الفضورية يختل نظام حياتهم ويعم بينهم الفوضى والفساد .

وقد توعد الله عز وجل في الآية التالية من ارتكب هذا الفعل المحظور بالعذاب الشديد حيث قال جل ثناؤه : (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسُوفَ نُصْلِيهِ نَارًا) أي من ارتكب أحد المحظورين السابقين أو هما معًا من أكل أموال الناس بالباطل وقتل النفس بغير حق متتجاوزاً في ذلك حدود الله ومعتدياً على غيره وظالمًا لنفسه بتعریضها للعقاب . فقد توعده الله عز وجل بإدخاله ناراً شديدة العذاب فهو يصلها ويحترق فيها . (وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) (٢) أي إن إدخاله النار أمر يسير على الله وذلك لتحقيق الداعي إلى ذلك وعدم وجود الصارف عنه . (٢)

(١) انظر تفسير أبي السعود ١٧٠/٢ .

(٢) انظر المصدر السابق ١٧٠/٢ .

فهذا الوعيد الشديد يتناسب مع الفعل المحظور الذى ارتكبه من اعتدى على غيره فى ماله أو نفسه فقد وضح النبى صلى الله عليه وسلم عظم حرمة نفوس المؤمنين وأموالهم عند الله عن وجل ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال : " يا أيها الناس أيّ يوم هذا؟ " . قالوا : يوم حرام ، قال : " فـأـيـ بـلـدـ هـذـاـ؟ " ، قالوا : بلد حرام ، قال : " فـأـىـ شـهـرـ هـذـاـ؟ " ، قالوا . شـهـيرـ حـرـامـ قال : فـإـنـ دـمـاءـكـمـ وـأـمـوـالـكـمـ وـأـعـرـافـكـمـ عـلـيـكـمـ حـرـامـ كـحـرـمـةـ يـوـمـكـمـ هـذـاـ فـىـ بـلـدـكـمـ هـذـاـ . فـأـعـادـهـاـ مـرـارـاـ ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ فـقـالـ : " اللـهـمـ هـلـ بـلـغـتـ " . (١)

فجعل النبى صلى الله عليه وسلم حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم مساوية لحرمة القتال فى يوم النحر فى شهر ذى الحجة فى البلد الحرام .

كما أن الوعيد المذكور فى الآية الكريمة أوقع فى زجر النفوس المؤمنة عن ارتكاب المحظور ، وهذه ميزة التشريع الإسلامى فهو لا يقتصر على العقاب الدنيوى فقط فى النهى عن الكبائر ، لأن من يقترف هذه الجرائم قد يحتال بأنواع الحيل ، ويتمكن من الإفلات من سلطة الأحكام الدنيوية . ولكنه يقرن ذلك بالوعيد الآخرى لتكون هناك رقابة ذاتية على النفس تجزئها عن ارتكاب المنكرات فيشيع بذلك الأمان والطمأنينة فى المجتمع ، وهذا ما تتحقق للأمة الإسلامية فى عصورها المزدهرة ، بينما تعانى المجتمعات غير الإسلامية من القلق والفوبي والاضطراب نتيجة لعدم قدرة قوانينها على منع الناس من ارتكاب الجرائم والمنكرات والتعدى على الآخرين ، فكم من مرتكب للجرائم أفلت من طائلة العقاب الدنيوى بتحايته على تلك القوانين المدنية مما أدى إلى التجربة على القتل والاعتداء على الأموال .

(١) صحيح البخارى ٢١٦/٢ كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى واللطف له . وأخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن بكرة ١٤٠/١١ كتاب القسام - بباب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .

(٢) كما أن تحريم قتل النفس المؤمنة قد ورد في آية أخرى فـسورة النساء حيث بين الله عز وجل عقوبة من قتل خطأً وشدد النكير على من قتل عمداً . قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمِنْ قَاتِلِ
مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ
قَوْمٍ عَدُولَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ
مِيقَاتٌ فِي دِيَهُ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَسَايِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا ١٥ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْذَّ لِمُعْذَابَ أَعْظَيْمًا)

جاء السياق القرآني هنا مبالغة في التحرير والنهي عن قتل النفس حيث قال المولى جل ثناؤه : (وَمَا كَارِبٌ لِّمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً) أي مجاز ولا ص لمؤمن أن يقتل أخيه المؤمن ، فإن الإيمان يستلزم وجود رابطة متينة وأصرة قوية بين المؤمنين مما يزجر الواحد منهم عن التعدي على أخيه المؤمن بالقتل وفصم هذه الرابطة التي وثقها المولى تبارك وتعالى . كما أن الإيمان يقتضي تعظيم حرمة ما حرم الله عز وجل وليس هناك أعظم عند الله من تعمد إراقة دم مسلم بغير وجه حق . فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لـ زـوـاـلـ الدـنـيـاـ أـهـونـ عـنـ اللـهـ مـنـ قـتـلـ رـجـلـ مـسـلـمـ " (١)

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار " . (٢)

(١) سنن الترمذى ١٦/٤ كتاب الديات - باب ماجاء فى تشديد قتل المؤمن .
 (٢) سنن الترمذى ١٧/٤ كتاب الديات - باب الحكم فى الدماء .
 قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

وعلى هذا فليس من شأن المؤمن قتل أخيه المؤمن إلا من وقع منه على سبيل الخطأ ، فإن الاحتراز عن القتل بالكلية مما يستحيل على القدرة البشرية . (١)

ولذا فقد بين الله سبحانه وتعالى أحكام القتل الخطأ وما فرضه على من اقترف ذلك ، فإن الخطأ وإن رفع عن هذه الأمة إلا أن الأمر في القتل ليس كذلك وذلك تعظيمًا لحرمة النفس المؤمنة . قال تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرَ رِقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِنَّ أَهْلَهُ إِلَّا أَن يَصْدِقُوا)

والخطأ : هو مالم يتعمد (٢) والقتل الخطأ على ضربين : أحدهما أن يفعل الإنسان ماله فعله مثل أن يرمي صيدا أو يرمي غرضا أو شخصا مباح الدم كحربي أو زان محسن ، فيصيّب آدميا معصوما - لم يقتده بالقتل - فيقتله وهذا خطأ في الفعل ، والثاني : أن يرمي شخصا يظنه مشركا لأنه في حيز أهل الشرك أو عليه لباسهم فهذا خطأ في القدر (٣) .

فمن قتل مؤمنا على سبيل الخطأ فالواجب عليه تحرير رقبة ، والتحرير بمعنى جعل الإنسان حرًا (٤) ، أما الرقبة فقد جعلت في التعارف اسمًا للمملوك (٥) ، أي إن عليه عتق نسمة مملوكة وفكها من أسر الرق يجعلها حرّة كريمة . ويشرط فيها أن تكون مؤمنة ، وذلك لأن القاتل خطأ لما أتلف نفسها مؤمنة تعبد الله وحده لزمه في مقابل ذلك تخلصي نفس مؤمنة أخرى من أسر الرق واعطاوها حق الحرية والحياة الكريمة لتخلص لعبادة الله عن شغل غيره . (٦) كما أن إطلاق هذه النفس المؤمنة من قيد الرق كأنه إحياء لها من حيث كون الرق أثرا من آثار الكفر ، والكفر موت حكما ، كما قال تعالى : (أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَحَيَنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ تُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلَهُ فِي الظُّلْمَتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيَّنَ لِلْكَافِرِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (٧)

(١) انظر تفسير أبي السعود ٢١٥/٢

(٢) القاموس المحيط ١٣/١

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاصي ٢٢٣/٢

(٤) المفردات في غريب القرآن ص ١١١

(٥) المصدر السابق ص ٢٠١

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٦/١ ، وانظر التحرير والتنوير ١٥٩/٥

(٧) سورة الأنعام آية (١٢٢)

وهكذا يظهر حرص الشريعة الفراء على تعميم الحرية والقضاء على الرق بالطريقة المثلثى ، إذ كان استعباد البشر أمراً متفشياً في المجتمعات فجاء الإسلام لتحرير النفوس وتضييق منابع الرق فجعل كفارة القتل الخطأ من أسباب تحرير النفس المؤمنة .

أما الواجب الثاني عند حدوث القتل الخطأ فهو دفع الديمة إلى ورثة القتيل . قال تعالى : (وَدِيَةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَّا أَهْلِهَا) أي دية مدفوعة مؤداة بيسر إلى أهل القتيل عوضاً لهم عما فاتهم من قتيلهم . (١)

وتعريف الديمة هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو ولية بسبب جنائية . (٢)

وقد اقتصرت الآية الكريمة على بيان إيجاب دفع الديمة إلى أهل القتيل دون تحديد مقدارها أو على من تجب وقد تولت السنة النبوية توضيح ذلك .

فعن عمرو بن حزم (٣) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه أن في النفس الديمة مائة من الأبل . (٤)

عن عطاء بن أبي رباح أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الديمة

(١) انظر تفسير ابن كثير ٥٤١ .

(٢) الروض المربع ٣٧٢ .

(٣) هو عمرو بن حزم بن زيد الانصاري الخزرجي ثم النجاشي ، يكنى " أبي الضحاك " ، وأول مشاهده الخندق ، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ، توفي بالمدينة سنة ٥١ وقيل ٥٤ .

انظر ترجمته في اسد الغابه ٩٩/٤ .

(٤) سنن النسائي ٥٨/٨ كتاب القسام - باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين عنه .

وآخرجه مالك في الموطأ ٨٤٩/٢ كتاب العقول - باب ذكر العقول .

على أهل الأبل مائة من الأبل وعلى أهل البقر مائة بقرة ، وعلى أهل الشاء ألف شاة ، وعلى أهل الحلل مائة حلة .^(١)

وهذه الديمة إنما تجب على عاقلة القاتل : فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " اقتتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها ".^(٢)

وإيجاب الديمة على العاقلة ليس من قبيل تحميلها وزر القاتل ، وإنما هو مواساة له وإعانته^(٣) لئن لوأخذت الديمة كاملة من مال القاتل لأشكت أن تأتي على جميع ماله إذ أنه لا يؤمن تتبع الخطأ منه ولو ترك القاتل بغير تغريم لأهدر دم المقتول .^(٤)

ولايقتصر هذا الأمر على مصلحة القاتل الخاصة بل إن من يتأمل فيه يجد حصول المصلحة العامة للجماعة ، وهي تحقيق المواساة وتأكيد مبدأ التعاون والمشاركة عند الشدائدين ليصبح ذلك سنة بين الناس في تحمل جماعاتهم للمصائب العظيمة مما يقوى روح الألفة والتآخي بين المسلمين ،

(١) سنن أبي داود ١٨٤/٤ كتاب الديات - باب الديمة كم هي ؟ .

قال المنذري : هذا مرسلاً وفيه محمد بن إسحاق . مختصر سنن أبي داود ٣٤٨/٦ .

وقال عنه ابن حجر في التقريب : محمد بن إسحاق إمام المفسّري صدوق يدلّس من الخامسة . التقريب ص ٣١٣ .

(٢) صحيح البخاري ١٥/٩ كتاب الديات - باب جنين المرأة . واللفظ له . والعاقلة هم : ذكور عصبة الإنسان كلهم من النسب والولاة قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبيهم حتى عمودي نسبه وهم آباء وإن علّموا وأبناء وبنات زلوا .

وآخرجه مسلم في صحيحه ١٧٧/١١ كتاب القسام - بباب دية الجنين ووجوب الديمة في قتل الخطأ ..

والمراد بالغرة عبد أو أمه وهو اسم لكل واحد منها ، قال الجوهرى كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة وأصل الغرة بياض في الوجه ، شرح النووي ١٧٥/١١ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٥/٥ .

(٤) انظر نيل الأوطار ٢٤٣/٧ .

مع ما في ذلك من إرضاً لأولياء القتيل بدفع المال الكثير لهم ، وهو مما لا يتمكن القاتل - خطأ - من دفعه إليهم بمفرده ، فاشتراك عاقلة القاتل في دفع المال الكثير لأهل القتيل يزيل الحقد من قلوب هؤلاء لقتل قريبهم فينصرفوا عن إيقاع الأذى بالقاتل ، وبذلك كله تحصل مقاصد الأمان والمواساة والرفق .^(١)

وهذه الديمة يجب دفعها إلى ورثة القتيل إلا أن يعفوا ويسقطوا حقهم فيها ، وقد سبق الله عز وجل عفومهم هذا صدقة فقال : (إِلَّا أَن يَصْدِقُوا) وذلك لحثهم على العفو ، فإنه سبب في حصول الألفة بين المسلمين وتنبيها على فضله فإن أجر الصدقة عظيم عند الله .^(٢)

ثم بين الله عز وجل حكم من أخطأ بقتل مؤمن بين قوم كفار محاربين لعدم علمه بآياته ، فقال عز من قائل : (إِنَّ كَانَ مِنْ فَوَّهِ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ) فاقتصر الجزاء على عتق الرقبة المؤمنة عوضاً عن إتلافه نفسها مؤمنة ، دون دفع الديمة لأهل القتيل إذ لا وراثة بين المؤمن وبين أوليائه من الكفار ، لأنهم لما كانوا أعداء محاربين فلا يدفع إليهم مال ليتقوروا به .^(٣)

أما إن كان أولياء المقتول - خطأ - أهل ذمة أو هدنة فقد أوجب الباري جل وعلا دفع الديمة إليهم قال تعالى : (وَإِنْ كَانَ مِنْ فَوَّهِ بَنَّكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيشَقٌ فَلَرِكَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ)

والنص القرآني الكريم هنا لم يشترط أن يكون القتيل مؤمناً ، ولكن سياق الآية يشعر باشتراط ذلك في ترتيب هذا الحكم ، إذ أن الآية الكريمة قد صدرت بقوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَأً) ثم ذكر عقب ذلك الأحكام المتفرعة عن قتل المؤمن خطأ ،

(١) انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٦٦ .

(٢) انظر تفسير البيضاوي ص ١٢٢ .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٦/١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي .

وقد ربطت هذه الجملة بما قبلها فوجب أن يكون حكمها حكمه ، ويحمل
ما أطلق هنا على المقييد . والله أعلم (١) .

ولعل تقديم ذكر الدية هنا مع تأخير ذكره فيما سلف للحث على
المسارعة إلى تسليم الديمة إلى أولياء القتيل من أهل الذمة أو الهدنة ،
وذلك حفاظا على العهد لكيلا يوهم هذا القتل نقش المسلمين للميثاق (٢) .

كما أن في ختم الحكم بإيجاب العتق مع الافتتاح به فيما سبق
تأكيدا لأمره وحث على الوفاء به ، إذ أنهأمانة لطالب له إلا الله
تعالى (٣) .

أما من لم يجد الرقبة التي يعتقها أو لم يتسع ماله لشرائها
فقد أوجب الله عليه صيام شهرين متتابعين بدلا من العتق . قال تعالى :
(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) وقد اشترط تتبع صيام الشهرين
فلا يفتر بينهما بل يسرد صومهما إلى آخرهما فان أفطر يوما من غير عذر
استأنف الصيام وهذا تخفيض ورحمة من الله عز وجل بقبوله الصوم بدلا من
الرقبة إذا لم يجدها (٤) .

وقبول الصوم بدلا من الرقبة عند عدم تيسيرها هو تخفيض ورحمة من
الله عز وجل وقد جاءت الاشارة إلى ذلك في قوله تعالى : **(تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ)**
أى تجاوزا من الله تعالى بتخفيفه عن القاتل خطأ حيث أوجب عليه صيام
شهرين متتابعين إذا لم يجد رقبة يحررها .

ثم ختم الآية الكريمة بما يحthem على الالتزام بهذه الكفارة وعدم
الإعراض عنها لما فيها من المشقة . قال تعالى : **(وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا)**
أى إنه جلت قدرته عليه بما يصلح أحوال عباده فيما يكلفهم

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٧/١ .

(٢) انظر تفسير أبي السعود ٢١٦/٢ .

(٣) انظر نظم الدرر ٢١٦/٥ .

(٤) انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢٢٢/٥ - ٣٢٨ .

بـه من فرائض ، وهو علـيم بالتزامـهم تطـبيق الـأحكام التـى شـرعـها ، حـكـيـمـاـ بما يـقـضـى وـيـرـيدـ .

ثـم إـنـه جـلـ وـعـلاـ لـمـا اـقـتـفـتـ حـكـمـتـه فـرـضـ هـذـهـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ مـنـ قـتـلـ مـؤـمـناـ خـطـأـ تـعـظـيمـاـ لـحـرـمـةـ النـفـسـ الـمـؤـمـنـةـ فـقـدـ شـدـ الـوعـيـدـ فـىـ الـآـيـةـ التـالـيـةـ عـلـىـ مـنـ تـجـرـأـ عـلـىـ قـتـلـ النـفـسـ الـمـؤـمـنـةـ عـدـمـ بـغـيرـ حـقـ ،ـ فـهـوـ بـذـلـكـ قـدـ أـتـلـفـ النـفـسـ الـتـىـ حـرـمـ اللـهـ قـتـلـهـ ،ـ وـقـضـىـ عـلـىـ آـصـرـةـ الـإـيمـانـ الـتـىـ تـقـضـىـ حـصـولـ التـاخـىـ وـالـتـعاـونـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـعـدـمـ الـاعـتـدـاءـ عـلـيـهـمـ نـاهـيـكـ عـنـ سـفـكـ دـمـائـهـ .ـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ (وـمـنـ يـقـتـلـ مـؤـمـنـاـ مـعـمـداـ فـجـرـأـ وـجـهـنـمـ)ـ وـمـعـنـ الـعـدـمـ أـيـ قـصـدـ الشـيـءـ (١)ـ قـالـ الـخـرقـىـ (٢)ـ فـىـ تـعـرـيفـ الـقـتـلـ الـعـدـمـ :ـ (ـ هـوـ مـاـ ضـرـبـهـ بـحـدـيـدـ أـوـ خـشـبـةـ كـبـيرـةـ فـوـقـ عـمـودـ الـفـسـطـاطـ أـوـ حـجـرـ كـبـيرـ الـغـالـبـ أـنـ يـقـتـلـ مـثـلـهـ ،ـ أـوـ أـعـادـ الـضـرـبـ بـخـشـبـةـ صـغـيرـةـ أـوـ فـعـلـ بـهـ فـعـلاـ الـغـالـبـ مـنـ ذـلـكـ الـفـعـلـ أـنـهـ يـتـلـفـ)ـ (٣)ـ

وـمـعـنـ الـآـيـةـ :ـ وـمـنـ يـقـتـلـ مـؤـمـناـ عـادـمـاـ وـقـاصـداـ إـتـلـافـ نـفـسـهـ فـجـرـأـ وـهـ

عـلـىـ اـقـتـرـافـ هـذـهـ الـكـبـيرـهـ عـذـابـ جـهـنـمـ وـالـخـلـودـ فـيـهـاـ .ـ وـقـدـ ذـهـبـ جـمـهـورـ

الـعـلـمـاءـ إـلـىـ أـنـ الـمـقصـودـ بـالـخـلـودـ هـنـاـ :ـ الـمـكـثـ الـطـوـيلـ إـذـ تـوـاتـرـ الـأـحـادـيـثـ

عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـخـرـوجـ الـمـوـحـدـيـنـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ الـعـمـاـةـ وـعـدـمـ

الـخـلـودـ فـيـهـاـ أـبـداـ .ـ (٤)ـ

فـعـنـ أـبـىـ سـعـيـدـ الـخـدـرـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

قـالـ :ـ يـدـخـلـ أـهـلـ الـجـنـةـ وـأـهـلـ النـارـ النـارـ ثـمـ يـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ :

(١)ـ المـفـرـدـاتـ فـيـ غـرـبـ الـقـرـآنـ ،ـ صـ ٣٤٦ـ .ـ

(٢)ـ هـوـ أـبـوـ الـقـاسـمـ عـمـرـ بـنـ أـبـىـ عـلـىـ الـحـسـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـخـرقـىـ الـفـقـيـهـ

الـحـنـبـلـ كـانـ مـنـ أـعـيـانـ الـفـقـيـهـ الـحـنـابـلـةـ وـصـنـفـ فـيـ مـذـهـبـهـمـ كـتـبـاـ

كـثـيرـةـ مـنـ جـمـلـتـهـاـ الـمـخـتـصـرـ .ـ تـوـفـىـ سـنـةـ ٣٣٤ـ هـ .ـ

انـظـرـ وـفـيـاتـ الـاعـيـانـ ٤٤١ـ /ـ ٣ـ .ـ

(٣)ـ آـنـظـرـ الـمـغـنـىـ ٦٣٩ـ /ـ ٧ـ ،ـ قـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ :ـ وـهـدـ الـخـرقـىـ الـخـشـبـةـ الـكـبـيرـةـ

بـماـ فـوـقـ عـمـودـ الـفـسـطـاطـ يـعـنـىـ الـعـدـمـ الـتـىـ يـتـخـذـهـ الـأـعـرـابـ لـبـيـوـتـهـاـ

وـفـيـهـاـ دـقـةـ ،ـ فـأـمـاـ عـدـمـ الـخـيـامـ فـكـبـيرـةـ تـقـتـلـ غـالـبـاـ فـلـمـ يـرـدـهـ الـخـرقـىـ .ـ

(٤)ـ ذـكـرـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ اـبـنـ رـجـبـ الـحـنـبـلـ فـيـ كـتـابـهـ التـخـوـيـفـ مـنـ النـارـ

وـالـتـعـرـيفـ بـحـالـ دـارـ الـبـوارـ بـابـ فـيـ ذـكـرـ الـمـوـحـدـيـنـ فـيـ النـارـ وـخـرـوجـهـمـ

مـنـهـاـ بـرـحـمـةـ أـرـحـمـ الـرـاحـمـيـنـ وـشـفـاعـةـ الشـافـعـيـنـ .ـ صـ ٢٠٣ـ -ـ ٢٠٢ـ .ـ

«أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحياة أو الحياة - شك مالك - فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل ألم ترأنها تخرج صفراء ملتوية».(١).

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة قال : " فأقول : يارب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله فيقول : وعزتي وجلالي وكبرائي وعظمتي لأخرج منها - أي من النار - من قال : لا إله إلا الله " (٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - في حديث طويل - حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله أن يرحمه من يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود . (٣)

ويضاف إلى دخول القاتل جهنم استحقاقه غضب الله عز وجل وإبعاده عن رحمته ونيل العذاب المعد له في جهنم مما لا يعلم قدر مبلغه سُوى الله جلت قدرته . قال تعالى (وَغَضِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) فإذا استحل القاتل القتل ومات بدون توبة جمع الله له بين هذه العقوبة الأخروية الرادعة والعقوبة الدنيوية وهي القصاص ، وقد ورد ذكرها في سورة البقرة في قوله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ)

(١) صحيح البخاري ١٢/١ كتاب الإيمان - باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال صحيح مسلم ١٥/٤ كتاب الإيمان - باب إثبات الشفاعة وآخر الموجدين من النار .

(٢) صحيح البخاري ١٨٠/٩ كتاب التوحيد - باب كلام رب عز وجل يوم القيمة مع الأنبياء وغيرهم . صحيح مسلم ٦٤/٣ كتاب الإيمان - باب الشفاعة .

(٣) صحيح البخاري ١٥٧/٩ كتاب التوحيد - باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم . صحيح مسلم ٢٢/٣ كتاب الإيمان - بباب الأعضاء التي لا تأكلها النار .

الْخَرِبَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) (١)

وفي تقرير هذه العقوبة زجر للنفوس المؤمنة عن اقتراف هذه الكبيرة ، ودفعها إلى تقدير حمرة النفس الإنسانية ، فلا تمتد يد إلى إزهاق هذه النفس فتقضى بذلك على آصرة الأخوة والألفة بين المؤمنين ، إذ أنهم جسد واحد ، وإن بتر أي عضو من أعضاء هذا الجسد كفيل بأن يشل حركته أو يضعفه .

المبحث الثالث

النهاية عن الحسد

إن الإسلام حريص أشد الحرص على توطيد العلاقات بين أفراد المجتمع وإقامة جو الألفة والمحبة بينهم وإزالة أسباب التباغض والتنافر ، ومن المعلوم أن الحسد من الأمراض التي تفتت بأواصر المودة وتشيع الكراه والعداء في النفوس ولذا فقد نهى القرآن الكريم عن التمني الذي يراد به حسد الآخرين على ما أنعم الله به عليهم . قال تعالى : (وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ) ^(١) كما ورد ذم الحسد في سورة النساء عند الحديث عن أهل الكتاب وقبائلهم . قال تعالى : (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَنْتُمْ لَهُ مِنْ فَضْلٍ) ^(٢)

* تفسير الآيتين :

(١) ينهى الله عن وجل عباده أن يتمنوا ما أعطى لغيرهم من النعم وما خصوا به من الفضل قال تعالى : (وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ) فإن تعلق النفس بهذه المني الباطلة يدفعها إلى حسد الآخرين مع تمني زوال النعم عنهم ، فالحسد داء خطير وجمرة تتقد في صدر صاحبها فتؤدي به إلى المهالك ، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ضرر الحسد على صاحبه . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم والحسد ، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب " ^(٣) فشبه النبي صلى الله عليه وسلم أثر الحسد في محو الحسنات وإحباطها

(١) سورة النساء آية ٣٢ .

(٢) سورة النساء آية ٥٤ .

(٣) سنن أبي داود ٢٧٦/٤ كتاب الأدب - باب في الحسد .

قال المنذري : جد إبراهيم لم يسم - جاء الحديث برواية إبراهيم بن أسيد عن جده - وذكر البخاري إبراهيم هذا في التاريخ وذكر له هذا الحديث ، وقال : لا يصح ، وقال المحقق محمد حامد الفقي : إن كان جده سالماً البراد فهو كوفي ثقة . مختصر سنن أبي داود ٢٢٥/٧ .

كأكل النار للحطب اليابس وذلك لسرعة إيقادها فيه ، كما أن الحسد سبب في الاعتراف على تقسيم الله عز وجل للأرزاق ، وهذا منافق للإيمان ، ولذا نفى النبي صلى الله عليه وسلم اجتماع الإيمان والحسد في قلب واحد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يجتمع في جوف عبد مؤمن غبار في سبيل الله وفي حرج جهنم ، ولا يجتمع في جوف عبد الإيمان والحسد " (١) .

وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم داء الحسد من الآفات التي تقطع
أواصر الأخوة ، ولذا نهى عنه كما نهى عن غيره من الأسباب المؤدية إلى
الجفاف .

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" لاتبغضوا ولاتحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا " (٢) فالحسد
سبب في تورث العداوات في النفوس ، وتمكين البغض والحقد في القلوب ،
وقد لا يقتصر الحسد على ما يجده في قلبه تجاه المحسود بل قد يتعدى عليه
ويحتمل بشتى أنواع الحيل لإزالة النعمة عنه تنفيساً عما في قلبه .
وتتشكل مثل هذه الأمور في المجتمع يترتب عليها أخطار جسيمة قد تفضي
إلى تقويض بنية المجتمع وإهلاكه ، وهذا ما أشار إليه النبي صلى الله
عليه وسلم حيث ذكر أن الحسد من الآفات التي أصابت الأمم السابقة
فأهلكتها .

عن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " دب اليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء والبغضاء هي الحالقة ،

(١) موارد الظمان على صحيح ابن حبان ص ٣٨٥ كتاب الجهاد - باب فتن
فضل الجهاد .

(٢) صحيح البخاري ٢٣/٨ كتاب الأدب - باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر
 صحيح مسلم ١١٥/١٦ كتاب البر - باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر .

لأقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين " (١)

(٢) كما ورد ذم الحسد في سورة النساء عند الحديث عن أهيل الكتاب وقبائهم ، قال تعالى : (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)
 فشئن الله عز وجل هنا على اليهود لاتصافهم ببرذيلة الحسد ، وقد كانت سبباً في منعهم عن الخير وعن الاستفادة من هدى المصطفى صلى الله عليه وسلم إذ كانوا يطمعون في أن يكون النبي الموعود منهم ، فلما خص الله عز وجل العرب بتلك الكراهة حسدوهم على ما آتاهم الله من فضله آى النبوة والكتاب .

(١) مسنـد الإمام أحمد ١٦٢/١

أورد احمد البنا الحديث من طريقين وقال : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وقال رواه احمد والترمذى والضياء - يعني المقدس - عن الزبير بن العوام ورمن له بالصحة وقال احمد البنا : الطريق الأولى عند الإمام احمد منقطعة لأن يعيش بن الوليد بن هشام لم يدرك الزبير ، وفي الطريق الثانية : مولى آل الزبير مجهول ، وعلى هذا فالحديث ضعيف وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ، والهيثمي في مجمع الزوائد وعزيزه للزار ، وقال الهيثمي كالمنذري سنه جيد .

ثم قال احمد البنا : وعلى فرض ضعفه فحدث أول الباب يعتمد
 آى حدث : لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا " . الفتح الربانى ٣٣٢/١٧

المبحث الرابع

الدعوة إلى الاحسان إلى الناس وذم الكبر وادعائه وذم البخل والرياء

قال الله تعالى : (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ
 إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ
 الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَهَنَّمِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ
 لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُحْتَالًا فَخُورًا ﴿٢٣﴾ الَّذِينَ يَتَحَلَّوْنَ وَيَأْمُروْنَ النَّاسَ
 بِالْبُخْلِ وَيَكْسِبُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ
 عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٢٤﴾ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِزْقَهُ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
 وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيبًا فَسَاءَ قَرِيبًا ﴿٢٥﴾ وَمَاذَا عَلِمْتُمْ لَوْاً مَنْوًا
 بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَانْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ
 مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾)

* تفسير الآيات :

لقد دعت الآية الأولى من هذا النص الكريم إلى التكافل الاجتماعي وإرساء مبدأ التعاون بين أفراد المجتمع بدءاً بأفراد الأسرة الصغيرة حيث ورد الأمر بالإحسان إلى الوالدين والأقارب ، وانتهاءً إلى كل من صحب الإنسان لأى حاجة من الحاجات الشرعية من سفر أو علم أو عمل ولو لمدة قصيرة وكذا كل من تربطهم بالانسان رابطة الأخوة الإنسانية من المساكين وابن السبيل والرقيق وهكذا يتسع الأمر بالاحسان بادئاً بالأقرب حتى يشمل المجتمع المؤمن ويتعداه إلى سائر أفراد الإنسانية . (١)

(١) سورة النساء آية ٣٦ - ٤٠

(٢) لمزيد من التوسيع في موضوع التكافل الاجتماعي بمعناه الواسع في الاسلام انظر كتاب المجتمع المتكافل في الاسلام د. عبد العزيز خياط . وقد وضح الكاتب أن التكافل الاجتماعي في الاسلام غير قاصر على النواحي المادية والمالية فقط ، بل إنه يشمل التعاون على البر والتواصي بالحق والتكاتف من أجل إقامة مجتمع مؤمن يقوم على عقيدة صحيحة وتحكمه قوانين عادلة وتسوده أعراف سليمة بعيداً عن تيارات الانحراف .

وقد جاء الأمر في الآية الكريمة بعبادة الله عز وجل وتوحيده سابقا على الأمر بالحسان إلى أصناف الخلق المذكورين للتأكيد على أن عبادة الله وحده هي أصل الخير وعليها تترتب الأعمال الصالحة ، كما لا يخفى دلالة هذا الأمر على قوة الصلة بين الإيمان الحق والخلق الحسن ، فهم أمران متلازمان ومما يؤكد هذه الحقيقة التأمل الواعي في مشروعية العادات التي فرضها الله عز وجل من صلاة وصوم وزكاة وجع ، فإن من الحكم التي فرست لأجلها هذه العادات تزكية النفس وتطهيرها وتهذيب صلتها بالناس جميعا .

وقد عرف الراغب الأصفهاني كلمة الإحسان فقال : هو أن يعطى الإنسان أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له فكلمة الإحسان كلمة جامعة يراد بها عمل الحسن أو الأحسن أي الزيادة على العدل سواء كان بالقول أو الفعل (١) وهذا ما أشار إليه

قوله تعالى : (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (٢)

وقد أمر الله عز وجل بأن يكون الإحسان والإيثار هو أساس التعامل مع الآخرين ، وذلك بإعطائهم حقوقهم وزيادة حتى تقوى رابطة العلاقات الاجتماعية وتزدهر ويسود الحب والود بين الناس وقد سبق تفصيل معنى الإحسان إلى الوالدين والأقارب وكذلك الإحسان إلى اليتامي (٤) ، وفي هذا المبحث سيكون الحديث عن بقية الفئات المذكورة في الآية ، والإحسان إليهم يشمل القول الحسن والتبرسم وإطلاق الوجه ومدید المعونة لهم في كل

(١) انظر المفردات في غريب القرآن ص ١١٩ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٥ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٣٤ .

(٤) انظر ماسبق مبحث بر الوالدين وصلة الارحام ، وفصل رعاية حقوق اليتامي .

ما يحتاجونه ، ومساعدتهم بالمال وتقديم الهدايا لهم ، وكل مامن شأنه إيصال الخير إليهم ودفع الشر عنهم .

وقد عطف الله عز وجل المساكين على الفئات السابقة التي أمر الله عز وجل بالإحسان إليهم فقال تعالى : (وَالْمَسَاكِين) وهم المحاويخ الذين ركبهم ذل القاقة وال الحاجة ولم يجدوا من يقوم بكتابتهم (١) وهذا الاسم مأخوذ من السكون كان الحاجة قد أسكنته فهو أشد حاجة من الفقر عند أكثر أهل اللغة . (٢)

وقد بينَ النبي صلى الله عليه وسلم حال المسكين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقطتان والتمرة والتمرتان " قالوا : بما المسكين يا رسول الله ؟ . قال : " الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتعدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس " (٣) .

وقد بينَ النبي عليه الصلة والسلام عظم أجر المحسن على المسكين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال : كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر " . (٤)

فالإسلام قد اهتم اهتماماً كبيراً برعاية المساكين وذوى الحاجات وفرض مسئولية العناية بشؤونهم وانتشالهم من وحدهم الفعف على الأفراد كما

(١) انظر تفسير الطبرى ٣٣٥/٨ ، تفسير ابن كثير ٤٩٤/١ .

(٢) انظر لسان العرب ٢٠٥٤/٣ .

(٣) صحيح البخارى ١٥٣/٢ كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى : (لا يسألون الناس الحافا) .

صحيح مسلم ١٢٩/٢ كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة .

(٤) صحيح البخارى ١١/٨ كتاب الأدب - باب الساعي على المسكين .

فرضها على الدولة حتى يتحقق التعاون ويسود التكافل بين جميع أفراد المجتمع وجماعاته ، وحتى تزول أسباب الحقد والكراهية التي قد تنشأ في نفوس المحتاجين ضد أصحاب الغنى والثراء .

كما أمر سبحانه وتعالى في الآية الكريمة بالإحسان إلى الجار القريب والبعيد قال تعالى : (وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ) إذ أن الجوار في المكان والمسكن يفرض نوعاً من الصلة بين الأفراد مما يوجب رعاية هذه الرابطة وتقويتها بالإحسان إلى الجيران بالقول والفعل .

وقد اختلف المفسرون في المقصود بالقرابة هنا ، فمنهم من قال : المراد منها قرابة النسب ، فالامر بالإحسان يعم الجار القريب نسباً والجار الأجنبي غير القريب ، ومنهم من قال : المقصود بالقرابة هنا قرب المكان فالشارع قد حث على الإحسان إلى جميع أصناف الجيران من قرب داره ومن بعد . (١)

ويمكن أن يقال إن دائرة الجوار قد توسيطت في العصر الحاضر بسبب تطور وسائل المواصلات حتى شملت علاقة الجوار بين الدول .

وقد أكدت السنة النبوية حق الجار حتى كادت أن تعطيه مثل حقوق الأقرباء في الإرث وذلك لعظم هذه الرابطة . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مازال جبريل يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " (٢)

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإحسان إلى الجار من علامات كمال الإيمان وصدقه ، ومقاييساً للخير في نفس المسلم . فعن أبي شريح

(١) انظر تفسير ابن السعوٰد ١٧٦/٢

(٢) صحيح البخاري ١٢/٨ كتاب الأدب - باب الوصاة بالجار .

صحيح مسلم ١٧٦/١٦ كتاب البر والصلة والأدب - باب الوصية بالجار والإحسان إليه .

العدوي ^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان يوم من بالله واليوم الآخر فليكرم جاره " . ^(٢)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " والذى نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال لأخيه ما يحب لنفسه " . ^(٣)

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : " خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره " . ^(٤)

وكما أن الاحسان إلى التجار دليل على صدق إيمان المرأة فإن إيذاءه للجار ينفي عنه كمال الإيمان ويمنعه من دخول الجنة . فعن أبي شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل : ومن يارسول الله ؟ قال : " الذي لا يأمن جاره بوائقه " . ^(٥) ، ^(٦)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال رجل : يارسول الله إن فلانة يذكر من كثرة ملاتها وصيامها وصدقتها غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها . قال : " هي في النار " . قال : يارسول الله فإن فلانة يذكر من قلة صيامها وصدقتها وملاتها وأنها تصدق بالأثر من الأقط ^(٧) ولا تؤذى جيرانها بلسانها قال : هي في الجنة " . ^(٨)

(١) هو خويلد بن عمرو الغزاعي الكعبي من بني عدي بن عمرو بن ربيعة ، أسلم قبل الفتح ، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح ، مات بالمدينة سنة ٦٨ هـ رضي الله عنه .
انظر ترجمته في أسد الغابة ٢٢٦/٥ .

(٢) صحيح البخاري ١٣/٨ كتاب الأدب - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره - اللفظ له .
وبمثلك هذا روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ٢٠/٢ كتاب الإيمان - باب بيان تحريم إيذاء الجار .

(٣) صحيح مسلم ١٧/٢ كتاب الإيمان بباب من خصال الإيمان أن تحب لأخيك ماتحب لنفسك .

(٤) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ص ٥٠٣ كتاب البر والصلة - بباب ماجاء في الأصحاب والجيران .

(٥) معنى بوائقه : أي غوائله وشorerه . انظر النهاية في غريب الحديث ١٦٢/١ .

(٦) صحيح البخاري ١٢/٨ كتاب الأدب - باب اثم من لم يأمن جاره بوائقه ، صحيح مسلم ١٧/٢ كتاب الإيمان - بباب تحريم إيذاء الجار .

(٧) معنى والأثار من الأقط : أي القطع من الأقط وهو لbin جامد مستحجر .
انظر النهاية ٢٢٨/١ .

(٨) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ص ٥٠٢ كتاب البر والصلة - بباب ماجاء في الأصحاب والجيران .

فاليقان الحقيقى لابد أن يكون له آثره العملى فى سلوك الملام
وتعامله مع الآخرين .

وحقوق الجار على جاره كثيرة ومتعددة تشمل النواحي الماديه
والمعنوية ، وقد وضح النبى ملى الله عليه وسلم بعضاً من مظاهر الإحسان
إلى الجار وجعله شريكاً لجاره فى كل خير مادى ومعنوى .

عن أبي ذر رضى الله عنه قال : (إن خليلى ملى الله عليه وسلم
أوصان : إذا طخت مرقا فأكثرا ماءه ثم انظر إلى أهل بيتك من غير أنك
فأصابهم منها بمعرفة) (١)

وعن معاوية بن حيدة (٢) قال : قال رسول الله ملى الله عليه وسلم :
قلت يا رسول الله ، مات جاري ؟ . قال : " إن مرض عدته وإن مات شيعته
ولإن استقرضك أقرضته وإن أعز سترته ، وإن أصبه خير هناته وإن أصابته
مصيبه غزيته ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح ولا تؤذه برياح
قدرك إلا أن تغفر له منها " (٣) .

ومن حقوقه إهداء الهدايا إلىه ، فعن أبي هريرة رضى الله عنه
قال : كان النبى ملى الله عليه وسلم يقول : " يأنس المسلمات لاتحقنن

(١) صحيح مسلم ١٦٧ / ١٦ كتاب البر والصلة - باب الوصية بالجار والاحسان اليهم .

(٢) هو أبو معاويه بن قشير بن كعب التشيري رضى الله عنه ، من أهل
البصره ، غزا خراسان ومات بها وهو جد بهز بن حكيم بن معاويه ،
روى عنه ابنه حكيم بن معاويه .
انظر ترجمته في اسد الغابة ٤ / ٣٨٥ .

(٣) أخرجه الهيثم في مجمع الزوائد ٨ / ١٦٥ . كتاب البر والصلة - بباب
حق الجار والوصية بالجار .

وقال عقبه : رواه الطبراني وفيه أبو بكر الهمذاني وهو ضعيف .

جار لجارتها ولو فرسن شاة " (١) ، (٢) .

ثم عطف الله عز وجل الصاحب بالجنب في هذه الآية على بقية الفئات السابقة التي أمر بالإحسان إليها فقال تعالى: (وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ) والمقصود به هو كل من صحب الإنسان بأن صار بجنبه قريباً منه سواء كان ذلك في سفر أو نكاح أو طلب علم أو قيام بحرف أو جلوس في مسجد أو مجلس أو غير ذلك من أدنى صحبة التأمة بينهما فعل الماء مراعاة حق الصحبة وجعلها ذريعة إلى الإحسان (٣) .

وتتبّع القرآن على الإحسان إلى الصاحب بالجنب مع ذكره بصيغة العموم باشارة إلى الحرص الشديد على أن تكون العلاقة بين جميع أفراد المجتمع المسلم قائمة على أساس التواد والتراحم وإيصال الخير ودفع الشر عن بعضهم البعض .

ثم جاء ذكر ابن السبيل معطوفاً على ماسبق قال تعالى : (وَابْنُ السَّبِيلِ) والمقصود به هو : المسافر الذي انقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به (٤) ، فإذا كان سفره في غير معصية الله فإن له الحق على من مر به أن يعيشه إن احتاج إلى معاونة ويفيده إن احتاج إلى فسحة وأن يحمله إن احتاج إلى ذلك . وقد ثر الرسول صلى الله عليه وسلم على التعذر على ابن السبيل فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال من حديث طويل : قال صلى الله عليه وسلم : وإن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المكيين واليتيم وابن السبيل (٥) .

وقوله تعالى: (وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) عطف لهؤلاء على من سبق ذكرهم من أمر الله بالإحسان إليهم والمقصود بهم : الرقيق (٦) .

(١) الفرسن : عظم قليل اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة وقد يستعمر للشاة . انظر النهاية في غريب الحديث ٤٢٩/٣ .

(٢) صحيح البخاري ١٢/٨ كتاب الأدب - باب لاتحررن جارة لجارتها .

صحيح مسلم ١١٩/٨ كتاب الزكاة - باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحساء .

(٣)

انظر تفسير الطبرى ٣٤٤/٨ ، تفسير الفخر الرازى ٩٦/١٠ - ٩٧ .

(٤)

انظر لسان العرب ١٩٣١/٣ .

(٥)

صحيح البخاري ١٥٠/٢ كتاب الزكاة - باب الصدقة على اليتامي .

(٦)

انظر لسان العرب ٤٢٦٢/٦ .

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم الإحسان إليهم حتى جعلها وصيته لل-Muslimين قبيل موته ، فقد ثبت عن علي كرم الله وجهه : " كان آخر كلام النبى صلى الله عليه وسلم : "الصلة الصلاة . اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم " (١) .

ولما كان المعمول فعيف الحيلة أسرى فى يد سيده لا يملك شيئاً فقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم بعضاً من وجوه الإحسان إليه . عن المعرور (٢) قال : لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة . فسألته عن ذلك فقال : إنى سايبت رجلاً فعيّرته بأمه فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أبا ذر أعيّرته بأمه إنك أمرت فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم (٣) جلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلوهم ، فإن كلفتموه فأعينوه " (٤) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لقهرمان (٥) له : هل أعطيت الرقيق قوتهم ؟ . قال : لا . قال : فانطلق فأطعمهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته " (٦) .

كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم السادة بالتواضع مع ممالئهم

(١) سنن ابن داود ٣٢٩/٤ كتاب الأدب - باب في حق المعمول .
كما أخرجه ابن ماجه ١٥٥/٢ كتاب الومايا - باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أحمد البنا : رواه البزار في مسنده وسنده جيد .
انظر الفتح الرباني ٢٠٨/١ .

(٢) هو المعرور بن سعيد الأسدى أبو أممية الكوفى روى عن عمر وأبي ذر وابن مسعود تابعى ثقة كثير الحديث ، عاش حتى بلغ عمره مائة وعشرين سنة . انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٢٢٠/١٠ ، تذكرة الحفاظ ٦٧/١ .
(٣) سعيد (بمضمومة وفتح واو مصغراً) . انظر المعنى فى ضبط الأسماء ص ١٣٥ .

(٤) الخنول حشم الرجل وأتباعه وقد يكون واحداً ويقع على العبد والأمة وهو مأخوذ من التخويل : التمليل . انظر النهاية ٨٨/٢ .

(٥) صحيح البخارى ١٤/٢ كتاب الإيمان - باب المعاشر من أمر الجahلية .
القهرمان هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل بلغة الفرس .

انظر النهاية فى غريب الحديث ١٢٩/٤ .

(٦) صحيح مسلم ٨٢/٧ كتاب الزكاة - باب فضل النفقه على العيال والمملوك وإشام من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم .

سواء كان ذلك بالقول أم بالفعل كي لا يشعروا بالذل والمهانة ولا يرى السادة لأنفسهم مزية على عبادهم . عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : " لا يقل أحدكم عبدي وأمتي ولبيقل فتاي وفتاتي وغلامي " (١)

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : " إذا أتي أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين فإنه ولد حرج وعلاجه " (٢)

ثم ختم الله عز وجل الآية بقوله (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) والمقصود بالمختال : المتكبر المعجب بنفسه . (٣) وأصل هذا اللفظ (خيال) ، وهو يدل على الحركة في تلون . ومن ثم قيل إن سر تسمية المختال بهذا الاسم لأنه في مشيته يتلون ألوان (٤) ، فالمعنى هو من تمكنت فيه صفة الكبر ظهر أثرها في حركاته فهو شر من المتكبر غير المختال . (٥)

ولفظ الفخور مأخوذ من الفخر وهو ادعاء العظم والكبر والشرف وقيل هو المبالغة بالأمور الخارجة عن الإنسان . (٦)

وقد ذكر الله عز وجل في كتابه بعضاً من مظاهر الاختيال والفخر فقال تعالى : (وَلَا تُصْرِخَنَّ إِلَيْنَا وَلَا تَمْسِّ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) (٧) كما حدد النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه معنى الكبر حتى لا يلتبس عليهم الأمر ، فعن عبد الله بن

(١) صحيح البخاري ١٩٦/٣ كتاب العتق - باب كراهيـة التطاول على الرقيق وقولـه عـبـدي أو أـمـتي .

صحيح مسلم ٢/١٥ كتاب ألفاظ من الأدب - باب حـكـم اـطـلاق لـفـظ العـبـد وـالـأـمـة وـالـمـوـلـى وـالـسـيـد .

(٢) صحيح البخاري ١٠٦/٧ كتاب الاطعمة بـاب الأـكـل معـ الخـادـم .

(٣) انظر القاموس المحيط ٣٧٢/٣ وـلـسانـالـعـرب ١٣٥/٢ .

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة ٢٣٥/٢ .

(٥) انظر تفسير المنار ٩٥/٥ .

(٦) انظر تاج العروس ٤٦٥/٣ .

(٧) سورة لقمان آية ١٨ .

مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر " قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة . قال : " إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق (١) وغمط الناس (٢) " (٣) .

فالكبير لا يكون في تحسين الثوب والمظاهر وإنما في استصغار الناس واحتقار شأنهم والتعالي عن قبول الحق ، والمخالف هو من تأصلت في نفسه هذه الصفة فظهرت آثارها على حركاته وأعماله .

وقد وردت أحاديث كثيرة في بيان سوء عاقبة المتكبر المخالف . منها مارواه حارثة بن وهب الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضاعف لو أقسم على الله لأبره ، إلا أخبركم بأهل النار كل عتل (٤) جواظ (٥) مستكبر . (٦)

وعن ابن عمر رضي الله عندهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة " (٧) .

وعنه رضي الله عندهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بينما رجل يجر إزاره من الخيال خسف به فهو يتجلل في الأرض (٨) إلى يوم

(١) بطر الحق : هو أن يتکبر عن الحق فلا يقبله . انظر النهاية في غريب الحديث ١٣٥

(٢) الغمط : الاستهانة والاستحقار . انظر النهاية ٢٨٧/٣

(٣) صحيح مسلم ٨٩/٢ كتاب الإيمان - باب تحريم الكبير وبيانه . هكذا وردت رواية الإمام مسلم (ونعله حسنة) وكذلك أوردها النووي في شرحه ل الصحيح مسلم . قوله : لا يدخل الجنة فقد رجع النووي ما اختاره القاضي عيسى وأخوه من المحققين : إنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه ، وقيل هذا جزاوه إن جازاه وقد يتكرم بأنه لا يجازيه ، بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما آولاً وإما ثانياً بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصريين عليها .

(٤) العتل : هو الشديد الجاف والفتح الغليظ من الناس . انظر النهاية في غريب الحديث ٩٠/٢ - ٩١

(٥) الجواظ : الجموع المنوع ، وقيل الكثير اللحم المخالف في مشيته . انظر النهاية ٣١٦/١

(٦) صحيح البخاري ٢٤/٨ كتاب الأدب - باب الكبر .

(٧) صحيح البخاري ١٨٢/٧ كتاب اللباس - باب من جر إزاره من غير خيلاً .

وصحيح مسلم ٦٠/١٤ كتاب اللباس - باب تحريم جر الثوب خيلاً .

ومعنى قوله (لا ينظر الله إليه) أي لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة .

(٨) أي يغوص في الأرض حين يخسف به ، والجلجة : حركة مع صوت .

انظر النهاية في غريب الحديث ٢٨٤/١

القيامة " (١) .

فتذليل الآية بقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُجْتَأْلَافَ خُورًا)
 جاء مناسباً لما تضمنته الآية من الحث على الإحسان إلى جميع أفراد المجتمع ،
 فقد خص الله عز وجل هاتين الصفتين المذمومتين بالبغض لأن من كانت فيه
 صفة الخيلاء والفخر فإنه يأنف من ذوى قرابته إذا كانوا فقراء ، ومن
 جيرانه إذا كانوا فعفاء ، ومن الأيتام لاستضعافهم ، ومن المساكين
 لاحتقارهم ، ومن ابن السبيل لبعده عن أهله وماله ، ومن مماليكه لسرهم
 في يده لذلك فهو يتعالى عن الإحسان إليهم . (٢)

شم أعقاب الله عز وجل هذه الآية ببيان أوصاف المختال الفخور
 الذي يبغضه الله عز وجل فقال تعالى : (الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ يَأْبَخْلُ
 وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا)

* سبب نزول الآية :

أخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان
 كردم بن زيد حليف كعب بن الأشرف وأسامه بن حبيب ونافع بن أبي نافع
 وبحرى بن عمرو وحبس بن أخطب ورفاعة بن زيد بن التابوت يأتون رجالاً من
 الأنصار وكانوا يخالطونهم ينتصرون لهم من أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فيقولون لهم : لاتنفقوا أموالكم فإننا نخشى عليكم الفقر فـ
 ذهابها ولاتسارعوا في النفقة فإنكم لا تدرؤن ما يكون ، فأنزل الله فيهم :

(١) صحيح البخارى ٢١٥/٤ كتاب أحاديث الأنبياء - باب ما ذكر عن بنى اسرائيل .

صحيح مسلم ٦٥/١٤ كتاب اللباس - باب تحريم التبختر في المشى مع
 إعجابه بشيابه .

(٢) انظر تفسير الخازن ١/٥٢٥ .

(الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) الآية . (١)

* تفسير الآية :

ذم الله عز وجل ها هنا صفة البخل ، وقد بين علماء اللغة حد البخل
 بأنه امساك المقتنيات عن لا يحل حبسها عنه . (٢)

وأفاض الغزالى فى توضيح المراد بالبخل فقال : (الواجب قسمان ،
واجب بالشرع ، وواجب بالمرءة والعادة ، والمعنى هو الذى لا يمنع واجب
الشرع ولا واجب المرءة ، فإن منع واحداً منها فهو بخيل ، ولكن الذى يمنع
واجب الشرع أبخل كالذى يمنع أداء الزكاة ويمنع عياله وأهله النفقة
أو يؤدىها ولكنه يشق عليه فإنه بخيل بالطبع وإنما يت נשى بالتكلف أو
الذى يتيمم الخبيث من ماله ولا يطيب قلبه أن يعطى من أطيب ماله أو من
وسطه فهذا كله بخل ، وأما واجب المرءة فهو ترك المضايقة والاستقصاء
في المحرمات فإن ذلك مستقبح) (٣)

فالبخيل مستحق للذم لجوده بنعمة الله عليه وعدم إظهاره ،
وإمساكه الأموال عن أمر الله بالإحسان إليهم من الوالدين والأقارب
واليتامى والمساكين وغيرهم .

وقد بيّنت الآيات القرآنية أن البخل لن يعود بالنفع على صاحبه حين
يكنز الأموال ويمتنع عن صرفها في مصارفها ظاناً أن في ذلك خيراً له بل
سيعود عليه بأسوء العواقب وسيكون ما بخل به طوقاً في عنقه يعذبه يوم
القيمة . قال تعالى : (وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ خَيْرٌ)

(١) تفسير الطبرى ٢٥٣/٨ .

(٢) انظر تاج العروس ٢٢٢/٧ .

(٣) أحياء علوم الدين ٢٢٥/٣ .

لَمْ يَلِهُمْ بِلْ هُوَ شَرٌ لَهُمْ سَيِطُونَ مَا يَنْهَا إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَاللَّهُ عِلْمٌ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ^(١) وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ عَبْدُهُ عَلَى : (هَذَا نَهْدَى هُوَ لَاءُ مَدْعَوْنَ)

لِئَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْ كُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلُ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَأَنَّمَا الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّ إِلَيْهِمْ فَوْمَا عَيْرُكُمْ شَمَلَاهُمْ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ^(٢)

كما قال تعالى : (أَفَلَمْ يَأْتِيَكُمْ مَنْ أَعْطَى وَلَمْ يَنْقُصْ^(٣) وَأَنْهَا
بِالْحُسْنَى^(٤) فَسَيِّسِرُهُ وَلِيُسْرَى^(٥) وَأَمَّا مَنْ يَبْخَلُ وَأَسْتَغْنَى^(٦) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى^(٧) فَسَيِّسِرُهُ وَلِعُسْرَى^(٨))

ويضاف إلى اتصف هؤلاء المذمومين بالبخل أنهم يأمرن الناس بأن يكونوا مثلهم في هذه الصفة كما ورد في سبب النزول بأنهم يمنعون غيرهم من الإنفاق على المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأن هؤلاء يجدون في صدورهم من جود غيرهم بماليه حرجاً وغضاضة ، وهذا غاية في قبح الطبع وسوء الأخلاق كما وصفهم الله عن وجہ بقوله : (وَيَكْتُمُونَ مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) فالبخيل جحود لنعمة الله عن وجہ التي آتاه الله إليها فهو يكتوم الغنى ويظهر الفقر ، ويوجه الإعسار والعجز مع قدرته ويساره ، وهذا خلاف ما أمر الله عن وجہ به من إظهار النعمة والاعتراف بها وشكر المنعم عليها . قال تعالى : (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثَ)^(٩)

وعن الأحوص عن أبيه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قشف الهيئه ، فقال : هل لك من مال ؟ قال : نعم قال : من أى المال ؟ قال : قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق . قال : " فادا آتاك الله مالا فليُرِّ نعمة الله عليك وكرامته " ^(١٠)

(١) سورة آل عمران آية ١٨٠ .

(٢) سورة محمد آية ٣٨ .

(٣) سورة الليل آية ٥ - ١٠ .

(٤) سورة الضحى آية ١١ .

(٥) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ٣٤٧ كتاب اللباس - باب اللباس
الحسن والنظافة .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال صلى الله عليه وسلم :
" إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده " (١) .

وقد ذهب بعض السلف إلى القول بأن المراد بالبخل في الآية هو
البخل بالعلم ، فالآية ذم لليهود الذين يخلُّوا بمالديهم من العلم بنبوة
محمد صلى الله عليه وسلم فلم يبيّنوه لمن جهلوها ذلك ، وكذلك أمروا من
كان مثلهم في العلم بعدم تبیینه للناس ، وكتموا ما آتاهم الله من الفضل
والعلم فلم يظهروه لغيرهم (٢) والظاهر - والله أعلم - أنه لامانع أن
تحتمل الآية هذين المعنيين لأن اللفظ عام والبخل مذموم سواء كان بالمال
أو بالعلم لأنها من نعم الله عن جل التي ينبغي على العبد أن يشكّرها
عليها بإظهارها .

لذا فقد ختم الله عز وجل الآية بالوعيد للكافرين الذين جحدوا النعم
فقال : (وَأَعْتَدْنَا لِكُفَّارِنَا عَذَابًا مُّهِينًا) أي أعدنا للجاحدين بنعم
الله عز وجل عذاباً مذلاً في الآخرة إذ الكفر يعني الستر والتغطية فالبخيل
يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويتجحد بها فهو كافر بنعم الله (٣) . قال
أبو السعود في تفسيره (وضع الظاهر) موضع المضمر إشارة بأن من
هذا شأنه فهو كافر بنعم الله تعالى ، ومن كان كافراً بنعم الله تعالى
فله عذاب يهينه كما أهان النعمة بالبخل والإخفاء (٤) وبعد أن بين الله
عز وجل في الآية السابقة صفات من يبغضهم وهم البخلاء الذين يكتملون
ما آتاهم الله من فضله ، ذكر في الآية التالية صفات آخر من الناس ممن
اتمفوها بصفات مذمومة جاءت على طرف نقىض للمساوية السابقة وإن كانوا
متساوين في القبح واستتباع اللائمة والذم ، قال تعالى : (وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ)

(١) سنن الترمذى ١٢٤/٥ ، كتاب الأدب - باب ماجاء أن الله تعالى يحب
أن يرى أثر نعمته على عبده قال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٤٩٦/١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تفسير أبي السعود ١٧٦/٢ .

أَمْوَالَهُمْ رِبَاءُ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ مُؤْفِنٌ فَسَاءَ قَرِينًا (١)

* تفسير الآية :

لقد سبق الحديث عن الأمل الذي تنبثق منه الأعمال العالحة والأخلاق الحسنة وهو عبادة الله وحده وعدم الإشراك به (٢) ولهذا فإن الله عز وجل في هذه الآية يذم المنافقين الذين لا يقعدون بإنفاقهم وجه الله عز وجل وإنما طلب السمعة والرياء ومدح الناس لهم بالكرم . وقد بين الله عز وجل في كتابه الكريم فساد هذا الإنفاق وعدم قبوله لأن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم قال تعالى : (يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمِنْ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِبَاءُ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثُلُوهُ كَمِثْلِ صَفَوَانِ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَغَ فَرَكَهُ صَلَدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكُفَّارِ (٣))

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في أحاديثه الشريفة ، فقد جاء في الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه جل وعلا : (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معن غيري تركته وشركته) (٤) وفي حديث آخر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أول من تسرع بهم النار يوم القيمة وهو ثلاثة : قارئ القرآن والغازي والمنافق ، إذا كان الدافع إلى ذلك هو الرياء ، فقد أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : - في آخر حديث طويل - (ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كلها فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال : - فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنتفقت فيها لك .) قال : كذبت ، ولكنك فعلت لي قال هو جواد فقد قيل ، ثم أُمر به فسحب على وجهه ثم ألقى في النار) (٥)

(١) سورة النساء آية ٣٨ .

(٢) انظر فعل البر بالوالدين وصلة الأرحام

(٣) سورة البقرة آية ٢٦٤ .

(٤) صحيح مسلم ١١٥/١٨ كتاب الرزد - باب تحريم الرياء .

(٥) صحيح مسلم ٥٠/١٣ كتاب الامارة - باب من قاتل للرياء والسمعة دخل النار .

وقد بين الله عز وجل أن عدم ابتعادهم مرضاة الله عز وجل عند الإنفاق، إشارة إلى عدم يقينهم بالله عز وجل وبالبيوم الآخر قال تعالى في تتمة مفاسدهم : (وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) أي لا يصدقون بالله عز وجل المطلع على أعمالهم الذي يجازيهم عليها ولا باليوم الآخر حيث يكون الجزاء العادل ، فنفي تمديقهم بالله عز وجل وبالبيوم الآخر لعدم ظهور أثره على سلوكهم وأحوالهم . كما أشار إلى مقارنة الشيطان لهم وتأثرهم بوسوسته وتزيينه قال تعالى : (وَمَن يَكُنْ أَشَيْطَلُنَّ لَهُ قَرِينًا فَأَسَاءَ قَرِينًا) (١) قال أبو جعفر الطبرى فى تفسيره : (ومن يكن الشيطان له خليلاً وما حبا يعمل بطاعته ويتابع أمره ويترك أمر الله فى إنفاقه ماله رئا الناس فى غير طاعته) وجحوده وحدانية الله والبعث بعد الموت (أَسَاءَ قَرِينًا) يقول فساء الشيطان قرينا (٢) وقال الألوسى : - (وجوز أن يكون هذا وعيداً لهم بأن يقن بهم الشيطان يوم القيمة فى النار فيتلاعنان ويتباغضان وتقوم لهم الحسرة على ساق) (٣) ثم وبخهم الله عز وجل فى الآية التالية على جهلهم بما ينفعهم وأشار إلى سوء اختيارهم فى ترك الإيمان به قال تعالى : (وَمَاذَا أَعْلَمُ بِهِمْ لَوْءًا أَمْوَالَ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلَيْمًا) (٤)

تفسير الآية :

فى هذه الآية إنكار من الله عز وجل على المنفعين من الناس الذين بخلوا بما رزقهم الله والذين أنفقوا طلباً للرياء والسمعة ، والمعنى : وماذا يكون عليهم من ضرر لو مدقوا بأن الله عز وجل واحد لشريك له وأخلصوا العمل له وأيقنوا بالبعث بعد الموت ومدقوا بأن الله مجازيهم بأعمالهم يوم القيمة ، وتبعاً لذلك أنفقوا مما آتاهم الله من فضله فى الوجوه التي يحبها الله طمعاً فى رضاه وثوابه . . .

(١) تفسير الطبرى . ٣٥٨/٨

(٢) تفسير روح المعانى . ٣٠/٥

(٣) سورة النساء آية ٣٩ .

قال ابوال سعود : (وفيه تحريض لهم على التفكير بطلب الجواب لعله يؤدي بهم إلى العلم بما فيه من الفوائد الجليلة ، وتنبيه على أن المدعو إلى أمر لا ضرر فيه ينبغي أن يجيب إليه احتياطاً فكيف إذا كان فيه منافع لاتحسن) (١) .

ثم ختم الله عز وجل الآية بما يتضمن التهديد والوعيد فقال : (وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا) (٢) أي إنه جل وعلا عليم بأعمالهم وبنياتهم فيجازيهم عليها . وبعد أن أنكر الله عليهم عدم إيمانهم به عز وجل ، وعدم إنقاذهم في سبيل الله بين الله سبحانه وتعالى كمال عدله وزيادة فضله ومحاسنه في مجازاته عباده . قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا) (٣) .

* تفسير الآية :

أي إن الله عز وجل لا يبخس خلقه ثواب أعمالهم ولا يزيد في عقاب ذنبهم وزن ذرة فضلاً عما فوقها ، أما المقصود بالذرة فقد قيل : إنها النملة الحمراء الصغيرة ، وقيل : المراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة من أجزاء الهباء التي لا وزن لها) (٤) .

وماذكر من هذه المعانى إنما هي من قبيل الأمثلة التي توضح مفتر حجمها ، وقد ضرب الله المثل بالذرة لكونها أقل شيء في تصور البشر ليؤكد على كمال عدله جل وعلا . وفي هذا المعنى وردت آيات كثيرة منها قوله تعالى وَمَا يَعْزِبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِنْقَالٍ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ) (٥) (

(١) تفسير ابن السعود ١٧٧/٢ .

(٢) سورة النساء آية ٤٠ .

(٣) انظر لسان العرب ١٤٩٤/٣ .

(٤) سورة يومن آية ٦١ .

وقوله تعالى : (يَوْمَ يُذْكَرُ النَّاسُ أَشْنَانًا لَتَرَوْا
 أَعْمَلُهُمْ ۚ) فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ ۗ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
 شَرًّا يَرَهُ ۚ) (١) كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن معنى الآية بقوله في
 حديث الشفاعة الطويل الذي رواه أبوسعيد الخدري : (فيقول - أى الله
 عن جل - اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فآخر ج -
 فيخرجون من عرفوا) قال أبوسعيد الخدري : فإن لم تعدقون فاقرروا
 (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا ۚ) (٢) .

كما روى الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها
 في الدنيا ويجزى بها في الآخرة ، وأما الكافر فيطعم بحسنات ماعمل بها
 لله في الدنيا حتى إذا أفسى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها) (٣)
 ثم قال تعالى : (وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا) والمفاجعة هي أن يضم إلى الشيء
 مثله فماعدا (٤) أى وإن تكون له مثقال ذرة حسنة فإن الله يضاعفها أضعافاً
 كثيرة . كما قال تعالى في آية أخرى : (مَنْ ذَاذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنَةً
 يُضَعِّفُهُ اللَّهُ وَأَضْعَافًا كَثِيرًا ۚ) (٥) روى أبو عثمان النهدي (٦) قال : بلغنى

(١) سورة الزلزلة آية ٦ - ٨ .

(٢) صحيح البخاري ٥٩/٩ كتاب التوحيد باب قول الله تعالى (وجـوهـ
 يومئذ ناصرة إلى ربها ناظرة) .

صحيح مسلم ٣٥/٣ كتاب الإيمان - باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين
 من النار . قال النووي في شرح الحديث : أجمع العلماء على أن الكافر الذي
 مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يجازي فيها بشيء من عملـهـ
 في الدنيا متقرراً إلى الله تعالى ، وصرح في هذا الحديث بأن يطعمـهـ
 في الدنيا بما عملـهـ من الحسنات أى بما فعلـهـ متقرراً إلى الله
 تعالى مما لا يقتصر محـتهـ إلى النية كعملـهـ الرحمـ والمدقةـ والعتـقـ
 والضيـافـهـ وتسهـيلـ الـخـيرـاتـ ونحوـهـ .

شرح النووي ١٧/١٥٠ .

(٣) صحيح مسلم ١٤٩/١٢ - ١٥٠ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - بـابـ
 جـزـاءـ الـمـؤـمـنـ بـحـسـنـاتـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ وـتـعـجـيلـ حـسـنـاتـ الـكـافـرـ فـيـ
 الدـنـيـاـ .

(٤) انظر المفردات ص ٢٩٦ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٤٥ .

(٦) هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي ، سكن الكوفـهـ ثم البـصـرـهـ ،
 أدركـ الجـاهـليـهـ وـأـسـلمـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـصـدقـ
 إـلـيـهـ وـلـمـ يـلـقـهـ ، روـيـ عنـ عـمـرـ وـعـلـىـ وـأـبـ هـرـيـرـهـ وـغـيرـهـ ، وـثـقـهـ
 الـعـلـمـاءـ ، مـاتـ سـنـةـ ٩٥ـ وـعـمـرـهـ مـائـةـ وـثـلـاثـينـ - انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ تـهـذـيبـ
 التـهـذـيبـ ٦/٢٢٧ - ٢٧٨ . تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ ١/٦٥ .

وـمـلـ بـضـمـ مـيمـ وـكـسـرـهـ وـيـقـالـ بـفـتحـهـ . انـظـرـ المـعـنـىـ فـيـ ضـبـطـ أـسـماءـ
 الـرـجـالـ صـ ٢٤٠ .

عن أبي هريرة أنه قال إن الله عز وجل يعطى عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة ، قال فقضى أنى انطلقت حاجا أو معتمرا فلقيته فقلت: بلغنى عنك حديث أنك تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل يعطى عبده المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة ، قال أبوهريره بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله عز وجل يعطيه ألف حسنة ثم تلا (إِنَّمَا يُعْفَعِهَا وَيُؤْتَى مِنْ لَدُنَّهُ أَجْرًا عَظِيمًا) فقال : إذ قال أجرأ عظيماً فمن يقدر قدره . (١) والمراد بالمضاعفة هنا - والله أعلم - الكثرة لا التحديد (٢) . وقد نقل أبوحبيان قول الزمخشري في ذلك : (ورد تفعيف الحسنة لعشر أمثالها في كتاب الله ، وتتفعيف النفقه إلى سبعمائة ، ووردت أحاديث بالتفعيف ألفا وألف ألف - كما في حديث أبي هريرة - ولا تفاصيل في ذلك - إذ المراد الكثرة لا التحديد وإن أريد التحديد فلا تضاد أيضا لأن الموعود بذلك جميع المؤمنين ويختلف باختلاف الأعمال) (٣) ثم أضاف سبحانه وتعالى إلى الوعيد السابق بشارة أخرى فقال : (وَيُؤْتَى مِنْ لَدُنَّهُ أَجْرًا عَظِيمًا) قال أبوالسعود في تفسير الآية : (ويعطاء صاحبها من عنده على نهج التفضل زائدا على ما وعده في مقابلة العمل (أَجْرًا عَظِيمًا) عطاء جزيلا وإنما سماه أجرأ لكونه تابعا للأجر مزيدا عليه) (٤) وهذا من كرم الله عز وجل فمع أن الإنسان يعمل العمل

(١) مسند أحمد ٥٢١/٢ - ٥٢٢ - وقال المحقق أحمد شاكر هو حديث صحيح انظر تفسير الطبرى ٣٦٠/٨ .

(٢) انظر تفسير أبي السعود ٢٧٨/٢ .

(٣) البحر المحيط ٢٥٢/٣ .

(٤) تفسير أبي السعود ١٧٨/٢ .

الصالح بتوفيق الله وتسخير الجوارح له ، كما أنه ينفق من رزق الله وفضله لكنه جل وعلا يسجل ذلك له حسنات ويعطيه من الأجر أفعافا . ولهذا فقد أخرج الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرني أن لى بها الدنيا وما فيها ، وذكر قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنَّكَ حَسَنَتْ يُضَعِّفُهَا وَإِنْ تَرْكَتْ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا) (١))

المبحث الخامس

ذم المركيـن لأنفسهـم

قال تعالى : (أَلَمْ ترَ إِلَى الَّذِينَ يُرِكُونَ أَنفُسَهُمْ بِإِنَّ اللَّهَ يَرِكُّ مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلِمُونَ فَتَيْلًا ؟) أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَبِيرِ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا) (١)

* تفسير الآية :

في هذه الآية يوجه الله عز وجل نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليهود الذين كانوا يتصرفون بعفة مذمومة وهي تزكية أنفسهم . وأصل التزكية التطهير والتنمية . (٢)

والمراد بتزكيتهم لأنفسهم أي مدحهم لها بالصلاح وتبرئتها من الذنب وتطهيرها من القبيح . وقد كان اليهود يقولون عن أنفسهم ما ذكره الله عز وجل عنهم بقوله (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى) (٣) وقوله (. وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحَبَّبْنَا) (٤) لذا فقد دعا الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم إلى التعجب من حالهم فيما يدعون في أنفسهم العلاج ومحبة الله عز وجل لهم واختصاصهم بدخول الجنة مع ما هم عليه من الكفر والإثم العظيم . وحكم هذه الآية عـام وإن اتفق المفسرون على نزولها في اليهود إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ففي الآية ذم لهذا الخلق السينء وهو تزكية الإنسان نفسه وثناؤه عليها بزيادة الصلاح والتقوى وتبرئتها من الذنب إذ أن الدافع إلى هذا الخلق محبة النفس وطلب العلو والتفاخر مما ينتج عنه الكبر والغرور .

(١) سورة النساء آية ٤٩ - ٥٠ .

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ١٧/٣ .

(٣) سورة البقرة آية ١١١ .

(٤) سورة المائدة آية ١٨ .

وتعمير الإنسان في حق الله عز وجل لاعتقاده الكمال في حق نفسه ، فهذا الخلق له أثره السيئ على الفرد نفسه ، ويعظم هذا الأمر إذا فشل هذا الخلق في المجتمع فركت الأمة نفسها وتعالت بما ليس فيها من صفات فإن هذا يوردها موارد البلاك ومن ثم كان هذا الخلق مذموماً عند الله عز وجل (١) ثم أشار الله عز وجل إلى أن الذين يزكون أنفسهم يعاقبون على تلك التزكية من غير ظلم قال تعالى : (وَلَا يُظْلِمُونَ قَتِيلًا) والفتيل : هو الخطط الدقيقة الذي يكون في شق نواة التمر وكثيراً ما يضر به المثل في القلة والحقارة (٢) ، والمعنى : إنهم يعاقبون بتلك الفعلة الشنيعة ولا يظلمون في ذلك العقاب ما يوانن مقدار الفتيل فعلاً مما هو أعظم منه (٣) ثم زاد الله عز وجل في توضيح كذب هؤلاء اليهود في ادعائهم الصلاح وبين أنهم أفلاة فجراً قال تعالى : (أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا) وافتراه الكذب بمعنى اختلاقه (٤) أي : انظر يا أيها النبى كيف يختلقون على الله الكذب وذلك بتزكيتهم أنفسهم وادعائهم أنهم أبناء الله وأحباوه ، وهذا الفعل يتضمن أمرين قبيحين هما : ادعاؤهم الاتصال بأمر وهم متغدون ببنيته ، وافتراوهم على الله في ادعائهم القبول والرضى عنده مع استحالة قبول الله عز وجل للكفر أو ارتضائه لعباده (٥) قال أبوالسعود في تفسيره للآية : (وجه النظر إلى كيفيته - أي كيفية الافتراض بقوله (أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْرُونَ) بـ تشديداً للتشنيع وتأكيداً للتعجب والتبرير بالكذب مع أن الافتراض لا يكون إلا كذباً للمبالغة في تقبیح حالهم) (٦) ثم ختم الله عز وجل الآية بما يفيد تعظيم هذا الذنب وتهويله فقال : (وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا) والمقصود باليثم : الذنب . (٧) أي وكفى بهذا الافتراض وحده إثماً عظيماً بيّنا .

(١) لمزيد من التوسيع في آيات هذا الخلق انظر إحياء علوم الدين ٣٥٨/٣ - ٣٦٠ في بيان ذم العجب وآفاته .

(٢) انظر لسان العرب ٣٤٤/٥ .

(٣) انظر روح المعانى ٥٤/٥ .

(٤) انظر لسان العرب ٣٤٠٨/٥ .

(٥) انظر تفسير أبي السعود ١٨٨/٢ .

(٦) المعدن السابق .

(٧) القاموس المحيط ٧٢/٤ .

المبحث السادس

وجوب أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل

قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ يَهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (١)

* سبب نزول هذه الآية :

ذكر المفسرون أن هذه الآية قد نزلت في عثمان بن طلحة بن أبي طلحة (٢) عندما أخذ منه النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة يوم الفتح ثم رده إليه . فقد أخرج ابن جرير الطبرى عن ابن جريج (٣) في قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) قال : نزلت في عثمان بن طلحة بن أبي طلحة قبض منه النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة ودخل به البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية فدعا عثمان فدفع إليه المفتاح . قال ابن جريج : وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو هذه الآية فداء أبو وأمى ما سمعته يتلوها قبل ذلك . (٤) قال ابن كثير تعقيبا على ماروى أن الآية نزلت في عثمان بن طلحة : وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك . (٥) .

(١) سورة النساء آية ٥٨ .

(٢) هو ابن أبي طلحة القرشى رضى الله عنه ، قدم المدينة مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص فى هدنة الحديبية ، فقال صلى الله عليه وسلم حين رأهم : ألقوا اليكم مكة أفلاذ كبدها ، يعني أنهم وجوه أهل مكة ، دفع إليهم النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة يوم الفتح وإلى ابن عمته شيبة . مات سنة ٤٢ هـ وتقتل استشهد فى يوم أجنادين . انظر ترجمته فى أسد الغابة ٣٧٢/٣ .

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى ، مولاهم أبو الوليد من تابعى التابعين ، أمهه رومى ، روى عن أبيه عبد العزيز وعطاء ، بن أبي رباح والزهري وصالح بن كيسان وطاوس وخلق كثير - انظر ترجمته فى : طبقات الفقهاء ص ٤٧ ، وفيات الأعيان ٢/٣٣٨ ، تذكرة الحفاظ ١٦٩/١ ، تهذيب التهذيب ٤٠٢/٦ .

(٤) تفسير الطبرى ٤٩٢/٨ .

(٥) تفسير ابن كثير ١/٥١٦ .

* تفسير الآية :

. صدر الله عز وجل هذه الآية بحرف (إن) الدال على التحقيق كما اظهر الاسم الجليل وأورد الأمر بعىفة الإخبار وكل هذا تأكيد على وجوب الامتثال لهذا الأمر وهو أداء الأمانات إلى أصحابها كما أن فيه دلالة على شدة العناية بشأنه (١). والأمانات جمع أمانة وأصلها من الأمان بمعنى سكون القلب (٢) فكل ما يوئمن عليه الإنسان ويُعهد إليه بحفظه فهو أمانة تتعلق بذمة الإنسان ويلزم رعايتها ولذا فإن الخطاب في هذه الآية عام لجميع المكلفين وإن كان المفسرون قد ذكروا أنها نزلت في عثمان بن طلحة في فتح مكة .

قال القرطبي : (هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع جوانب الدين والشرع إذ أن الظاهر في الآية أنها عامة لجميع الناس فهي تتناول الولاية فيما يسند إليهم من الأمانات مثل قسمة الأموال ورد الظلمات والعدل في الحكومات كما تتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع وغير ذلك وكذلك العلة والزكاة وسائر العبادات آمانة الله تعالى) وقد نقل القرطبي قول البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب : الأمانة في كل شيء في الوضوء والعلة والزكاة والجناية والصوم والكيل والسوzen والودائع) (٣) وقد ذكر بعض المفسرين أن الأمانات التي تلزم الإنسان تنقسم إلى ثلاثة أقسام تبعاً لمعاملاته :-

القسم الأول : وهو رعاية الأمانة في عبادة الله عز وجل ويتمثل ذلك في فعل المأمورات وترك المنهيات وأداء الفرائض الشرعية الاعتقادية والقولية والفعلية ويدل على ذلك ما ذكرناه آنفاً من قول السلف ،

(١) انظر تفسير ابن الصعدي ١٩٢/٢ .

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ١٣٣/١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٤٥٦ .

القسم الثاني : هو رعاية الأمانة في حق نفسه وجوارحه . ورعايتها ما أنعم الله عليه من سائر أعضائه فأمانة اللسان حفظه من الكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك من الآفات . وأمانة العين عدم استعمالها في النظر إلى ماحرم الله ، وأمانة السمع أن لا يشغله بسماع شيء من اللهو والفحش والأكاذيب وما شاكل ذلك ثم سائر الأعضاء على نحو متقدم .

القسم الثالث : هو رعاية الأمانة مع سائرخلق البر فيهم والفاجر فيدخل فيها رد الودائع كما يدخل فيها ترك التطفيق في الكيل والوزن وعدم إفشاء حديث الناس أو عيوبهم ^(١) فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا حدث رجل الحديث ثم التفت فهو أمانة) ^(٢) ويدخل في معنى الأمانة الحفاظ على أسرار الحياة الزوجية . عن أبي سعيد الخدري قال : قال صلى الله عليه وسلم : (إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها) ^(٣) ومن الأمانة قيام الوالي بحقوق الرعية وكذلك إسناد المناسب إلى أهلها . لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكب شم قال : (يا أباذر إنك فحيف وإنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) ^(٤) . كما أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا ضيّقت الأمانة فانتظر الساعة) قال : كيف إضاعتها يا رسول الله ؟ قال : إذا

(١) انظر تفسير الفخر الرازى ١٣٩/١٠ ، تفسير الخازن ٥٤٩/١ .

(٢) سنن أبي داود ٢٦٧/٤ كتاب الأدب - باب في نقل الحديث . وأخرجه الترمذى في سننه كتاب البر والصلة - باب ماجئه أن المجالس أمانة .

وقال عقبه : هذا حديث حسن .

(٣) سنن أبي داود ٢٦٨/٤ كتاب الأدب - باب في نقل الحديث .

قال المنذري : وأخرجه مسلم ، وفي لفظ لمسلم : إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها . مختصر سنن أبي داود ٢١٠/٢ .

(٤) صحيح مسلم ٢١٠/١٢ كتاب الأمارة - باب كراهة الأمارة بغير ضرورة .

أنسَدَ الْأَمْرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظَرَ السَّاعَةَ (١) وَلِعُظُمِ أَمْرِ الْإِمَانَةِ فَقَدْ أَكَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجُوبَ رِعَايَتِهَا وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِي آيَاتِ كَثِيرَةٍ . قَالَ تَعَالَى :

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَتَمْتُمْ تَعْلَمُونَ) (٢)

وَقَسَّمَ تَعَالَى (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ) أَفَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقُنَا مِنْهَا وَجَلَّهَا : إِنَّ النَّاسَ إِنَّهُ كَانَ طَلُومًا جَهُولًا (٣) .

كَمَا كَرَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَدْحَ الْمُؤْمِنِينَ بِرِعَايَتِهِمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْوَدِهِمْ فَقَالَ فِي سُورَةِ (الْمُؤْمِنُونَ) (وَالَّذِينَ هُوَ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) (٤)

وَقَالَ كَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمَعَارِجَ (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) (٥) .

كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَدَ وَجُوبَ أَدَاءِ الْإِمَانَةِ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَدِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تُخْنِنْ مِنْ خَانَكَ) (٦) كَمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَ التَّفَرِيظَ فِي الْأَمَانَةِ

عَلَامَةُ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَثَ كَذْبٌ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أَوْتَمَسَ

خَانَ) (٧) ثُمَّ عَطَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْأَمْرِ السَّابِقِ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى أَهْلِهَا الْأَمْرَ بِالْحِكْمَةِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ . قَالَ تَعَالَى (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) أَيْ وَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ إِذَا قَضَيْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ يَنْفَذُ عَلَيْهِ أَمْرُكُمْ أَوْ يَرْضِي بِحِكْمَتِكُمْ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْإِنْعَافِ وَالسُّوْدَيْةِ (٨) فَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَقْعُدَ بِحِكْمَتِهِ إِيْمَالَ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحْقَهُ فَيَأْخُذَهُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ لِمَنْ

(١) صحيح البخاري ١٢٩/٨ كتاب الرقاق - باب رفع الأمانة .

(٢) سورة الأنفال آية ٢٧ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٢٢ .

(٤) سورة المؤمنون آية ٨ .

(٥) سورة المعارج آية ٧٠ .

(٦) سنن أبي داود ٢٩٠/٣ كتاب البيوع - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده .

قال المتنذري : وأخرجه الترمذى وقال: غريب حسن .

مختصر سنن أبي داود ١٨٥/٥

(٧) صحيح البخاري ١٥/١ كتاب الإيمان - باب علامة المنافق واللفظ للبخاري .

صحيح مسلم ٤٧/٢ كتاب الإيمان - باب خصال المنافق .

(٨) انظر روح المعانى ٦٤/٥ .

وجب له .

ولفظ العدل هنا يعني المساواة فهو نقيف الجور والظلم (١) وقد أكد الله عز وجل الأمر بالعدل في آيات كثيرة فقال : (﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا حَسِنَ وَإِيمَانًا إِذِ الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾) (٢) وقال تعالى : (يَنْدَاوِي دُنْيَا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَهُمْ عَذَابُ شَدِيدٍ يَمَسُّوْمَ الْحَسَابِ ﴾) (٣) كم ما بين السنّة النبوية عظم اجر الحاكم العادل فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا) (٤) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أحب الناس إلى الله يوم القيمة وأدناهم عنده مجلسا إمام عادل وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر) (٥) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم " (٦)

ولأهمية العدل بين الناس في الحكم فقد فعل العلماء آداب القضاء بين المتخاصمين كي يتحقق تمام العدل . والظاهر - والله أعلم - أن الأمر

(١) مفردات القرآن للراغب / ٣٢٥ .

(٢) سورة النحل آية ٩٠ .

(٣) سورة ص آية ٢٦ .

(٤) صحيح مسلم ٢١١/١٢ كتاب الامارة-باب فضيلة الامير العادل وعقوبة البجائر والبحث على البرفق .

(٥) سنن الترمذى ٦١٧/٣ كتاب الأحكام - باب ماجاء في الإمام العادل . قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حدیث حسن ، غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

(٦) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ص ٢٢٥ كتاب الصيام- باب دعوة الصائم وغيره .

في الآية بالحكم بالعدل عام لجميع المكلفين من المسلمين كما أن الأمر باداء الأمانة عام وذلك لأن كل مسلم وال على رعيته التي استرعاها الله عليها ومسئول عن الحكم بالعدل . عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيته زوجها وولده وهي مسئوله عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)^(١) وقد عقب ابن العربي^(٢) على هذا الحديث فقال : (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء رعاة وحكاما على مراتبهم وكذلك العالم الحاكم فإنه إذا أفتى يكون قضى وفعل بين الحلال والحرام والفرض والندب والمعنة والفساد فجميع ذلك فيما ذكرنا أمانة تؤدي وحكم يقضى والله عن وجل أعلم) .

ثم قال : (هذه الآية - أي آية سورة النساء - في أداء الأمانة والحكم عامة في الولاية والخلق لأن كل مسلم عالم بل كل مسلم حاكم ووال)^(٣) ولا يخفى على أحد أثر الالتزام بهذين الخلقيين في استقرار نظام المعيشة في المجتمع وملاح المعاملات بين الأفراد . ولذا فقد عقب الله عز وجل على

(١) صحيح البخاري ٧٧/٩ كتاب الأحكام - باب قول الله تعالى (وأطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولى الأمر منكم) .

صحيح مسلم ٢١١/١٢ كتاب الأماره - باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والبحث على الرفق .

" هو محمد بن عبدالله بن محمد المعاافري الأندلسى المعروف ببابى بكر بن العربي القاضى ، كان إماما من أئمة المالكية أقرب إلى الاجتهد منه إلى التقليد ، محدثا فقيها أمويا مفسراً أدبياً متكلماً . أشهر كتبه أحكام القرآن ، المحصول في علم الأصول ، وغيرها توفي سنة ٥٤٣ .

انظر ترجمته في شذرات الذهب ١٤١/٤ ، وفيات الأعيان ٤٢٣/٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤٥١/١ - ٤٥٢ .

هذين الأمرين بقوله (إِنَّ اللَّهَ نِعْمَانِ يَعْظُمُكُمْ) أى نعم الذى يعظكم به الله تأدية الأمانة والحكم بالعدل يقول سيد قطب فى تفسير الآية : (شَمَّ انها لم تكن عظة إنما كانت أمرا ولكن التعبير يسميه عظة لأن العظة أبلغ إلى القلب وأسرع إلى الوجدان وأقرب إلى التنفيذ المنبعث عن التطوع والرغبة والحياء)^(١) ثم جاءت خاتمة الآية مناسبة لمبدئها حيث قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)^(٢) أى إن الله لم يزل سميعا لما تقولون وتنطقون به ومنها أقوالكم العادرة منكم في الأحكام بصيرة بما تفعلون ومنها ردكم الأمانات إلى أهلها وفي هذا تمام الوعد والوعيد .^(٣)

(١) في فلل القرآن ١١٩/٥ .

(٢) انظر تفسير الطبرى ٤٩٥/٨ ، وتفسير البحر المحيط ٢٧٨/٣ .

المبحث السابع

جزاء الشفاعة الحسنة والسيئة

قال تعالى : (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كُفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا)^(٨٥) وَإِذَا حُبِّتُمْ بِنَحْيَةٍ فَجِيءُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا)^(٨٦) -

* تفسير الآية :

جاءت هذه الآية ضمن آيات القتال ولذلك فقد ذكر الطبرى فى معناها : من يكن يا أيها النبى شفعا لوتر أصحابك فيشفعهم فى جهاد عدوهم وقتالهم فى سبيل الله وهو الشفاعة الحسنة يكن له من شفاعته تلك نعيم من ثواب الله وجزيل كرامته ، ومن يشفع وتر أهل الكفر بالله على المؤمنين به فيقاتلهم معهم وذلك هو الشفاعة السيئة يكن له حظ من الوزر والإثم ثم قال : (وغير مستنكر أن تكون الآية نزلت فيما ذكرنا ثم عم بذلك كل شافع بخير أو شر)^(٢) وعلى هذا فييمكن أن تكون الآية عامة فى شفاعة الناس بعضهم لبعض فى حوائجهم قال الراغب الامفيهانى فى معنى الشفاعة : (أصل الشفعة : ضم الشيء إلى مثله ، والشفاعة : الانضمام إلى آخر ناهرها له وسائل عنده)^(٣) وقال أبوالسعود : (الشفاعة : هي التوسط بالقول فى وصول شخص إلى منفعة من المنافع الدنيوية والأخروية أو خلامه من مضره ما كذلك من الشفعة كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا)^(٤) ووضح الزمخشري معنى الشفاعة الحسنة والسيئة فقال : (الشفاعة الحسنة هي

(١) سورة النساء آية آية ٨٥ - ٨٦ .

(٢) تفسير الطبرى ٤٨١/٨ .

(٣) مفردات القرآن ص ٢٦٣ .

(٤) تفسير أبي السعود ٢١٠/٢ .

التي روعى بها حق مسلم ودفع بها عنه شر أو جلب إليه خير وابتغى بها وجه الله ولم تؤخذ عليها رشوة ، وكانت في أمر جائز لا في حد من حدود الله ولا في حق من الحقوق . والسيئة ما كانت بخلاف ذلك) (١) .

ويدخل في معنى الشفاعة الحسنة الدعاء للمسلم وذلك لأنها في معنى الشفاعة إلى الله عز وجل عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا دعا الرجل لأخيه بظاهر الغيب قال الملاك آمين ولك بمثل) (٢) وقد وردت أحاديث في فضل الشفاعة الحسنة وبيان أجر فاعلها . منها ما رواه أبو موسى (٣) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضه ثم شبك بين أصابعه ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم جالساً إذ جاء رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل علينا بوجهه فقال : (اشفعوا فلتتوجروا ولبيقى الله على لسان نبى ماشاء) (٤) وقد ذكر ابن حجر معنى الحديث فقال : أى إذا عرض المحتاج حاجته على فاشفعوا له إلى فلنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا ويجرى الله على لسان نبى ماشاء أى من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها أى إن قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه) (٥) . ويظهر من الحديث الحكمة في حث الإسلام على الشفاعة الحسنة لما في ذلك من إدخال السرور على المسلمين بمساعدتهم في قضاء حوائجهم وإيمان المنافع أو دفع المضار عنهم مما يزيد من قوة الترابط والتماسك بين أفراد المجتمع .

(١) الكشاف ١/٥٤٣ .

(٢) سنن أبي داود ٢/٨٩ كتاب العلاة - باب الدعاء بظاهر الغيب .

قال المنذري : - وأخرجه مسلم بنحوه . مختصر سنن أبي داود ٢/١٥٧ .

(٣) هو عبد الله بن قيس رضي الله عنه أسلم قدימה بمكة ثم رجع إلى بلاده وهاجر إلى الحبشة ثم قدم مع أهل السفينتين ، توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة ٤٢ وقيل سنة ٤٤ للهجرة . انثر ترجمته في أسد الغابة ٥/٣٠٨-٣٠٩ .

(٤) صحيح البخاري ٨/١٤ كتاب الأدب - باب تعاون المؤمنين بعضهم ببعض .

(٥) فتح الباري ١٠/٤٥١ .

وقد وردت أحاديث كثيرة للترغيب في قضاء حوائج المسلمين وإدخال السرور عليهم . فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة " (١)

وعن زيد بن ثابت (٢) رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يزال الله في حاجة العبد مادام في حاجة أخيه " (٣)

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ بـ أو تيسير عسر أجازه الله على الصراط يوم القيمة عند دخن الأقدام " (٤) ، (٥)

(١) صحيح البخاري ١٦٨/٣ كتاب المظالم - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه واللطف للبخاري .

صحيح مسلم ١٢٠/١٦ كتاب البر والمعلنة - باب تحريم ظلم المسالم وخذله واحتقاره . ومعنى لا يسلمه أى لا يخذله ولا يترك نصرته . من كان في حاجة أخيه أى يساعده بجاهه وماله حتى يدرك وطره مع البشاشة والسرور، من فرج عن مسلم كربة أى كشف غمته .

انظر الشرح على هامش كتاب الترغيب والترهيب ٣٨٩/٣ .

(٢) هو زيد بن ثابت بن الفحاك الانعماري الخزرجي النجاري . كان عمره لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة إحدى عشرة سنة واستمعقه الرسول صلى الله عليه وسلم يوم بدر، كان من كتبة الوحي وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان ، توفي سنة ٤٥ هـ . انظر ترجمته في أسد الغابة ٢٢٢/٢ .

(٣) رواه الطبراني ورواته ثقات .

وقال عقبه : آخرجه العنذري في الترغيب والترهيب ٣٩٢/٣ كتاب البر والمعلنة وغيرها - باب الترغيب في قضاء حوائج المسلمين وإدخال السرور عليهم .

(٤) دخن الأقدام : أى زلق الأقدام . انظر النهاية ١٠٤/٢ .

(٥) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ٥٠٥ كتاب البر والمعلنة - باب قضاء الحوائج .

وكما أن للشفاعة الحسنة آثاراً عظيمة الفائدة على المجتمع وأفراده فإن الشفاعة السيئة يترتب عليها الكثير من الضرر كأن يكون هناك تضييع للحقوق على أصحابها وإعطاؤها لغير مستحقيها أو إشاعة للظلم بين العباد وكذا إن كان مقصد الشافع الحصول على رشوة أو منفعة مادية أو كانت شفاعة في حد من حدود الله فإن هذا كلّه يؤدي إلى اشاعة المنكرات والشرور في المجتمع ، وعلى هذا فقد توعّد الله هذا الشافع بأن يكون عليه الوزر بسبب هذه الشفاعة .

وقد جعل الله عن وجل جزاء من شفع شفاعة حسنة أن يكون له نصيب من شفاعته ومعنى النصيب أي الحظ من كل شيء^(١) ، والمراد أن له حظ من ثواب الله وجزيل كرامته بسبب شفاعته ، أما من شفع شفاعة سيئة فيكون عليه كفل من ذلك الأمر الذي ترتب على سعيه ونيته . والكفل بمعنى الحظ والنصيب ، وهو مأخوذ من قولهم : اكتفلت البهير أي أدرت على موضع من ظهره كساً وركبت عليه وقيل: اكتفل البهير لأنّه لم يستعمل الظهر كله إنما استعمل نصيباً من الظهر^(٢) والمراد أن عليه وزر تلك الشفاعة .

أما النكتة في اختيار لفظ النصيب ، في جزاء الشفاعة الحسنة ، وللفظ (الكفل) في السيئة فقد ذكر القاسمي في محسن التأويل : (أن النصيب يشمل الزيادة لأن جزاء الحسنات يضاعف وأما الكفل فما فيه المركب الصعب ثم استعير للممثل المساوى ، فلذا اختير إشارة إلى لطفه بعباده إذ لم يضاعف السيئات كالحسنات)^(٣)

ثم ختم الله عن وجل الآية بقوله : (وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا)^(٤)
وقد ذكر العلماء عدة أقوال في بيان معنى الاسم الجليل (المقيّم) منها

(١) انظر لسان العرب ٤٤٣٦/٦ .

(٢) انظر المعدن السابق ٣٩٠٦/٥ .

(٣) محسن التأويل ٣٣٤/٥ .

ما ذكره الطبرى عن مجاهد وابن عباس بأنه بمعنى الحفيظ والشهيد واستيقائه من القوت وهو مقدار ما يحفظ الإنسان ويقوى بذاته . وقال السعدي إنه بمعنى القدير ، من أثنيات على الشيء ، إذا اقتدر عليه . (١)

ذكر الفخر الرازى نقلًا عن كلام القفال^(٢): (وأى المعينين كان فالتأويل صحيح وهو أنه تعالى قادر على إيمال النصيب والكفل من الجزاء إلى الشافع مثل ما يوصله إلى المشفوع فيه إن خيراً فخير وإن شرًا فشر ، ولا ينتقص بسبب ما يصل إلى الشافع شيئاً من جزاء المشفوع ، وعلى الوجه الثاني أنه تعالى حافظ الأشياء شاهد عليها لا يخفى عليه شيء من أحوالنا فهو عالم بأن الشافع يشفع في حق أو في باطل حفيظ عليه فيجازى كلا بما علم منه .^(٣)

ثم إن الله عز وجل لما رغب في الآية السابقة في الشفاعة الحسنة على ماطلاقها وبين أجر فاعلها رغب في الآية التالية هنا في فرد شائع من أفراد الشفاعة الحسنة آلا وهو التحية ، إذ أن تحية الإسلام التي يلقاها المسلم على أخيه شفاعة منه له عند الله تعالى ودعاه له بالسلامة من الآفات (٤) قال تعالى : (وَإِذَا حُسِنَتْ مَيْهَةٌ فَحَيُوا بِأَخْسَنَ مِنْهَا أَوْرَدُوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) ٨٦

تفسير الآية :

فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَدْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى خَلْقِ إِسْلَامٍ عَظِيمٍ وَهُوَ افْتَأِءُ

(١) انظر تفسير الطبرى ٥٨٣/٨ - ٥٨٤ وتفسير أبي السعود ٢١٠/٢ .

(٢) هو محمد بن اسماعيل أبوبيكر القفال الفقيه الشافعى إمام عصره ،
كان فقيهاً محدثاً أصولياً لغويَا شاعراً ، له كتاب في أصول الفقه ،
وله شرح الرسالة ، توفي سنة ٣٦٥ هـ .

^٠ انظر ترجمته في: العبر ١٢٢/٢، طبقات الشافية ١٢٦/٢.

^(٣) تفسير الفخر الرازي ٢٠٨/١٠

^(٤) انظر تفسير ابن السعوٰد ٢١٠/٢.

السلام بين المسلمين والمراد بالتحية في كلام العرب : ما يحيى به بعضهم
بعضًا إذا تلقوها . وأصل التحية مشتق من الحياة ، وقد كان العرب إذا لقي
بعضهم بعضاً قالوا : حيّاك الله . أى أبّاك الله . (١)

فكأنه دعوة للآخر بالحياة وطولها . فلما جاء الإسلام أبدل ذلك
بقول : السلام عليكم ، وجعلت التحية اسمًا للسلام (٢) . قال تعالى :
(فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً) (٣) وقال تعالى :
(تَحِيَّةُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ) (٤) .

قال أبوالسعود : (قالوا : في السلام مزية على التحية لما أنه
دعاء بالسلامة من الآفات الدينية والدنيوية وهي مستلزمة لطول الحياة ،
وليس في الدعاء بطول الحياة ذلك ، وإن السلام من أسمائه تعالى ، فالبداءة
بذكره مما لا ريب في فضله ومزيته) (٥) .

ومعنى الآية : إذا سلم عليكم المسلم فحيوه بتحية أفضل مما سلم
بأن تقولوا (وعليكم السلام ورحمة الله) وذلك إن اقتصر على قول (السلام
عليكم) أما إن أضاف (ورحمة الله) فزيدوا عليه بقول (وبركاته)
ويمكن الاقتناع في الإجابة على التحية بقول المثل . (٦)

وقد أجمع العلماء على أن حكم الابتداء بالسلام سنة مؤكدة لورود
الأحاديث الكثيرة في فضل إفشاء السلام ، والرد عليه فريضة لوجوب الأمر برد
التحية وإن كان المرء مخيراً في الإجابة بين الرد بالمثل أو بأحسن
منها (٧) وقول المبتدئ بالتحية (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)

(١) انظر لسان العرب ١٠٧٩/٢

(٢) انظر تفسير ابن السعوٰد ٢١١/٢

(٣) سورة النور آية ٦١

(٤) سورة الأحزاب آية ٤٤

(٥) تفسير ابن السعوٰد ٢١١/٢

(٦) انظر تفسير ابن كثير ١/٥٣١ ، تفسير ابن السعوٰد .

(٧) انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٩٨

والإجابة بمثلها أتم وأحسن لأنها تشتمل على الدعاء بالسلامة من جميع أنواع المضار والدعاء بنيل المنافع ودوامها ونمائها ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم عظيم أجر القائل بها ، فعن عمران بن حصين : أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (عشر) ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (عشرون) ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ثلاثون) .^(١)

وقد وردت كذلك بعض الأحاديث في فضل السلام والحمد عليه . منها : مارواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميم العاديس وإبرار القسم ونصر المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي الحديث^(٢) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الإسلام خير قال : (تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)^(٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا ادلهم على

(١) أخرجه الترمذى ٥٣/٥ كتاب الاستئذان - باب ما ذكر في فضل السلام .
وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وآخرجه أبو داود في سننه ٤/٢٥٠ كتاب الأدب - باب كيف السلام .
وآخرجه ابن حبان بمثله عن أبي هريرة ، موارد الظمان ٤/٧٦ كتاب الأدب - باب ماجاء في السلام .

(٢) صحيح البخارى ٧/٢٣ كتاب النكاح - باب حق إجابة الوليمة والدعوة .
(٣) صحيح البخارى ١/١٤ كتاب الإيمان - باب إفشاء السلام من الإيمان .

شيءٌ إذا فعلتموه تحاببتم ؟ . أفسوا السلام بينكم (١) .

وعن عبد الله بن سلام (٢) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيها الناس أفسوا السلام وأطعموا الطعام وملوا الارحام وملوا الناس نيام تدخلوا الجنة بسلام) (٣) .

فهذه الأحاديث تؤكد حرص الإسلام الشديد على إفساء السلام بين المسلمين وجعله من شعائر أهل الإسلام وذلك لعظم آثره على الفرد حيث الدعاء له بالسلامة والرحمة ، وعلى الجماعة لإشاعة روح التآلف وتأكيد اجتماع الكلمة وتوثيق علاقات المودة والقربى بين أفراد المسلمين (٤) ثم ختم الله عز وجل هذه الآية بقوله : (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) (٥)

والحسيب من صيغ المبالغة بمعنى المحاسب لكل شيءٍ من أعمالكم ومنها التحية وردها ، فهذا التذليل وعد بالجزاء الحسن على قدر ما ذكر المرء حين السلام وعند الرد عليه ووعيد بالجزاء السيئ لمن ترك الرد أعلاً . (٦)

(١) صحيح مسلم ٣٥/٢ كتاب الإيمان - باب بيان لا يدخل الجنة إلا المؤمنون . قال النووي قوله (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا) هكذا في جميع الأصول والروايات ، ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة . وأما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم : ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل إيمانكم ولا يصح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب .

(٢) هو عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ثم الانصاري ، كان حليفاً لهم من بني قينقاع ، وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهم السلام ، وكان إسلامه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً ، توفي سنة ٤٣٤ . انظر ترجمته في اسد الغابة ١٧٦/٣ - ١٧٧ .

(٣) قال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث صحيح . سنن الترمذى ٦٥٢/٤ كتاب القيامة

(٤) نظراً لأهمية السلام فقد أفاض العلماء في ذكر أحكامه وآدابه وحكم ماقارنه من طلاقة الوجه عند اللقاء والمماحة وتقبيل اليد والرأس ونحو ذلك .

وللتوسيع في هذا الموضوع انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٨/٥ - ٣٠٤ ، فتح الباري ٤٩/١١ - ٦٠ ، تفسير الخازن ٥٦٧/١ - ٥٦٩ .

(٥) انظر التحرير والتنوير ١٤٧/٤ - ١٤٨ .

المبحث الثامن

بيان أوجه الخير فيما يكون من النجوى بين الناس

قال تعالى : (لَآخِرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَتُهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَضَهُمْ أَوْ مَعْرُوفٌ
أَوْ إِصْلَاجٌ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَهُ أَجْرًا عَظِيمًا) ^{١١٤}

* تفسير الآية :

لقد ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية قد وردت ضمن الآيات النازلة في قصة قوم طعمة بن أبيرق حين تناجووا وتحاوروا فيما بينهم لرد التهمة عن ابن أبيرق وإلهاقها باليهودي ، إلا أن الحكم فيها عام يندرج تحتها كل ما يقع بين الناس من النجوى ، إذ المقصود من هذه الآية النهي عن سوء الأخلاق والإرشاد إلى فضائلها ، فقد اعتبرت هذه الآية الكثير مما يقع بين الناس من النجوى عملا بعيداً عن الخير إلا ما كان القصد منه الحض على النفع والاملاع .

وأصل لفظ النجوى يدل على الستر والإخفاء ^(٢) فالنجوى هي ما انفرد به الاشنان أو الجماعة من الكلام الخفي . ^(٣)

ومعنى الآية : لآخر في كثير مما يجري بين الناس من النجوى ويختوضون فيه من الحديث إلا ما كان من نجوى بغرض الحض على المدح أو فعل المعروف أو الإصلاح بين الناس ، قال محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره : (فالمعنى من الآية تربية اجتماعية دعت إليها المناسبة فإن شأن المحادثات والمحاورات أن تكون جهرة لأن الصراحة من أفضل الأخلاق لدلالتها على ثقة المتكلم برأيه ، وعلى شجاعته

(١) سورة النساء آية ١١٤ .

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ٥/٣٩٧ .

(٣) انظر فتح القدير ١/٥١٤ .

فِي اَظْهَارِ مَا يُرِيدُ اَظْهَارَهُ مِنْ تَفْكِيرِهِ ، فَلَا يَعِسِّرُ إِلَى الْمُنَاجَاةِ إِلَّا فِي أَحْوَانِ شَذَّةٍ يَنْسَبُهَا إِخْفَاءُ الْحَدِيثِ) (١).

ولفظ المدقة في الآية يشمل مدققة الفرض والتطوع ، كما أن المعروف لفظ عام يشمل جميع أنواع البر التي أمر الله بها أو ندب إليها ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كُلُّ مَعْرُوفٍ مَدْقَةٌ وَمَنْ الْمَعْرُوفُ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوْجَهٍ طَلاقٍ وَأَنْ تَفَرَّغَ دُلُوكَ فِي إِنَائِهِ) (٢).

والإملاح بين الناس بمعنى إملاح مابين المتخاممين من التناقض والشقاقي يتراجعا إلى ما كانا عليه من الألفة والاجتماع من غير أن يتجاوز ذلك حدود الشرع ، وإن كان الشارع قد أباح الكذب بغرض الإملاح فعمرن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ليس الكذاب الذي يعلح بين الناس فنيمني خيراً أو يقول خيراً) (٣) وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم عظم أجر المصلح بين المتخاممين ، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرْجَةِ الْمَعْيَامِ وَالْمَعْلَةِ وَالْمَدْقَةِ ؟) (٤) قالوا : بَلَى . قَالَ : (إِمْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالَةُ) (٤)

(١) التحرير والتنوير ١٩٩/٥ .

(٢) مسن الإمام أحمد ٣٤٤/٣ .

قال أحمد البنا : آخرجه الحاكم في مستدركه ، والترمذى في سننه وقال : حسن صحيح وأخرج صدره الشيخان . الفتح الربانى ١٧٤/٩ . صحيح البخارى ٢٤٠/٣ كتاب العلّح - باب ليس الكاذب الذي يعلح بين الناس (ولله لفظ له) .

صحيح مسلم ١٥٨/١٦ كتاب البر والعلّة - باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه .

ومعنى قوله : ينْمِي خيراً : أي يبلغه على وجه الإصلاح .

(٤) سنن أبي داود ٢٨٠/٤ كتاب الأدب - باب في إملاح ذات البين . واللفظ له وأخرجه الترمذى ٦٦٢/٤ كتاب صفة القيامة - ولم يذكر اسم الباب وقال عقبه : هذا حديث صحيح .

وقال الألوسي تعقيبا على هذا الحديث : (ولا يخفى أن هذا ونحوه مخرج مخرج الترغيب وليس المراد ظاهره ، إذ لا شك أن العيام المفترض والعلّة المفترضة والمدقة كذلك أفضل من الإملاح ، اللهم إلّا أن يكون إملاح يترتب على عدمه شر عظيم وفساد بين الناس كبير) روح المعانى

والإصلاح بين الناس عام في الدماء والاعراض والأموال وفي كل شيء يقع التداعي فيه . فجميع الأعمال السابقة التي ذكرت في هذه الآية من مقدرة أو معروف أو إصلاح لاتخفى آثارها الحسنة على المجتمع المسلم فهي سبب في تعاون الأفراد فيما بينهم لإيمال المنافع وكذلك في إحكام روابط الألفة والإخاء وإطفاء نار العداوة والفتنة .

أما السر في جعل الخير فيه في التناجي بهذه الأمور بدلًا من الجهر بها ، وذلك لفضل مقدرة السر تحرزاً من الرياء والسمعة حتى لا يجد الفقير غضاضة في قبولها أو اهانة له ولهذا قال جل وعلا : (إِنْ تُبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَإِنِّي عَمَّا هُنَّ عَنْهُ مُنَاهَّى وَلَنْ تُخْفُوهَا وَتَوْتُوهَا الْفُقَرَاءُ بَعْدَ إِذْ أَعْلَمُكُمْ وَلَنْ كَفِرْعَنْتُمْ مِنْ سَكِّينَاتِكُمْ وَأَللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ) (١) ، أما النجوى للحث على فعل المعروف فإنه أدعى إلى القبول والاندفاع إلى فعله ، وكذلك فيما يتعلق بالإصلاح بين الناس فإن النجوى فيه قد يكون سبباً في حصوله وإن تمامه بخلاف ما لو جهر به . (٢) كما ذكر بعض المفسرين الحكمة في حصر الخيرية في التناجي بهذه الأمور الثلاثة ، فقال ابن السعوود :- (ولعل السر في إفراد هذه الأقسام الثلاثة بالذكر أن عمل الخير المتعدى إلى الناس إما لإيمال المنفعة أو لدفع المضر ، والمنفعة إما جسمانية كإعطاء المال وإليه الإشاره بقوله (إِلَّا مَنْ أَمْرَبِصَدَقَةً) وإنما روحانية وإليه الإشارة بالأمر بالمعروف ، وأما دفع الضر فقد أشير إليه بقوله تعالى (أَوْ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ) (٣) .

ومن هذا يفهم أن تخصيص هذه الأفعال بالذكر لا يعني عدم ترتيب الشواب على غيرها بل يندرج تحت معنى الآية التناجي بجميع أعمال الخير من إيمال لمنفعة أو دفع لضرر إن كان الجهر بها قد يقع مانعاً عن تحقيقه وإن تمامها .

(١) سورة البقرة آية ٢٧١ .

(٢) انظر محسن التأويل ٤٥٤/٥ .

(٣) تفسير ابن السعوود ٣٣٢/٢ .

ثم ذكر الله عز وجل في آخر الآية الشرط في قبول تلك الأعمال
وترتيب الشواب عليها فقال تعالى : (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ
نُؤْثِيْهَا جَرَأْعَظِيْمًا) 

فإذا كان القصد من الفعل طلب رضا الله عز وجل واحتساب الشواب
عنه ، فقد وعد الله عز وجل بإعطاء فاعله الشواب الجليل الكبير الذي
يقصر عنه الوصف ، وهذا أمر بـ إخلاص النية لله عز وجل في جميع الأعمال
لأن الأعمال بالنيات معداً لقوله تعالى : (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ
هُنَفَّاءٌ) ^(١)

فمن قصد بعمله محمدة الناس أو غير ذلك من المقاصد فإنه غير
مستحق لهذا المدح والجزاء .

(١) سورة البينة آية ٥

المبحث التاسع

ذم الجهر بالسوء

قال تعالى : (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِنَّمَا يُبَدُّلُ أَخْيَرًا وَتَخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوْعَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾)^(١)

* تفسير الآية :

لقد حرص الاسلام على تطهير جو المجتمع المسلم من السيئات والفواحش ، ورفع المستوى الخلقي والنفسى الذى يقوم عليه المجتمع ، ولما كان للجهر بالقول السيئ ، آثار مدمرة فى نفسية المجتمع وفى أخلاقه وفى تقاليده فهو يتتجاوز الفرد المقصود إلى الجماعة بأكملها وذلك من عدة نواح :

(١) إنه يدمر الثقة المتبادلة فى هذا المجتمع فيخيل إلى الناس أن الشر قد صار هو الغالب .

(٢) انه يزيين الشر لمن فى نفوسهم استعداد كامن لفعل السوء فإذا هم حين يسمعون بأنه أصبح ديدن المجتمع الشائع فإنه قد يكون دافعا لهم على فعل السوء بعد أن كانوا يتبرجون من ذلك بحجة أنهم ليسوا بأول من يفعل ذلك .

(٣) إن إعلان السوء بين الناس يذهب ب بشاعة السوء مع طول الألفة ، إذ أن الإنسان يستقبح السوء أول مرة بشدة حتى إذا تكرر وقوعه أو تكرر ذكره خفت حدة استقباحه والاشمئزاز منه وسهل على النفوس أن تسمع بل أن ترى المنكر ولا تثور لتغييره .

(٤) قد يقع نوع من الظلم على من يتهمن بالسوء ويشع عنهم ذلك وهم أبرياء منه فيختلط البصر بالفاجر بلا تبرج .^(٢)

(١) سورة النساء آية ١٤٨ - ١٤٩ .

(٢) انظر تفسير المنار ٣/٦ - ٤ ، فى ظلال القرآن ٩/٦ - ١٠ .

ولأنَّ الإنسان يسرع إلى الجهر بالسوء في القول في موره المختلفة مالم يردهه ورع وخشيته لله عز وجل ، لذا فقد بين الله عز وجل بغضه لهذا الأمر حتى تنفر النفوس المؤمنة من هذا القول وتبتعد عنه . قال تعالى : (﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ أَلْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلْمَ ﴾) والجهر بالسوء : أي إعلانه وإظهاره .^(١) والمعنى : إن الله تعالى لا يحب أن يجهر أحد بالسوء من القول لأن يذكر إنساناً بما يسووه من العفات أو يدعو عليه بالسيء من الأمور إلا من ظلم ، ويدخل في ذلك جميع أنواع الظلم ، وقد ذكر المفسرون بعضها في تفسير هذه الآية كإساءة الضيافة للضيف فهذا ظلم لأنَّه بخلاف الشرع والمروة^(٢) ، أو ظلم الإنسان في نفسه أو ماله ، فالمظلوم أن يدعو على ظالمه ، أو أن يبلغ الحاكم أو من ينوب عنه بما وقع عليه من الظلم لاسترجاع حقه . فعندما يكون الدافع إلى الجهر بالسوء تحقيق الخير ، ويكون تحقيق العدل والإنصاف هو الهدف لامتنان التشهير فقد أباحه الشرع .

روى الطبرى عن ابن عباس رضى الله عنهمَا في قوله (﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ أَلْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلْمَ ﴾)

يقول : - لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه ، وذلك قوله : (إلا من ظلم) وإن مبر فهو خير له .^(٣) أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المستبان ماقلا فعلى السبادىء مالم

(١) انظر لسان العرب ٧١٠/١

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٥٧١/١

(٣) تفسير الطبرى ٣٤٤/٩

يعد المظلوم (١)

وعن مجاهد في قوله تعالى : **لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ**
قَالَ : (ضاف رجل رجلاً فلم يود إليه حق ضيافته فلما خرج أخبر
 الناس فقال : ضفت فلاناً فلم يود إلى حق ضيافتي) قال : فذلك **الجهَرُ**
بِالسُّوءِ إِلَّا من ظلم حين لم يود إليه ضيافته . (٢)

فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عقبة بن عامر (٣) قال : قلنا يا رسول الله : إنك تبعثنا فنتنزل بقوم فلا يقرؤننا . فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله ملئ الله عليه وسلم : (إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) (٤)

ثم عقب الله عز وجل على ذلك بقوله : (وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْهَا)

والمعنى : إن الله سماع الجميع أقوالكم ومنها ما يجهر به المظلوم من السوء ،
 عليم بجميع افعالكم وماتضمرونه من أمور ، ومنها ما يضمرون المظلوم في
 نفسه ، ففي هذا التذليل معنى التهديد والتحذير من التعدي في الجهر
 المأذون فيه ، فهو عز وجل يحصن ذلك فيجازي المحسن بإحسانه والمسيء
 بمساءته .

(١) صحيح مسلم ١٤٠/١٦ كتاب الأدب - باب النهي عن السباب والمعنى أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالباديء منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للباديء أكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار .

انظر شرح النووي ١٤٠/١٦ .

(٢) تفسير الطبرى ٣٤٧/٩ .

(٤) صحيح البخاري ٣٩/٨ كتاب الأدب - باب إكرام الضيف وخدمته إيهام بنفسه .

وحرصا على رفع المستوى الأخلاقي للفرد والمجتمع فإن الله عز وجل بعد أن أذن للمظلوم بالانتصار لنفسه في الآية السابقة حثه في الآية التالية على ما هو أفضل من ذلك وهو العفو حملا له على مكارم الأخلاق وهذا من حسن تربية الإسلام للنفوس فهو لا يمنع المظلوم من القصاص أو يحول بيته وبين الوصول إلى حقه ، ولكنه بعد أن يعطيه حق الانتصار لنفسه يدعوه إلى مستوى أخلاقي أعلى وهو العفو مع المقدرة ، وبذلك تعل النفوس إلى أعلى مراتب الخير رويدا رويدا بدون تكلف ولا تذمر ، كما أن من ثمرة هذه التربية آلا يجهر في المجتمع بالسوء وإن كان على وجه الاقتراض .

وقد مهد الله عز وجل لذكر العفو عن السوء بالتوجيه إلى الخير عامة بـ ظهاره أو إخفائه حسبما يقتضيه المقام فمن بواعث الظهور قصد القدوة ، ومن بواعث الإخفاء قصد الستر وحفظ كرامة من يوجه إليه الخير كالعدقة على الفقراء المتعففين ، وقد أجمل الله عز وجل ذلك كله في آية واحدة فقال : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ أَخْرَى أَوْ تَخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوْعَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا فَدِيرًا)^(١) يقال ابن كثير في معنى الآية : (أى إن اظهرتكم أيها الناس خيراً أو أخفيتهمه أو عفوتם عن أساء إليكم فإن ذلك مما يقربكم عند الله ويجزل شوابكم لديه فإن من صفاته تعالى أن يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم)^(٢) . فالله عز وجل أقدر على معاقبة العباد على معاصيهم ومع ذلك فهو يعفو عنهم فالأولى بالعباد أن يقتدوا بسنة الله تعالى ، وليتذكروا أن الله تعالى أقدر على عفو ذنوبهم منهم على عفو ذنوب من ظلمهم فيكون هذا دافعا لهم إلى السماحة والعفو عن السوء ، وقد ذكر الله عز وجل في صفات المتقين : (وَالْكَائِظِمِينَ الْغَيِّظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)^(٣) كما حث النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديثه على العفو عند المقدرة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مانقعت مدة من مال وما زاد الله عبدا

(١) تفسير ابن كثير ٥٧١/١ (بتصرف) .
(٢) سورة آل عمران آية ١٣٤ .

بعفو إلا عزاً وماتوا في أحد لله إلا رفعه الله) (١) وعن معاذ بن أنثى
الجهن) (٢) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من كظم
غيطاً وهو قادر على أن ينفذ دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم
القيمة حتى يخирه الله من الحور ماشاء) وفي رواية : (ملأه الله
أمتا وأيمانا) (٣) .

* أشر الالتزام بالأخلاق الرفيعة في إصلاح المجتمع :

المجتمع ، ويوضح هذا الأثر في الأمور الآتية :

١) إيجاد المجتمع المستقر الآمن القوى المتماسك المتحاب ، فإذا لايحصل التكافل والتحاب إلا بتعاون الأفراد على الإحسان فيما بينهم وخاصة الإحسان إلى الضعفاء والفقراً منهم ولايحصل الاستقرار في المجتمع إلا بتحقيق العدل بجميع مظاهره في حياة الناس جميعا ، كما لاستقليم حياة الأمة إلا بأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى أهلها .

(٢) ترهيب الأعداء من الاعتداء على هذا المجتمع المتكافل ، فإن تماسك الأمة والتزام أفرادها بالعقيدة الصحيحة والأخلاق الرفيعة يعطيها قوة ذاتية تحميها من غدر أعدائها فيتحقق لهذه الأمة الأمن والسعادة والطمأنينة .

(١) صحيح مسلم ١٤١/٦ كتاب الأدب - باب استحباب العفو والتواضع .

(٢) هو معاذ بن أنس الجهني ، والد سهل ، سكن مصر ، روى عنه ابنه سهل ، ولهم نسخة كبيرة عند ابنه سهل أورد منها أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة بقى إلى خلافة عبد الملك بن مروان .

انظر ترجمته في أسد الغابه ٣٧٥/٤ - الاصابه ١٠٦/٦ .

(٣) سنن أبي داود ٤٤٨/٤ كتاب الأدب - باب من كظم غيظاً (واللطف له) .
وأخرجه الترمذى ٣٧٢/٤ كتاب البر والصلة - باب فى كظم الغيظ
وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب .

(٣) إن شقاء المجتمع وهلاكه يتمثل في ترك الاهتمام بالآداب الاجتماعية ، وإهمال رعاية حقوق الآخرين والتهاون في تهذيب نفوس الأفراد بالأخلاق الزكية تهذيباً يوقفها عند حدود الله ويؤدبها حتى تلين وتتواضع وتنعدم الإحسان والبذل كما تتعود التآخي والتعاون مع الآخرين ، فانعدام ذلك من شأنه أن يمزق العلات ويورث نار العداوة والبغضاء فيكون سبباً في تحطيم المجتمع وسقوطه تبعاً لضياع الالتزام بواجبات العدل والإحسان والتواضع .

(٤) إن تطبيق المسلمين لتعاليم الإسلام وأوامره وخاصة فيما يتعلق بتهذيب الأخلاق وتقويم السلوك والإحسان إلى الآخرين كفيل بتقديم البرهان المادي المحسوس على كفاية النظام الإسلامي في تأميم السعادة والطمأنينة للمجتمع ، وبذلك يقضى عملياً على المذاهب الوضعية والمبادئ المخالفة للإسلام كالشيوعية مثلما التي تسعى جاهدة في بث سمومها داخل المجتمعات فتقود الأمة التي تستجيب لها إلى الهلاك وذلك لما تتضمنه من أفكار هدامة ، وإن كانت تبدو بمظير الخير والرغبة في الإصلاح ، ومن أوقف انتشار مثل هذه النظم والمبادئ في داخل المجتمع وتحول أفراده إلى تطبيق مبادئ الإسلام الذي شرعه العليم الحكيم فإنه سيتحقق للأمة السعادة والخير والفلاح .